بغية الأخيار في جهاد الكفار
لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الجعفري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر
يا خالق يا بارئ يا مصور يا غفار يا قهار
يا وهاب يا رزاق يا فتاح يا عليم يا قابض
يا باسط يا خافض يا رافع يا معز يا مذل
يا سميع يا بصير يا عدل يا خبير يا حليم
يا عظيم يا غفور يا شكور يا علي يا كبير
يا مقيت يا حسيب يا جليل يا كريم يا رقيب
يا مجيب يا واسع يا حكيم يا ودود يا مجيد
يا باعث يا شهيد يا حق يا وكيل يا متين
يا ولي يا حميد يا محصي يا مبدئ يا محيي
يا مميت يا حي يا قيوم يا صمد يا قادر
يا مقتدر يا مقدم يا مؤخر يا أول يا آخر
يا ظاهر يا باطن يا والي يا متعال يا منتقم
يا رؤوف يا مقسط يا جامع يا غني يا مغني
يا مانع يا ضار يا نافع يا نور السماوات والأرض
يا هادي يا بديع السماوات والأرض يا باقي يا وارث
يا رشيد يا صبور

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم: صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد
المحقق الاستاذ حامل الواء المذهب على كاهله
خاتمة المحققين والاصوليين سيدي ابو العباس
احمد بن عبد العزيز الادريسي الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد شفيع المذنبين
وامام المتقين وسيد المخلوقين والمبعوث رسولا الى الاممين وعلى
اله وبيته الكرام الطاهرين ومن تبع غير الاسلام فلن يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين فسبحانه الله وملائكته واولي
العلم عنه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وما كان من المشركين ويعد فهذا تعليق لكيف على قول
البيضاوي في الكوالح والعفو الكاشر البالغ في الاجتهاد
في تحصيل الهدى وغير ذلك الراجي من فضل الله ولطفه ان يتغمدني
فيه انتهى واسميه نصرة الاحبار في خلود الكافر في النار
والنفع الاجماع القاطع على كفر كل مخالف لدين عيسى الاسلام
كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يحكمون
باثنوية كافرون لا فرق في ذلك بين علماء الامة بين المجتهد وغيره
امام الحكم الاصول التي نبه عليها حديث الاسلام
والايمان فمن انكر شيئا من هذه الاصول فهو الكافر ثم
الكافر على قسمين معاند وغير معاند واما باحث

ناظر

جاء اعلم فيترتب من الرسول ويش

الواو والنون ليست في الاصل

اذ كلام من ما نسب اليه

ناظر واما معتقد لنقيض ما جاء به الرسول
ضرورة سواء كان عن جهل مركب او بسيط
فالمعاند والجاهل بقسميه لا خلود في
تعذيبه وتأبيده في النار وقد اجمع عليه
واما الباحث الناظر فكثر لا عند الجميع
واعني بذلك من كان مترددا بين النفور والالتفات
كالناظر للمبادي احدها لكنه لم يحصله
على التمام ولم يخالف فيه فيما اعلم من اهل
السنة الا ابن بيضاء وكما اشار اليه بقوله
وارجوا للمجتهد ورد الجميع
عليه ونسب لمخالفة الاجماع لكثر فرر
شارحه الاصبهاني بما يرفع عليه كثير
ردهم بانكاره التهور وما زعمه من تقرير
الاصبهاني ما يزيل كثير ردهم فيه ما فيه
ولكن انظره كما قال فيه لابن راجد
بترنس نسخة منه ولا عبرة بمخالفة عمرو
ابن بحر الجاحظ وعبيد الله بن حسن العنبري
في قولهما ان المجتهد في العقليات لا يأثم
حتى يشمل جميع اصول الديانات بصق
ابن الناس من نقل الاجماع من غير تقييد وان
الكافر المجتهد عندهما في الجنة وقيل
انما اراد الاصول الديانات التي يخلد فيها
اهل القبلة ويرجع الخلاف فيها الى الروايات

واما ارتكاب المحتمل للتاويل كالرؤية والخلق
الافعال فانما جزاحه بما يزجر عن البهتان
بالله ورسوله كسفاة الاسلام جزاهم الله خيرا
والنصارى وغيرهم فان في هذا السوء ظن بهم
ان اخذ انما قالوه بمقتضى اهواء الاسلام ولهذا
حكى عن الغير واذا كان يقول في مثبتي
القدر هؤلاء قوم علموا الله وقوله فوم
تركوا الله ولم ينتفع عنه مثل لذي حق
ايتهود والنصارى وامثالهم قال بعض
المتاخرين وعلى هذا ينبغي مذهب الجاحظ
ايضا وقد صرح القاضي عنه في التقريب
بخلافه انتهى وليس مقصودنا كما قاله
الصفدي ان الاعتقاد يتوقف على التفهيم جزما
ولا على الحقيقة بل يكفي ما يلزم من اعتقاد
قدم العالم وحدوثه لان كلا معلوم البطلان
بالضرورة وخروج عن العقول وانما اراد
سقوط الاثم كما في الفروع وهذا خلاف
الاجماع من علماء الشريعة فاطبة وكيف
يسع عاقلا ان يلتزم ان كل الامة الذين
اجتهدوا هم محل دلالة الادلة الشرعية على
نفيها ادلى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم
وتخليدهم في العذاب ابن الحاجب
الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد

وان المخالف في ملة الاسلام مخطئ اثم كابر
اجتهد اولم يجتهد وقال ابن الحاجب لا اثم على
المجتهد خلافا للمعتزلة وزاد الغزالي كل مجتهد
في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم
من اهل النار ولو كانوا غير اثمين لما ساغ ذلك
واستدل بالظواهر واجيب بالتخصيص لانتفاء
المراد منه وقوله واجيب بالتخصيص يشير
به الى ما استدل به بعض الاصحاب من الايات
بعمومها الظواهر فواضح اذ الدليل على بطلان ذلك
اظهر فواضح واضح وهو الاجماع قال بعض
المحققين وقد يجاب بان الايات والاحاديث
الواردة في ذلك وان كان كل منها ظنيا
بالجموع يفيد القطع انتهى وقال شمس
الدين ابن ابي شريف المفسر الشافعي بعد
تقرير مذهب الجاحظ والغزالي ان الاجماع
على خلاف قولهما قبل ظهورهما منعقد
جزم به غير واحد منهم الامدي وابن الحاجب

لان الظواهر وان اكثرت
في شيء لا يفيد القطع
انتهى

وهذا مختصر وهو عبارة شيخنا في التحرير
لنا اجماع اجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة
وغيرهم من لدنه عليه الصلاة والسلام وهلم عصر
بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار ولا فرق
بين مجتهد ومقلد مع علمهم بان كفرهم ليس بعذر
لظهور حقية الاسلام لهم انتهى وقال الكرهوني
ثم اعلم ان الواجب التفرقة بين اهل كل مجتهد
مصيب امرا ومعلل حكم العقليات والشرعيات واحد
امرا وجعلهم المصنف مشتركين الاولى في العقليات
ذكر الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد
وان الاخر مخطئ وآثم ان كان منهم نابذا لملة
الاسلام بعد ظهور انه اثم كابر اجتهد او لم يجتهد
خلافا للجاحظ فانه قال لا اثم على المجتهد مع انه
مخطئ وتقرير عليه في الدنيا احكام الكفار
خلافا لمعاذ فانه اثم وزاد عليه العنبري بان كل
مجتهد في العقليات مصيب بل اراد وفروع
معتبرة حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم ونحوه

اجتماع الفرق

اجتماع الفرق والحوادث فخرج عن الاول ان اراد
عدم الاثم باحتمال عقلا منتج سمعا ويكون
مذهب الجاحظ بعينه والثاني مذهب
ناصر الدين البيضاوي فانه في الطوالع ويرجى
العفو للكبائر البالغة اجتهاد، وفي تحصيل الحق
الثواب للمصيب وكذا الخبر مذهب اليه ولكنه لا
لا تخيير منه هذا معناه لا لبطه وزعم ان هذا
خروج عن العمومات التي تلي وقد تكلمنا
معه في ذلك واشبعنا الكلام عليه في شرحنا
للطوالع فليطالع هناك وشرع يتكلم بنحو
ما تقدم من اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف
على قتال بغي ملة الاسلام وانهم من اهل النار
ولا يغفر لهم ولا يعذرون بعد ظهوره لهم
انهم لا يعذرون بعد ظهوره لهم
ويتفقد وزيد بينهم اليه كل عن نكر اجتهاد
وقال الشيخ شهاب الدين الكيلاني في
شرح المواقف الكتاب والسنة واجماع

الامة على ان الذي يدخل الجنة يخلد فيها
وان الكبائر ملفاسوآء كان معاندا او تائبا
بل المعتمد آنه لم يعتقد للايمان ثمرة
في النار وعذابها النهر يريد لان الاجماع
على كفر كل من جاء رد بعض المسلمين
كما سبق انفا وصرح به نفسه وصرح
في الشفا بانكار الخوارج حديث الرجم
بانهم انكروا الرجم لانه ليس في
الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
وان انكروا ذلك واعتقدوا ان الرجم
ثابت في هذه الشريعة بدليل اذا لم يكفروا
بل يفسقون بذلك انتهى معهم للمخالفين وهم
المسلمون اجمع والمعنى خطر حريتا
مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على
حمله على ظاهره ومرجعه الاجماع ايضا
بالمعنى الذي ذكرته في الاجماع اذ الاجماع على كفته
بغير مجمع على كفته والعبرة بمجمع عليه بين
اظهر كفته فقد ايد الاجماع ثم ذا والعزا

بتكفير الخوارج بما ذكرتكم من لم يكفر مزعم ان بعض ملة المسلمين
من الملل جميع ملة وهي التي ان اتبع منتفع بها غير من يتبعه بدا او وقف فيهم اي توقف في تكفير من ذكر او شك او
صحح منهم وان اصحح مع ذلك التوقف او الشك او التصحيح
الا سلام واعتقد واعتقد كل مذهب سواه ان سوى الاسلام فهو
كفر باظهار ما الخ من خلاف ما ان معنى ابن قبول يرجع
ان الاجماع منعقد على القول بتكفير من لم يكفر بابراء الايمان فيس يتوقف
كافر فعلا وقوله او وقف فيهم الخ راجع الى من بحسب المعنى
وجعل الشك فيما للوقف لان كل شك وقف وليس كل وقف شكا
بان قلت باكفر بتكفير بالوقف قلت
وقفه دليل على تجويز او شك لما قدمناه من انه اعم انتهى
وفي الشفا ايضا وحكى الباقلاني مثل قول ابن عبد العزيز عن عمر وعلي
الصحابة قال الى الباقلاني و وحكى عنهما اي عن عمر وعلي والمعنى
انهما قالا لا ادري اي تصويب المجتهدين في اصول الدين في كل من
علم الله من حاله استيفاء الوسع من اهل ملتنا او من غيرهم وقال
نحو مما القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبله
وفلاحة النصارى واليهود وغيرهم لا عقد لله عليهم اذ لم يكن لهم
كتاب يمكن معها الاستدلال و وقع في بعض النسخ المعتمد
المعتمد في كتاب التوقف و وقائل هذا كله كافر بالاجماع على ان
من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من قال بقولهم من المسلمين
او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقيف ان الله

ورسوله والاجماع اي اتفاقهم على كفر من شك في كفره او توقف او رجح في ذلك فهو كافر لانهم اهل الوازع من الله ورسوله بكفرهم والتوقيف والشك فيهم والتكذيب والشرط في كل من كفرهم ما يرفع كل منهما الامن كما في اي يعلم اعتبارها لهما ابن قدامة و تقرير حجة الجاحظ وتمامه انهما يقولان ازاء منع كراهة العقل على الكلام بمعنى اختيارهم اذ لا يمكن لهم الا يراد بوجه من الوجوه اما خلق لهم كما يمكن معرفتها الاستدلال واما ان الله يخلق لهم هو واعني بالامتناع المعنى عنها بالصناع فمع شرط الايمان تعذرا واما الم يمكن الخلو بحجة الايمان لعدم امكان الاجتماع الذي هو شرط فيه بل يبقى الحال بضده الذي هو الكفر مع قيام العذر لهم على عدمها ويكون له بمثابة العقل الذي هو شرط في التكليف فكما ان الخلل فيه عذر فكذلك الخلل في الصناع والحاصل انهما يجعلان الخلل في الصناع بمنزلة الخلل في العقول ومنها كفر فكما كونهما يجعلان الخلل في الصناع بمنزلة الخلل في العقول لخلصهما من الكفر اما لامكان ان الكفر واقع بعدم اختيارهم معذورون وبحجة الله سبحانه عليهم ونفي حجة الله سبحانه في هذا المقام كفر مع ان نفي الحجة منه على ان كفرهم ليس باختيارهم اما مع تسليم معذورون على البقاء عليه انتهى قال ولقائل ان يقول من جانب المصنف ان من لم يكن له كمال استدلال فعله فلا يخلوا اما ان يحكم بحجة تقليده فهو لا يكون ايمانه ولا ايمان والد له اذ لا تقليد في اصول الدين ولا صحة لايمان مقلد وحينئذ فيصح قوله ان ليس بمسلم ومن ليس بمسلم

كافر

كافر ولا عذر للكافر عند الله تعالى كما قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ومن نفى حجة الله تعالى في هذا المقام فهو كافر بل من نفى حجة الله على خلقه مطلقا لقوله تعالى فلله الحجة البالغة وهو قوي والله ولي الارشاد انتهى وقال ابن برجان كلام حكاه عن الغزالي منعه راعنه مانصه وعلم ان ما ذكره من انا وان الحمل على الاسلام بالسبب الذي لا تؤمن فيهم الهامين او الترك للحرية مع القطع باعتقاد قيام الحجة عليهم في الآخرة وهو خلودهم في النار انهم كفروا تعليقا كيف وقد نفى منهم الله عذرا لكل الخلق حيث حكى عنهم انا وجدنا اباءنا على امة واما على آثارهم مقتدون ولم يقل مقتنع وزوكيف لا يكون للحجة على العقلاء البالغين من خلقه خصوصا في الخطاب باصل الدين وهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه وانما الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة امرا ونهيا بالفعل والترك او في الاول الامر فقط وهو الصحيح وعليه عمل اصحابنا وقد روي ان هذه الاية نزلت في وحشي قاتل حمزة حين كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله هل له من توبة وكتب انه كان فيما سمع فيما انزل الله عليه من القرآن ما ابتلي ايسناده من كل حكم قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا فمن لقي الحرب فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف وقال العلي الجبار حتى اعمل صالحا فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يغفر ان يشرك به فعاد وحشي الى الحرب فقال ان اكون من مشيئة الله فانزل الله تعالى يا عبادي الذين

الخير اسرعوا على انفسهم ان تفنطوا من رحمة الله وافعلوا حسنى
واسلم والله سبحانه اعلم **ومعنى** الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به مع
الاصرار ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع الاصرار والاثم يبقى
للتحصيل بين الشرك وغيره اثرا استوابها في عدم الغفران يتلازم
الاصرار **الامام** البقاعي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى في سبيل المؤمنين كوله تعالى ونصله
جهنم وساءت مصيرا **ملخ** الاية دليل على ان الاجماع حجة
لانه لو لم يكن حجة لما لحق الوعيد بمخالفته **وكما** اخرج الشيخان
من امتي قائمة بامر الله **وفي** رواية لمسلم لن يزال طائفة
من امتي على الحق حتى تاتي
امر الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الصحابة رضي
الله عنهم ثوبان والمغيرة وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية وانس
وابو امامة **بعضهم** اخرج بعضهم في الصحيحين **وبعضها**
في السنن **وبعضها** في المسانيد **وبعضها** في المعاجيم
وغير ذلك **ووجه** الدلالة ان الكل هذه الامة شهد لها النبي
صلى الله عليه وسلم فالحق في جملة اهل الاجماع والله الموفق **ولما**
كان واعلم لك بعد بيان الدعوى هم اهل الكتاب ومن اضلوه من
المنافقين بما القوه عليهم من الشبه فرع وسم الى كلام الشرك
والشك بعد ان ابعدت اصارم مع سعد التوحيد حتى ايلاك
فوله تعالى معللا لعدم غفرانه الاسلام وحثا على لزوم هديه
وعدم التباطؤ عنه وتوليه الاشارة الى ان من خرق اجماع المسلمين
صار حكمه حكم المشركين **وكيف** من ذاب المشركين ان

الله اي الاحد المطلق فلا تقولوا له **ما يغفر ان يشرك به** اي .....
وقوع الشرك به من اي شخص كان واي شيء كان الاثم فادحا
في العمل استحق البوار والهلاك **و** سارع الخروج احوالنا من
الشرك الى ما هو اولى لك **ويغفر ما دون ذلك** اي الجرم الغير الشرك اي كل شيء هو دون
موضعا كما هو شان من الفي الشك في قلبه فدخل في ربقة الشقوة
ثم غلبته الشهوة فقصر في بعض انواع الخير تم على غير توبة
لمن يشاء انتهى **وقال** في قوله تعالى ان الله اي الجامع .....
لصفات العظمة **ما يغفر ان يشرك** اي على سبيل التجري
المستمر الى الموت سواء كان الشرك من اهل الكتاب ام غيرهم
ولك حسنا الله في سياق واجمع والله وانتم كوادا شيئا
ولما اخبر بعدم غفرانه اخبر بفضله فقال **به ويغفر ما دون ذلك**
اي الكبير العظيم من كل معصية سواء كانت صغيرة او كبيرة
وسواء اتاب او لم يتب **وربما** بقوله اعلما بانه مختار لا يجب
عليه شيء **لمن يشاء ولما** كان التقدير كان من اشرك
بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عطف عليه قوله **ومن يشرك**
الحال او في المال وما الناس في حقيقة التوبة **بالله** اي الذي له
كل شيء دونه **فقد افترى** اي تعمد كذبا **اثما عظيما** اي
كذبا في نفسه من جهة عظمه انه فعل ما افكار نفسه
وقلبه وروحه وبدنه فعظم للغير اثما عظيما وهو في نفسه
صغير انه باطل محض فلم يقع للصلح موضعا فلم تقض الحكمة
عنه انه فاوح في العمل **وانما** كهن صغيرة الضلال وقع في صفة

الشرك بخلاف غيره وقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك اي كل شيء هو دون ذلك اي ما دون
المعنى والعامل يشاء عليه عمر الله تعالى **و** يعضد من كلام الزمخشري انه صغيرا به على
من يشاء لان المغفر عنه ازاله لا يغفر الشرك لمن يشاء ان يغفره يكونه ساقطا عن
الشرك صغيرا بينه وبين ما دون ذلك لمن يشاء ان يغفره يكونه ساقطا بينه وبين الشرك والمن
يشاء متعلق بيغفر **وقد** ذهب الجلال المحلي في قوله تعالى ج **ان يغفر**

الاجتزاء لكون السياق لاهل الكتاب الذين ضلالهم على علم وتعمد وعناد
خلاف ما ياتي عن العرب **وفيه** التعبير بالمضارع استحضارا مع
استحضار واستحلاب في استمرارهم **ولما** كان في الزام الشراء
الى ان المراد بعقود الايمان من ان اهل الكتاب اخذ الناس وكانوا
يقولون انهم اهون الناس اعجبه منهم منكرا عليهم بعد اقتدائهم
توكيدا انفسهم فقال **الم تر** والمعنى قوله **الذين يزكون انفسهم**
اي بما ليس لهم من قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ونحو قولهم
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى **وفيهم** ويجوز ان يجعلوا
بمالم يفعلوا او بترك الذي يتعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما
فان ابعاض غير ما في المثل مصحح لتركيبهم انفسهم بالباطل
ونحوه الذي مما تقدم وغيره انتهى **ويجوز** عليه سبحانه ان يتعوذ عن
الصغائر مكلفا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا وبعدها وقبلها
ان شاء ولا يجوز عن الكفر قطعا وان جاز عقلا على الاصح في
الصحيح **فتوبة** المشركين الرجوع الى الايمان قال الله تعالى لا تعتذروا
الله انتم كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة
سبحانه قال للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وفي**
الكمال الاكمال في شرح مسلم للعلامة ابي عبد الله محمد بن
قلت واجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام محكم
عالم كافر اختلفوا في تحصيل العلم وهل يجتهد **وقال الجاحظ**
ان اجتهد فلا اثم عليه مع انه محكوم باحكام الكفر جارية عليه
في الدنيا بخلاف المخالف في سائر العلوم فانه يعذر فيما

مصيب

مصيب الرازي قال انما اراد ابا ذلك
سفوه الاثم وسفوه خلاف علماء
الشريعة فاما في **القسم** العلم الضروري
حاصل لهم امر الكفار به الايمان وقاتلهم
عليه وكان يكشف عن مؤنزرهم يبقتل
من انبت من غير تفصيل فلو كان فيهم
معذور بعث عنه صيانة لدم المعصوم
وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة
على وعيد الكفار مطلقا **قلت**
والذي قريب من قول الجاحظ هذا ذهب
البيضاوي **فان في الضوائع** ويرجى
العفو للكبار البالغ في الاجتهاد
في تحصيل العذر وذلك الرجل من
فضل الله ولطفه اذ لا تقصير
عنده **وزعم** ان هذا مختص
للعموميات الواردة للكفار وهؤلاء
ان اراد وا يسقوه الاثم انه جاهل

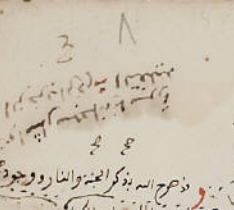

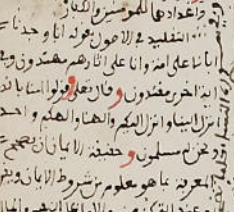

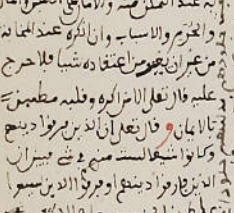

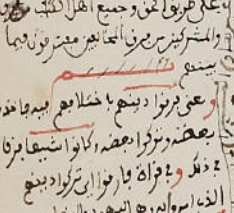

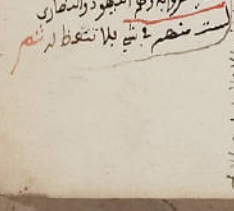

عقلا وسمعا ممنوع للاجماع المذكور
وان اراد انه جائز عقلا وممتنع سمعا
بدليل ممكن انتصر فلت واشار الفخر
في كتاب الاربعين في المسئلة الثامنة
والثلاثين الى ان التمسك بالدلايل
القطعية هل يفيد اليقين لا بعد
ذكر ان الدلايل النقلية موقوفة
على مقدمات بينا الكلام فيها
وبالله سبحانه التوفيق ونقته
واعلم ان هذا الكلام على اطلاقه
ليس بصحيح لانه ربما اقترنت
بالدلايل النقلية امور عرف وجودها
بالاخبار المتواترة وتلك الامور تنفي
هذه الاحتمالات قال وعلى هذا
التقدير يكون الدلايل

السمعية المعروفة بتلك القرائن الثابتة بالاخبار المتواترة
مفيدة لليقين والفحص الى هنا لفظه وفيه بحث فتحصل
البيضاوي فلت ونحن نقول فيما وجه اليه ما حكى ان
الخطيب في تاريخه ان بعض يهود خيبر اخبر صفية فيما اسفاه
الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة على النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فينكر الائمة في حال الوالد المشهود فوجه وابعد
حتى قيل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضي الله عنه وبعضهم
ما اسلم الا بعد فتح خيبر فابطلق تلك الصحيفة فلت
ولا يخفى عليك ان اصل بطلانها ليس بمجرد ذلك واما اصل
بطلانها الاصول اخر منها مخالفتها للقطعي وهو الاجماع
على عموم اخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء
والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قال ابن عباس ويلكم ان اخره ابن ابي حاتم واخرج عن الحسن
انه قال اما الجزية فقد عرفتها فاقول وانت صاغر قال يعطيها
وانت قايم وانا جالس وانت تسوق علي راسك وقيل
وعن سعيد بن المسيب قال اجمع اهل العلم ان تعطوا في اداء
الجزية لقوله تعالى عن يد وهم صاغرون فاستدل بها من قال انها
توضع بالهانة فيجلس الاخذ ويقوم المؤدي ويكاكا راسه
وخبث كفه ويضعها في المؤدي ويضرب لحيته ويضع كفه

وبه رد على النواوي حيث قال ان هذه العبيئة باطلة
والاية على ثلاثة اقسام وجوب جهادهم وجواز قتلهم وحفرهم
باخذ الجزية وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر والمعنى الاجماع على اخذها منهم والعني فيه ان الصغار
والذل يحلهم على الاسلام مع ان الكفر اعظم الجرائم فلم اذا عرفت
محاسن الاسلام وكمال في اخذها منهم لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام واهل ماوكر كان صيغتهم راجع باطلة
وان رضوا بتلك الجزية لم توجد ومما يدلنا ايضا الوضع ان الاجماع
ان اسقطها عن بلوغ، خصوصا تحصيل للغرض العظيم وهو ان يكون
الدفاع عنه جماعة وعلى مقابلة الاصح انما يكون بالسنة ولو كتبنه
يشترط في السنة ان يروي العدد ول عنه صلى الله عليه وسلم بسند
متصل عن فيه رجاله وعدم التهم وعدم علة قادحة فيهم او في مروي
كما مدونة في علوم الحديث وهذه الصفة لم يوجد فيها شيء
من هذه الشروط وهذا كله بعينه وارد على القاضي وكعامع الحاكم
وهو اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الى يومنا هذا على قتال
ملة الاسلام وانه من اهل النار وباقي فرق بين بعانهم ومحفوظ بالعقوبة
انهم يبعانون الخوارج ظهور ويعتقدون في بعيد انهما عن نحو وهذا
ولو كان المحتسب عنى انه لما ساع حكم الخوج بانهم من اهل النار لقصتهم
وهم فهو منا الاجماع فيما مضى وزعناه هنا ايضا حاصل بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وهو اجماع فوق
اجماع وقولنا في الجزية من غير استثناء صادق على سائر الجزية
وعموم
وقع على قوله وقع على
الاجماع على اخراج
منهم
خمسة سوم
وقع على قوله وقوع عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انها هاجا الى السعودية اليهود
وجاهدهم
يعد عليه بعض ما ذكر
قلت
وقع على قوله وقوع عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انها هاجا الى السعودية اليهود
وجاهدهم
وقع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انها هاجا الى السعودية اليهود وجاهدهم وكان جهادهم للنصارى
في اواخر الامر كما كان دعاؤه لاهل الشرك قبل اهل الكتاب ولهذا اول
السور المدنية فيها خطاب من لقي بالانبياء من اهل الكتاب والمجوس
فجوعوا بيا اهل الكتاب يا بني اسرائيل يا ايها الذين امنوا قلت
ونكتفي ما ذهب اليه ايضا من التخصيص بعض الجزء من النوى
ان سيدنا وموانا عجل الله عليه وسلم لم يبعث اليهم فلا يجب
عليهم اتباعه لقوله تعالى انا ارسلنا اليكم وانا ارسلنا فيما لقوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولقوله سبحانه يبعث في الاميين
منهم ولم يعرفوا الله لما كان الله يتكلم الوحي او امر المعجزة كان
التشبيه بالمنة عليهم بالعهد الاول ولما كان المعصوم اظهار المنة
على بعضهم وصوا بالذكر وفي انه بعث شفيعا وفي بعض التخصيص
صرح سبحانه بالتعميم وانه بعث شفيعا وفي بعض التخصيص
كما بكلمة شهادة النفاق بقوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم بعض
الرسالة والاراد بل انذر الروم والفرس وسائر الامم والعرف
فيكون رسولا للجميع ولم يعهم بذلك اعداؤه من اهل زمانه ولم يعلموا
ذلك ولو فهموا فاما موانه الحمد عليه وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما فهمه من القرآن
وقال ابن خطيب ليس في القرآن ما يدل على ان الرسول على
من شيء مهو في القرآن انما وفيه اصله وهو بعيد فيه وفي فهمه وفي
وانكر ابن قول الشيخ شهاب
الدين الرملي في شرح العباب
منتصل الى هذه الجزية وفي
مثل هذه الجزية على قول
صلى الله عليه وسلم وفي
على الراجح من الصحابة
الزوجة على الراجح من الصحابة
اعتمادا منهم على قوله تعالى ولو
كنت فيهم وانت لهم الصلاة
لكانوا يرون وقد كانوا
لا يرون على عهد ماضيه ولم
ينكر ذلك احد من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ولو كان لا يعلم
للمعنى لرد على الصحابة رضي الله عنهم

ما اوجب اختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر
عن الخوض في مثل هذا وان عاد اوجب ان ليس لهم الكلام في مثل هذا
يعني لحكم الكلام فيه مما ليس من شأن عمل الاهل العلم وليس للعامة التعرض
بعلم لحكما جاء عن مزاحم المالكية في قولهم ان من اعتقد ان هاروت
وماروت بالضم يجوز بان على خلقتهما مع ان عصمة الملائكة ثابتة وهو كافر وليس
كما قالوا فقد حكى القصة اكابر من المفسرين كالامام البغوي والكرماني
وغيرهما كما سيأتي ابن ناجي في شرح الرسالة قال الشيخ شهاب
الدين الغزي في كتاب الاقتداء في الاعتقاد من اعتقد ان هاروت
وماروت بالضم يجوز بان على خلقتهما مع الرتبة فهو كافر بل
مع رسل الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم ومن
لم يعظمهم لذلك وجب اراقة دمه وقبله الباجوري وهو الحق انتهى
اشار فيه وعليه الاكثرون وكذلك قال بعض شيوخنا الفويس
واشتد نكيره على الشيخ ابي العرج الحوزي رحمه الله في كلامه
فيهما بما يقضي بذلك ونعم ما قال الملائكة بكلام مشنع وضع
الرافع راجع على سماعه عن كثير في كتابه المسمى بالديوان في
اوائل تراجم من قرأه ذلك المحل والعمل الجميع ما ذكرنا وكان
انكار شيخنا المذكور انه عليه في رسمه في حال صغر ذهنه وان
مجرد الكلمة ونعم ما قال الرافع فهم ان سكتنا ينماه بنا الى ان وقعت
العهدة فقال لا شك ان هذا الكلام كفر والعجب من الشيخ
رحمه الله تعالى وكذلك قرأته بجامع القصة منوسر في حال
كتبي لهذا الموضع على شيخنا ابي مهدي عيسى الغبريني اجاد الله
تعالى

تعالى وخالياعن الناس فانكره اشد انكار وتبعه على الشيخ
رحمه الله تعالى وقال لم ازل اسمع ان اهل بغداد اذا تكلموا فيه فتحل
هذا المحل هو الموجب لكلامهم او هو احد الموجبات انتهى
وقال الشاذلي في شرح ام البراهين لما ذكر كلام القرافي
المتقدم ما نصه وقال البلقيني لم يصح فيها خبر وذكر العلقمي
في شرح الجامع الصغير ان قصة هاروت وماروت جاءت بسند
حسن من حديث ابن عمر في مسند احمد وخلاد ما لم يزعم بكذابا
وقال ابن حجر للقصة طرق كثيرة جميعها في جزء بكاء
الواقف عليه يفحص بوقوعها لكثرة الطرق الواردة فيها
وقوة مخارج اكثرها انتهى وكذلك الغزالي ومن وافقه فيه ما فيه
قال بعض السادة بعد حمله على ذلك في وركه عظيمة وان
كان جليلا ومما يشنع الاجانب في نسبة قبيح قول او فعل
لاحد غير نبينا عليه الصلاة والسلام مع العلم بانه منهم والمعنى
انه يزاد في الاجانب بالنسبة لهم وغيرهم وان كان لا خصوصية
للاجانب بغير نبينا وكذلك من انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعل انتسابه فاذا يشنع عليه الاجانب لانه استحق بفعله او اهمل
قول الانتساب كما قال ابن الفارض شربنا بذكر من اشرف نعمة
من ابرار ما ضاهاه قال في ارشاد الشباب وروى ابو مصعب عن مالك
من انتسب الى نبي من انبياء صلى الله عليه وسلم يخبر بها وجيعا
ويلهم ويحبس حبسا طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق
الرسول وافتى ابو الحسن اللخمي بان الشعبي فيه ما لقفه في رجل انكر

ولا يرد على ذلك ما يزاد عليه صريحا او احتمالا بانه

تحليف اي أنه في الليل وقال لو كانت بنت ابي بكر
الصديق ما حلفت الا بالنهار ومؤدب قوله بعض المتعفرين
بالعف فقال ابو المكرم ذكر ان قوله لانه ابي بكر في مثل هذا اولى ان
يجب به عليه الحد الشرعي واسجن الكونيل لجرأته على حرمته وحرمة ابيها
الصديق رضي الله عنه والعفيف الذي هو قوله اخو ياسر العبسي وقوله
قيل فتواه واشهاءته وهما ايضا بمعنى قوله جرحة ثابتة
فيه اسقطه عن الله ويبغض في الله اماته له ورضا لجانبه وقال
ابو عمر ان في رجل قال لوشهد علي ابو بكر الصديق بانه از كان في
مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد قال شيء عليه وازراء عن هذا
فيه حرج بالبلح به الموت او يبلح هو بالحرج الموت لشفيضه اكرم
الخلق بعد الانبياء بشهادة محمد ربه والله ما طعن ثم واعيت
على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر قال صاحب
الشفا وذكروها اي قول ابي عمر ان وانف الضيم باعتبار ما بعد لانه
اذا اكتفيه من كرومونث جاز تذكيره وتانيثه رواية عن مالك وغيره
من اصحابه حال من ذكروها وللقاضي رحمه الله تفصيل حسن
في حال السب وغيره ومسوا ذكر ان كان على وجه الشهادة
اثباتا ونفيا واتضح به لفاعله حالا وصفة والا كفار والاعلام
بقوله ليعرف ما يجب عليه من قتل وتعزير ونحوه لك وعلى وجه
التعين منه والتخريج له بما يحق فيه ويرجع به قوله ليتجنب بمرا
على الاخبار على وجه ما ذكرنا ما ينبغي امتثاله ان الانقياد اليه والا
فقوله عليه يعمل به ومحمد عليه وكذلك ان كان في كتاب او في مجلس على

طريق

كطريق الهرب والنفض لقوله اي الروح والاتكال على وابله والقنوط
يأسه وهذا منه ما يجب ثبات حكمه ومنه ما يستحق بحالات
الذي حكاه رواة نقضا وقتيا وبحسب حالات المحكي عنه فان
كان القائل ممن يجب المحكي عنه من تصح ان يوخذ عنه العلم او
رواية الحديث اي ان كان القائل بهذه الصفة وجب على صاحب الاشاعة
اي الاشاعة بما سمع منه فعال بعضهم لو قال وجب على سامعه
ان علام بما سمع اكثر احتمالا للاشاعة رفع الصوت كواو
الصحاح والاعلام اعم من الاشاعة اذ القائل ان يبيح وجوب الاشاعة
ويسوغ بان المقصود التعريف بحاله ليحذر الناس وهو حاصل بالاعلام
بجواز الاشاعة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا علم منه القصد
والتصميم على فعاله ذي وزر صدر ذلك على طريق تسنن اللسان
وما اشبه ذلك مما يرجى بعوده الخير وربوعه منه توبة ورجوع واستغفار
واقلاع فهذه عثرة ينبغي فيها ترك الاشاعة والقائل وضع
ورفع فيلحق ذوي العاهات عثرة انعم انتهى وكذلك ان كان
هذا القائل ممن يعتد العامة اي يذكرهم بايام الله وبنعائم
عز فرقان صانع الله منه وحرمه او يؤدب الصبيان ويعلمهم القرآن
وجب على سامعه منه اشاعته ابن فرحون بموضع رعاية
ما ذكره من التقييد بما ذكرته فاعلمه وبوبوا قوله فان من عرف
سيرته لا يومن اذا عرف كريم الحلم سيرته منها كثر وفرعه
في ذلك او ذكره في خلوة من خلواته لمن هو من اصحابه
ممن لم يقع جرأته الى اعتقاده وبهذه الطريقة تثبت الاذن في

وحينئذ فهل يجب على من رأى نحو ذلك ولو من فرج ان يتجسس عليه
بالتستر من بيوت جيرانه اولا **الكامل** صاحب كره في التخليل
بحث بر الناس بنه الوجوب **و** فيه نظر بعموم قوله تعالى ولا تجسسوا
ولغايل ان يقول هذا النهي خاص بالموسرين وهم اخارج عنهم
بمقتضى خبر الواحد فيجب الحجم عن البحث عن خفوف وجوبه عن السليم
بما وقع منه **و** فيه شيء **و** ان لم يكن الغايل بهذا السبيل بان لم يكن من
يوثق عنه العلم ورواية الحجم بشيء وما ممن يعتمد الناس بان يكون
من عوامهم مثلا بالقيام لجنازة النبي صلى الله عليه وسلم واجب تتعين
وفم اجمع السلف على بيان حال المتقدم بالحديث ليحتج ومن لا اخذ
عنه ويكون بمثل هذا من القيام في حقه صلى الله عليه وسلم **وفم**
سبيل ابو محمل نزل في زيغ عن شاهد سمع مثل هذا ممن حكاه عن
غيره هل يجب عليه رفعه لمن يرى قبول توبته اولم يرفع لك
او هو على التخيير او يرجع للسلطان ليتخير بتعين التفصيل في
هذه المسئلة **ابن ابهرم** وعندي انه اذا كان الذي يجب عليه
بيان حاله من فعل مالك رحمه الله وجب عليه رفع خبثه
الى من هب فعله او الى السلطان وعندي في رفعه الى العلماء
نظر خصوصا في مثل هذا الزمان انتهى **اما** الاحاد لحكاية
قوله يعني هذا بل المقصد يرمن الاخبار به على وجه الشناعة والتعيير
لفاعله **و** انكار والاعلام بقوله **والتعيير** منه **و** التحرج له على
كره فيه اهم والتغض على فاعله والقساح لمايلزمه فلا ارى لهذا
اي لما يحكى من قوله على سبيل الاخبار مع خلو في الباب يجب بل

الجواز

الجواز فليس لتفكه يعرض النبي صلى الله عليه وسلم ان يجانبه
الكريم والتغض بسوء ذكره لاحد صونا لشريعة عرضه عما
لا يليق **و** اما اللاعن اخر الصفة بشرعها فيه على بين الاجواء
والاستحباب **وفم** حكى الله تعالى مقالات الصفين عليه اي الكفر
والاختلاف عليه بالتحكيم تبارك وتعالى وعلى رسله صلوات الله
وسلامه عليهم في كتابه العزيز الحكيم في مواضع كثيرة على
وجه الانكار لقولهم **و** التغ يرمز ضلالهم وعلى وجه الوعيد
لهم والرد عليهم بما تلاه سبحانه علينا في محكم كتابه
الكريم **و** كذلك وقع من الله في احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة **واجمع** السلف والخلف
من الصحابة ومن بعدهم والخلفاء بعدهم التفاوز عنهم من اقامة
الحق عليهم بحكايات مقالات الكفرة والمحق بالباطل
عن منهم الحق في كتبهم اي كتب اية المعنى **وفي** مجالسهم
يتسيقوها الناس ويقتفوا شبعها عليهم اي ما يشتهي
الحال فيه من الاهانة والتعيير **واما** ذكرها على غير هذا
من حكاية سبه والاز راء بمنصبه على وجه الحكايات والاخبار
جمع سم وهو الحية بنت راقيل والكرب اي جرب اللسان
وكلاهما بذكر صلى الله عليه وسلم واجماع بين الناس
ومقالات تنم قول التقية بحجة معتوهة وشبهة اي تهزيل
من عقل اللهم اغفر لنا ولهذا اوجه في مقابلة التعيير وفي
استعمل في الكلام الجامع لاختلاف الحالات حسنا وقبحا

وان تعاونوا سراتهما في ذلك **ومطاعن** النجلان بتشديد الجيم جمع مأجن في اللهو والسخرية **وفواجع** السعداء جمع شنيعة وهو الرفيق العقل الذي يفسي برقة العقل وضعفه **والخوض** في فيروفال مما يتخوض به الخائضون ومما لا يعني الخائض فيه شيء فكل هذا ممنوع **ابن فرحون** الممنوع يقال على الحرام والمكروه فلا بد من تعيين مراده من الحكيمين انتهى **قلت** سبق أن كلامه وما علل به قبل في قوله أما الإباحة لحكايته قوله أي الشاب أو المتفقه لغير ما ذكر من المواضع فلا أرى لهذا يعني لحكايته قوله مع خلو الباب يعني بل الجواز كما مر في المنح **واما** العزلي في الإحياء أن استماعها أفضل لحكاية الكلام الحسن له حكايته الآتي في مجلس الحكم **وقوله** وبعضه أشد في المنع والعقوبة للصادر منه ذلك فقال أو خرباً وجيعاً **او** حبساً **او** هما **ابن فرحون** لا يلزم من التحريم التكفير إذ كل كفر حرام وليس كل حرام كفراً فهذا مما لا يخلص مما هو صغيرة لا سيما في مختصر الفتاوى واستثنى بعد انتهى **وقد** سأل رجل مالكاً عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال إنك الغاوي أقوله فقال مالك إنما سمعناه منك **ومن** أمر مالك بقتله لجرأته أتمامه على كبير فيما لا يعرف عن السؤال عنه ولم يقل به أحد **وان** اتهم الحاكم فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره **او** كان سؤاله عن غيره عالماً فلا **او** كفر منه استحسانه لغير الكلام لحكايته على تلذذ ونحوه **او** كان مولعاً إلى مكثر بمثله جعكظاً وقحاً راسة وتحلقاً له وحاكياً له وبروايته أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فجمع هذا

حكم السباب نفسه لا حكم كونه حكياً فإنما يواخذ بقوله فإن أراد أن أوزار على كبير في الحكاية لتعمده فيما كره فتعمده نسبة ما انتفى عنه الى غيره فيما يظهر لي فجعل له سريعاً الى الهدى وتيامه **وقد** قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حكى شيئاً من الشعر مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كمن يستتاب حاكيه فإن تاب والا قتل **واجمعوا** على تحريم رواية ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من شعر وغيره وتحريم كتابته وقراءته وزجر من فعله **ومحو** **قال** في الشفا **وقد** ذكر بعض من لقي في الإجماع اجماع المسلمين على تحريم ذلك كله **لبعض** الشافعية **وما** ذكره من المباحة يقبله الذوق من الحكم كما مر عن الأرض ذلك واستحسانه لا زال وصف عيني ذلك **وما** ذكره من الإجماع محله لغير غرض مسوغ لذلك انتهى **وقال** ابن فرحون ونقله عن بعض من لقي في الإجماع على التحريم لم يتم الإجماع فقد النقل عن ذلك **ولم** يسلم وهو محمول على تحريم ما جمع الأغراض من أغراض المسوغة لا حاجة ثم يرد عليه موضع ما يجب فيه الشهادة على فاعل انشاء فجوابه لا يسعه تركها والتبع الحاكية قوله **وأما** التكنية عن اسم الهجو وباسم يوافق في أو لوينه فجعكظاً من استعارة ذلك فهو وحشي **ثم** لقائل أن يقول لم لم يجعل حكاية الله تعالى في كتابه العزيز قول الكفرة ليلاً على الجواز وفي قال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد **وقال** وقالت اليهود عزير ابن الله ويد الله مغلولة الى غير ذلك من الآيات **وقد** اشتمل علماء

الكلام من ائمة الاسلام كتبهم نع كرشبه الغ في من الكبر والحمية
من الاقوال المحققة ليتبوأوا لها مقاعد او انهم نع الوا بها حقيقة
ليشم وابه التغير وينفر ابه قوما قوا اثم على تقدير تسليم ما ذكره
في هذا المقام من منع هب مالك رحمه الله من الاستعاء نع لك الى
ع رجة الكم لما الناج من قبول توبته وافالة عثرته حيث جاء تائبا
مقلعا من خشية ما فاله خايفا منصعقا فان قالوا هو حق نبي
صلى الله عليه وسلم فيقتل حدا قلنا حقه عليه السلام
ح فا بله لما مح حد اليه و اقول هذا از تكون شبهة ما رتبة تحط على تقدير
القول به الى هنا للعكم رحمه الله وهو حسن ثم نع كر الغاضي في
الشفا تفصيلا اما فيمن نع كر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف
في جوازه عليه وما يليق فعله من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه
وما تنقص به وصم عليه او ما يقع به اتباع اله وسيرته المحمدية
وما لقيه من بؤس زمنه من شج اربه موجعة وما مر عليه
من مجاعات عا يشة رضي الله عنها كل نع لك اي ما يجوز عليه او
اختلف في جوازه عليه او ما يليق اعليه من الامور البشرية وغير نع لك
ان نع كر على كيفية روايته ومعناه اكثرة العلم وبعد فقد ما عصمه منه
العصمة للانبياء انهم مجبورون على الله وبما ارسلوا به وبما اطلعوا
عليه من الغيب ونع كر ما يجوز عليهم مما ينزه يهم نع كر فيما
اخرج فيه بل يكون حسنا ان كان مع اوفى العلم اما الله اعلم ونعم
جمع فهم اسم جامع لمعاني الفهم من الفهم هم يفهم مفاصده وتحقيق فوائده
ليكون على بصيرة في تعظيمهم وتجنب بالبناء للمفعول الى ما نع
ويصان

لعكه الاية الاية ليتشرب به
المتقين وتتحاربه قوما قوما
وكاته نحو الاقتباس

ع

ولعهم تحقيق الشافعية وما
تكبه حاكي سعده من غير
انتقاد وعلمه اجماع اهل
بحق اصحابنا الحنفية وش
حكمهم الى الناجي وشرعهم
الا نشاء وتوعيم مكرر عليه
بكون ثم

طلبة الدين نحو يفهم
مقاصده وتحقق فوائده
تجنب ذكرهم عصاه لا
يفقه او تنشر به فتنة
وتجنب

ويصان نع لك اي ما نع كر هنا عمن عساه لا يفقهه اي كما يفهم
او يحشى بالبناء للمفعول به ان ما اورده هنا ان نع كر له فتنة
فيقع فيما لا يرضى وقد نع كر مالك التحديث اي اكثر ما على احاديث
وانما اورد ها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب
على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها او انما اشكل على قوم
جاء وابعد نع لك غلبت عليهم العجمة فقد نع كر بعض السلف
تعليم النساء سورة يوسف عليه الصلاة والسلام لما انكون
عليه من تلك الفصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وانما الكمن
اي نقص وصول اوها من الحركات ابن قتيبة لقد احسن
هذه العبارة لما فيها من تكثيف الاشارة من حذفه لعكه النساء
وسورة يوسف وقوله من تلك الفصص اشارة الى ما فص الله
تعالى فيها من شان امراة العزيز والنسوة ولما كانت هذه ليست
علة تامة للكراهة اردفه بقوله لضعف معرفتهن ونقص عقولهن
فيه تحيح الخارج من ذا فصات عقولهن ونزاع هب للب
الرجل الحازم من احد اكثر لو قال لنقص عقولهن وضعف يتبعهن لكان
احسن في الموافقة والمعنى والله اعلم انتهى بعض الشافعية وما افتضاه
من رجحه نع كر ما مر للعوام كخاص اذ يخوف بنته حالهن تولع فتنة
لهم منه او استحقارا وغمصا والنع في ينبغي الكراهة انتهى قال
بعض الائمة واما رواية احاديث ثبت صحتها نقلا عنه عليه الصلاة والسلام
بالاخبار ورد مثلها في الكتاب العزيز فلا وجه لكراهة نع لك لانها
لم تصدر عنه الا لحكمة وارشاد وهداية الى كريم الا نتفاع وقد اقتضت

كلمة الله تعالى اختلاف الناس بعالى وهو ان اللون مختلفين وقال عليه
الصلاة والسلام ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة لان حكمة الحق
بما حكمة وروحها في الفرق فتامل ولك انتهى تنبيه صرح في
الشفا بان مرتكب الكبيرة صلى الله عليه وسلم اذا قلنا ان تارك التوبة فان
تاب لكل وكل كل من كانت توبته بسبب كلام سافكه في غوايات
سبحانه وسب له فانه يوجب قاله في الشفاء ايضا والله سبحانه اعلم
وفي مختصر العاقبة وسب الله كفر الا في استتابة المسلم خلاف
انتهى وقد اشار بقوله كفر الا في ان الكفر اذا اقتضى التعظيم او الازراء
ونحوهما فرق انه يقتل وان كان خفيفا كل وجه ان يقع وفيه بين
المسلم والكافر وان الكافر يقتل الا ان يسلم والمسلم يقتل الا انه هنا
يستتاب على الخلاف كما قاله شارحه في الكبير ثم قد اوضح
اشار هنا في قوله وفي استتابة المسلم خلاف الى ما وضح
كما بنا في قول ضعيف من قولين المشهور انه يستتاب ويفرق
بينه وبين عدم استتابة من سب عليه السلام بان يراعى هنا
ان السب قابل للتعظيم وكان التائب فيهم اشد واعظم خلاف البارئ
تعالى فان التعظيم مستحيل عليه والتائب بالنسبة اليه اخف
والتائب ان سب الله تعالى كفر وهو يسقط بالتوبة وسب النبي
صلى الله عليه وسلم حتم من عفو الجناية وهو يسقط بالتوبة كالقود
والمال ومنهم من يقول الاكثر على عدم استتابته انتهى وقال
محل نظر في زيغ وهو مضمنه الرسالة واما بينه وبين الله تعالى فتوبته
تنفعه ابن ابجهم فلت وهنا بيع وراجعت فيه

على ان

على ان من وجب عليه حق فتاب فيما بينه وبين الله تعالى هل يسقط
ذلك في سقوط الحد عنه في تعبيرا امر او هو مترتب في نفسه
وامره الى الله فيه انه حسنه فان قلنا به لما تاب النفع ان لم يكن كذلك
ذلك المواخذة وان قلنا انها تنفعه بحسن ذلك المواخذة فيما
تحكم وغيب لا يعلم الا من جملة الشرح انتهى بحر اكابر
الشارحين ايضا قال سبه صلى الله عليه وسلم حوله وحفوف
الجناح مبنية على المشاحة فليحرر لنا مع ذلك اسقاطه
كما نقول حفوفه صلى الله عليه وسلم تشبه حق الله تعالى
تغليبا من حيث ان تنفيذه كتنفيذ الله تعالى وبتنكن
مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام روح تحتم قتل ما عدا
ذلك ح ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف في ليل كما مر على ما قلنا فان فانوا انما يقتل حد الردة
قلنا فالليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهما حينئذ مزدوجان غير الفرض
اسحد الردة فان قلت قوله تعالى وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم كلمة على تفيد الحال كما بان راجت
الهم على اكلهم اي رابية حال اكلهم وكما هنا حال لت الآية على ان الله
يغفر لهم حال استغفارهم بالظلم وحال استغفارهم بالظلم يمتنع
حصول التوبة فعلمنا انه يحصل الغفران بدون التوبة وعقتضى
هذا الدليل حصول الغفران للمشرك لان الشرك ظلم بدليل
قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فلت اجاب البحر

بالله ترك العمل به هنا لقوله تعالى انه الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فيفي بعمله اعماله **والعرف** ان الكفر اعظم حالا من المعصية والله
اعلم انتهى **وفي** سورة ال عمران ومن يغفر الذنوب الا الله **ابن** عادل ومن يغفر
استبعدهم بعض النحاة ولعلك وقع بعد الاستثناء في قوله الا الله بدليل
الحصر المستفاد في ينفع والتقدير لا يغفر احد الذنوب الا الله **وا** لمختار هنا
الرفع على البدل لكون الكلام غير ايجاب **وفي** تقدم تخفيفه عند قوله تعالى
ومن ذريتي عز وجل ابراهيم ع من سعد نفسه **وقال** ابو البقاء ومن يغفر مبتدأ
ويغفر خبره الا الله جاء على اصل الاستثناء وهو الوجه لانك اذا جعلت الله
بدلا احتجت الى تقدير خبر اي ومن يغفر الذنوب لهم غير الله **قال** شهاب
الدين وهو الذي قاله اعني جعله الجلالة بدلا يؤيد من الخلط فان
استبعادهم ضمنا لا براح به حقيقته وانما يراعى النفي **و** الوجه ما تقدم
من كون الجلالة بدلا من ذلك الضمير المستتر العائد على الا استبعادهما ميت **و** حكي
الكلام ان العزة لا تطلب الا من الله تعالى لانه القادر على عفو الجميع
في الدنيا والاخرة فكان هو الغالب على ازالة ذلك العقاب انتهى **ولا**
يخفى حسن الاستدلال به لسئلتنا لا سيما مع الكرم والله سبحانه اعلم **وان**
قلت حد الزنى ونحوه لا يسقط بالتوبة والقياس ان مثله
قلت ذلك خارج عن القياس مراعاة الاصل في كل معجزة لا يسقط
بالتوبة الا ما استثني كحد الزنى فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس
فلا يقاس عليه الى هنا لفظه **وقال** محمل من سحنون لم يزل العلماء على
المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينقل مرجع بل الى
عنه وانما قال شيئا حده عن القتل لا عفو فيه لانه كان لغو بن لانه

لم ينتقل

لم ينتقل من كلامي الى كلامهم **ابن** افرص **قلت** منشأ ما
كلامه انه لم يخرج بسببه عن الاسلام **وفيه** نكي **و** في اعتبر الله تعالى
الكفر بالاقوال وبقال لهم كفرتم بعد ايمانكم ثالث ثلاثة **و** قال وقالت
اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بما قولوه ويحتمل بما قالوا **و** قال ولقد
كلمة الكفر **و** لا يعتبر الايمان بالله يقوى الايمان برسوله عليه الصلاة
والسلام **وفيه** نفي الله تعالى الايمان عمن لم يرض بحكمه فضلا عمن صرح
بهتك الحرمة فلا وجه للقول بكونه لم يخرج عن الايمان بالسب **ثم** انه
يسرع عليه حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه في الثلاثة المذكورة
في الحديث وفي سبق انفي **وقال** القاضي ابو محمد بن نصر محتجا السفوك
اعتبار توبته **و** الفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
ان النبي بشر وابشر جنس تحقهم المعرة الامر اكرمه الله تعالى بنبوته **و** البارئ
تعالى منزه عن جميع المعايب فكما وليس من جنس تلحقه المعرة بخلقه وليس
سبه عليه السلام كالردة اذ الردة المقبول فيها التوبة لان الردة معنى يبيح
به المرتد لا حق لغيره من الادميين فقبل توبته **ومن** سب النبي صلى الله
عليه وسلم تعلق به حق الادميين فقبل توبته **و** ان كان كالمرتد يقتل حتى ارتداده او يتوب
فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف **وايضا** فان توبته المرتد
انما قبلت لا يسقط عنه توبته من زنى وسرقة وغيرها ولم يقبل سباب النبي صلى
الله عليه وسلم لكن لا لان الحق يرجع الى تحكيم حرمته وزوال المعرة به وذلك
لا يسقطه التوبة **ابن** افرص **و** هو الفرق فيه نكي لانه يعصم حقن الدم
المعرة بالجنس موجبا لعموم قبول توبته وانسلم كونه موجبا لعموم قبول توبته
وانسلم كونه موجبا لاشتراعا واعملا بدليل ازالته في التكفير وضلا عن عدم

كتب على قوله ولا وجه للقول بكونه لم يخرج عن الايمان بالسب انه لا يلزم من كونه لم يخرج عن الايمان بالسب

كتب على قول ابن افرص وهو الفرق فيه نكي لانه يعصم حقن الدم

قبول التوبة بل المعنى عليه المعنى نسبة المغفرة والستر الى العيب
والكامل الى النقص لانه كلم ونقص وكذب وافتراء فيقتضى المعنى عكس هذا البرهان
ان سبب الله تعالى عناية الكمر ليس وراءها شيء ويلزم ان يكون سبب
الخالق اهون من سبب المخلوق مع القطع بالنسبة المخلوق بالخالق ثم
ان نسبة ما هو محال عليه كفر قطعا وقم استعظم نسبة الوقاية اليه
غاية الاستعظام حتى قال عز من قائل تكاد السموات يتفطرن منه
وتنشق الارض الى قوله ان دعوا للرحمن ولدا فكيف يكون سبب اهون من سبب
مخلوقه وان عظم تركب الحمد وقد انما هو من اجل حق الله وحق الله ينبغي ان
يكون مقدما على حق العبد وعناية حق الله اعظم من عناية حق
العبد واما صفة التشريف فهي ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله
تعالى كمله خلقا وخلقا وخاتمة الشريعة لا يلحقها نقص وعيب لان الله تعالى
يراه مزكى لك ووصفه بصفات الكمال واستعظم خلقه الشريف بقوله
وانك لعلى خلق عظيم انما منتفضه اوسابه كافر باجماع فالكفر عليه
بنسبته اليه وقم نهى الله المومنين عن فعل هو كفر عنه وهو سب الله وسلم
حشية سب الله تعالى الذي في مواقع الكفر والحق واز فعال وان نسبوا
الذين يجوز من حيث ان الله فيسبوا الله فلم والغير على ولم يقل فيسبوا
الرسول انهم اذا اقدموا على سب الله كان اقدامهم على غيره اولى بان يعلم سبه
سبه الخ زيادة وحقيقة من السعادة الشنيعة الا الكفر فوزك وبعد
فاذا كان اسلام ساب الله مكفرا الكفر من هذه المقولة وتوبته معتبرة مقبولة
فليكن الحكم كذلك في التوبة من سبه واسلامه مكفر الكفر وغيره وقد اقول
باسلام ساب الرسول لان الايمان به ايمان بالله والكفر به كفر بالله واذا اقر الغول بكفر

انجه القول

انجه القول بان حكم الرفع ولم يقل الجمع بعكس قبول توبته اذا ارتد
ابتداء من تلقاء نفسه وقم فان قلت نحو ما اشبتنا به فان تاب في الحال
قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقم قال
عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه واسناد مبهم الى ضمير
من سبه عليه الصلاة والسلام ليس من زعيم الاسلام وانما هو من زعيم
الكفر اعداء الله واعداء رسوله واوليائه والقول
بكونه رجوعا يوافق الائمة المتبعين عليها اما الكتاب فقوله تعالى ءامنوا
بالله ورسوله وتفسير الايمان الكفر واعتبر كلمة الكفر كما في قوله
وقالوا كلمة الكفر والتصغير يكونه صلى الله عليه وسلم الله وامره
من امر الله ونهيه من نهي الله مستوجب التوقير وتعظيمه وتعزيره
قال متهان بنبي في الايمان واما السنة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باجماع ارجع سابه ح قوله اقتل من امر به في مسلم ثم اعلم فيه قوله
والتارك لدينه ليس بمسلم فعلمنا انه باعتبار ما كان فيكون بتبه رجوعا
واما موافقة الاجماع فمن حيث انه حار ارتداده وجب عليه القتل
واما القياس ينقول الكافر متهن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مكفر
وكل متهن كافر فالمتهن كافر فان قلت فع سبوا الله
على القول بان الايمان هو التصديق الجمع تكون الاقوال والافعال منفصلة
ويكون القول دليل الكفر وعليل الكفر قوله قلت فع اعتبر
جماع الدليل المدلول في الايمان وتفسيره وسبق تفسير الايمان الى المتن
والكفر وكما اعتبرنا السلام المنافي في الكلام فاجرينا عليه احكام
الكفر وكما اعتبرنا كفره بذلك وكما لزم اعتبار رجوعه الى الاسلام وتوبته

ب
انه انسبه

ج
قف على قوله ولم يقل احد
يعرض قبول توبته

ج
قف على قوله لان
انه كمله خلقا
وخلقا

يه كلام افتضاء الاحكام انتهى **قلت** **ولك** ان تختج بان الايمان
اقوى من الكفر فجاز ان يمنع من الكفر شيء من الكفارات وجب التربص في الايمان
شيء وبان الكفر اناع الاسلم ازال ثواب ايمانه عنكم ومنا بما اعلى ازال ثواب الايمان
ازمنع عقاب الكفر **الثالث** انا نابي نعم الايمان فعقاب كفر ازال ثواب ايمان
رابعا نقول مذهب انه كفر لكن مذهب الكفرين ان يكفر ازعقاب السبب ازمن ثواب
الايمان وبيان الترجيح لنا ليلنا **البراهين** في قوله وبازالا زنة اعم من منع
به المرتة الحق فيه لغيره من الاعمين **قلنا** عن كلام مستبين لان
حق الايمان به متعلق بكل احد وهو التصديق به والتزام جميع حقوقه
والتزام مكذب به ناقض عقوبته **والتكذيب** به مستلزم لتكذيبه وتكذيبه
استهزاء وفي **قلتم** ازمن استهزء فقد اجمعوا بانه من الكفار **قولكم**
حق الايمان به اعظم بحيثية وسمي رسالته التي في ايمان فيه جمعا بجزء محترم
وقاسم فيه حق اللسان واللسان فضلا عن انواع الاستهزاء حتى قال الله
تعالى محاكيا له فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
اسفا فالمراد متعلق به حوا الله ورسوله فلا يرفع الارتداد عن بعض معظم
حقه **وفيه** بيان ان الكفر مستلزم لاستهزاء بالتكذيب **وبعض** حوا الله اشد
لزوما بحق الله كيف ومال المسلم وعرضه من حقوق الله فحقه فحق الله حق
الرسول وحق الرسول حق الله تارة كاحق المغيب بالاخ **وقوله** **ومن**
سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حوا الادمي **قلنا**
الم من حقه الايمان به وسبه ينافيه لان الايمان به يكفر كفرا وحقه القتل
فجمع استيفاء الحق فلا يحق عنهم وانه لا محل له فيقهر الايمان بكفار
له حكمي كليه جمعا فتامل ذلك **وحينئذ** فلا سلم كون المرتد يقتل

حيز ارتداد او يفرق بان سببه هو الكفر الذي كان به مرتدا **وقوله**
ولم تقتل سباب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره منكسل اذ الجامع سنة
الايمان به **وقوله** نفى الله الايمان عمن لم يرض بحكمه وكيف بمن سبه **وقوله**
ولكن المعنى يرجع لتعظيم حرمته **قلت** تعظيم حرمته من
الايمان والاخلال بها كفر نبه عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه الحديث **والسب** فقد ابطل
المحبة حقا وقوله نفى الله الايمان عمن لا يوجد منه الاهمية **وهو** الغار
الزابع على المحبة لما دل عليه افعل التفضيل من قوله احب **وقولنا**
استثنى بناء على اصل المحبة فضلا عن الفوز الرابع **والمحبة** هي الطلبة
التي **اشرنا** عليها **وقوله** في قوم اعتقد في كلامه على قوله تعالى اثر قعوا
اموالكم قوم حوف الشيء ان الله رتب على ترك حبه العمى في قوله
ان تحبوا اعمالكم واجيب العمل الاكمل الذي عنى به لزما استغل به
على كفر سابه من الكتاب والسنة والاجماع في فصل المحبة في الجواب قتل
من سبه وساق فيه قوله تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب
قل ابالله وايلته ورسوله كنتم تستهزءون الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم
وقال فيه فلما اهل التفسير كنا نخوض نقول كما يخوض شعبة
كيف يجامع هذا قول هذا القائل ولم يقتل سباب النبي صلى الله عليه
وسلم بكفر **وكيف** يكون هذا المعنى المشهور من فقه جماعة
في هذا الفصل من ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على كفر
نعم القول بان حكمه حكم المرتد يقتل ويصير الكفر اشبه كما مر مستثنى
للكفر عليه بالكفر بالكفر لا كن قلنا ان يجري فيه الخلاف المجري في المرتد

فيما لو تاب قبل القدرة عليه على ان في الحافه به نكرا واضحا الا ان الزنى
ـه بد ان يعلم من حاله انه كان على هذه الصفة في السر اذ من الاعلان
في رهنة من الزمان فلذلك اسقط عنه بقيض عليه في حال التسب من غير
ان يعلم الى احوال كونه وقلبه انه قال كلمة الكفر التي اذا كان الله
بها حكم القتل ثم شرع في نقل الكلام الى الزنى بان كان اتفاقا لان كان
يوم سل ماعز نفاقا وقع اعتبار نبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه
بجرد القول دون التعلق الى ما في الباطن بقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم فعلق عصمة الدم بجرد قولها ومقتضى هذا
الدليل قاطع على من قال بعدم قبول توبته واجماع ما يجب على سلاح
في الكفار والله يتولى السرائر ونحن مكلفون موافقة اي حنيفة وذلك
واضح وان شاء في قوله بقبول توبته فان لكل منهم روايته في ذلك
وقول المصنف في تقسيم مراده ان السب لم يكن كلمة تقتضي الكفر كان
بمعنى الازراء والاستخفاف وقوله وانه بتوبته واضطراره اتباعه ارتفع
عليه الكفر كما هو اللازم ان يكون مفتوحا بالكفر الباطن عملا بموجبه
والاحكام منوطة بالكلام دون الباطن وقتله دال على الكفر الباطن عملا
بموجبه والاحكام منوطة بالكلام دون الباطن وقتله دال على الكفر
الباطن خلاف موجب الاحالة ونوع الكلام ونفي حكم السب
عليه اهو من جهة كونه كفرا ام من جهة معنى الكلام وقوله والكلام
شيوخنا رحمهم الله تعالى مبني على القول بقتله حد الكفر
بناء على القول باعتبار الكفر في الباطن وان قلت

ا يعتبر فيه

ـا يعتبرون كفره في الباطن وانما يعتبرون زوال الكفر بتوبته
ورجوعه في الكلام قلت هم صاروا في الكلام على
اثر توبته ورجوعه في زواله فان كان هو السبب فبان ان الحكم
هو الكفر لا يقال السب له موجبان كفر وقتل لانا نقول الكفر
موجبه القتل فكحدا واذا ارتفع ارتفع موجبه ثم ان الحكم
من الاحكام وان له من موجب واني فالواو هو السبب مجامع فكح
النكر عن كونه كفرا وقع قام الدليل على خلافه وان قالوا هو السبب
من اجل انه كفر كان القول بان قتله كفر احتراز عن غائلة الاقتداء
انتهى لما ذكره واستدلوا على قتله ايضا بامور منها قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا ووجه الدليل ان من لعنه الله كفر لك
واعد له ما ذكر وقد اوجد عز جمته واجل في وبيل عقوبته
وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل واقتضت الاية ان
اذى الله ورسوله كفر وقع فجزاه ومنها قوله تعالى قل ابالله
وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين وقع تقسيم
ايظ واجيب بان الاية ليس فيها الا كفر موجبه
عليه الصلاة والسلام وهذا محل وفاق واما قوله يقتل بحد
اقتونه والسلام فلا دلالة له فيها على ذلك اصلا وكذلك قوله
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا الاية وفيها تحريم نكاح ازواجه من بعده تحريما

ع
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا

عنه من عمه وفي اكل ما حكم او فرض به وقال الهروي جمع الغرائب علوم
ه ولبرواة الحديث لم يحيط بها علما حقيقة الا المتكلم بها قع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا استأثر به سبحانه ثم ورثه عنه
معظم ذلك سلام الله عليه واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة ومثل
ابن مسعود وابن عباس حتى للوقاع في عقال بعير لوجوده في كتاب
الله ثم ورثها عنهم اقلها بعون باحسان ثم بقاء الدهر وفتن العوالم
وتطاول الامل على وضعوا عن جمل ما حمله الصحابة والتابعون من
علومه وسلبي منونه فنوعوا علومه وفاتت كل طايفة بفن من فنونه
فاعتنى قوم بضبط لغاته وفي بركلماته وبحفظ مخارج حروفه وعدد
وعدد كلماته وآياته وسوره واخراجه وانصافه واوداعه وعدد
سجداته والتعليم عند كل عشر آيات الى غير ذلك من هذه الكلمات
المتشابهة ه آيات المتماثلة من غير تعرض لعلله وما نزل لما فيه
فيسموا القراء واعتنى النحاة بالمعرب والمبني من الاسماء والافعال
والحروف العاملة وغير عاملة واوسعوا الكلام في اسرار الاسماء وتوابعها
وضرب الامثال واللازم والمتعدي ورسوم تلك الكلمات وجميع ما تتعلق
به حتى ان بعض اغرب مشكله وبعضهم اعربه قلة كلمة واعتنى
المفسرون بالتأليف فوجوه امته لبعضها على اكثر فاجروا الاول على
حكمه واولوا معنى الخفي منه وخاضوا في ترجيح احد محتملات فحي
المتسرع العاجز واكمل كل منهم بحثه ونال بما اقتضاه نظره واعتنى
ه اصوليون بما فيه من الادلة العقلية والاستنباط منها كالعلة الاصلية
مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك من الآيات

الكثيرة فاستنبطوا منه ادلة على وحدانية الله سبحانه ووجوده
وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وغير ذلك مما لا يليق به وسموا هذا
العلم باصول الدين وتأملت كل طايفة منهم معاني خطاب به
فرات منها ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص الى غير ذلك
فاستنبطوا منه احكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا في
التخصيص والاضمار والنسخ والكنايات والمجمل والمحكم والمتشابه
والامر والنهي والنسخ الى غير ذلك من انواع الاقيسة واستعملوا
الحال والاستقراء وسموا هذا العلم اصول الفقه واحكمت كل طايفة
على انفراد وصاروا الى العلم فيما فيه من الحلال والحرام وسائر
ه احكام فاستنبطوا احواله وفروعه وسكتوا القول في ذلك
سكوتا حسنا وسموا بعلم الفروع وبالفقه ايضا وتفرغ قوم الى
ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس
والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه
علم المواقيت وتكلم فيه ارباب الاشارات واصحاب الحقيقة
فلاح لهم من الغوامض معان وقع فاتهم جعلوها اعلاما اكملوا
عليها مثل العنا والبقاء والحضور والمحو والهيبة والانس والوحشة
والقبض والبسط وما اشبه ذلك وهذه العيون اخذ منها الملة
ه سلامية منه وفي احتوى على علوم اخر من علوم الاوايل مثل
الكيمياء والفلسفة والجدل والهندسة والجبر والمقابلة والمناظرة وغير
ذلك وفيه احوال البعث من نفخ الصور للبعث والصعق للغيبة
والحشر للنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وكل الدهر والقرب

عكسها على جهة المبالغة في الضعف والله تعالى اعلم **ومنها**
خبر ابي داود والنسائي مجهول لم يأت الا من هذا الوجه
وفي رواية من كعب بن الاشرف
وفي رواية فاتى بوج الى الله ورسوله **واجيب** بمنع الدليل على الحكم
بالحكم عليهم مع الزيادة في العناد فيه مع الزيادة فيه بالاعداء وجميع موجبات
القتل مجتمعة فيهم **ومنع** احتى صلى الله عليه وسلم بانه لم يعرض احد منهم
الى الاسلام الا بالاسلام **وكذلك** قتله ابا رافع **وكذلك** امر يوم الخندق بقتل
ابن خطل **ومما** روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت
اي يقول فيك قولا فبما فقتله فلم يشنع ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر لعله بقيام البينة به وما ذكره من ان الكفر واقع منه
حول النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون ملحقا بحق الله تعالى في بنائه
على المسامحة لارتباك الحقين في الايمان والكفر وامر الله تعالى بالصفح
والصبر لان ذلك مقصود الشرع في الدعاء الى الاسلام **وقد** يلزم من زيادة
حرمته عليه السلام على غيره الانتهاء به الى القتل بل يكون تطفيفه كما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال ما اوتي احد فوق ما اوتي عليه السلام
الا حمار يعني حمار يعفور رضي الله عنه جعله ضعفين لزيادة الرتبة وقال
تعالى يا نساء النبي الى قوله ضعفين لها العذاب ضعفين **وما** حكي في
الشفا في قوله **فيقال** لا يسقط اسلام الذمي السابي فقيله ان حق النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله** واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلا نقبل توبة
الكافر فلا دفع اعتراض بانه قوي من جهة الدليل على القول بان القول بعدم
الحكم فيه على مزاج غاية الضعف **نعم** يتجه الجواب عنه من جهة
الاصل بنحو ما علمت من انه لا وجه لسلب الكفر عن سب النبي صلى الله عليه وسلم

وان

والله اعلم مع سبه الايمان كما تقرر **وقتل** المرأة التي هجته انما هو لكونها
مع هجائها لا تحترم بها فعلم **ومن** ثم لم تقتل عنها انها كانت تعيب
الاسلام وتحرض على ايذائه عليه السلام **ولم** يقتل مسلما لم يعلم انه اللص
بسبب السب ثم رجع واسلم **ثم** ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتله حينئذ
اي هو محل الخلاف دون ما ذكروه **بل** عفى عمن قال من المسلمين اعوذ
بالله هجاء فسمته ما اربع بها وجه الله **ومن** قال لاعلم من مال الله كان
مال ابيك وحبك **ومن** قال لم يجز الا عنها الا عنها **وعفوا** بالاعم
انعم وعفوا بالاعم الموصين **وبكثار** ذلك كثيرا مشهورة على انه
لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل **لانا** نقول بفضله ايضا
لكونه ايضا **وانما** الدليل لو ورد قتل السباب بعد اسلامه بسبب سبه ولم
يرد ذلك **والحاصل** انه لا يعد لنا من نص على ذلك منه من الفقهاء
مثلا من سب واقتل ولا تقبل توبته ولا رجوعه عن سبه **وما**
اورده من بعض الصحابة وغيرهم ويعد بعضهم لا يتنهض دليلا على قتل
مجتهد اخر مع ما تقدم في كثير من عدم ما في الكتاب والسنة الصريحة
بعصمة الكل بالاسلام **وقبول** توبة الذمي من الاجرام وجميع الاثام
فان قلت قول الاخر الذي قال لا اعود فان هذه قسمته
ما اريد بها وجه الله كما في صحيح البخاري قال بعض المشايخ لعله لم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم الحكم عليه والتعزير له وانما رد اهانة
وجه الخلط في الهوى وامور الدنيا وتعاطيه في مصالح اهلها
فلم يرض لك بسبب ورد ان ذلك من الاغراض التي لا تعفو عنه والحرص
عليه فكذلك لم يعد فيه قتل اوعده في اشباه ابن ابي صريم **قلت**

كتب
فيه على قوله لا يتنهض
دليلا على مجتهد اخر

هذا يعرجع ايضا وجه انه لما بلغه ذلك تخير وخفه وقال يرحم الله موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر مع محاجته للمعرف في الكلام بخصوصه فيه بالالة
العظام بحيث الخاص والعام: كيف يقال لم يعلم النبي منه ذلك: وهو في
الاية عليه مزاوح المسالة: مع انه اذا شك ان شل هذه المقالة له صلى
الله عليه وسلم موجبة للكفر فكما قال وفيه انه مم امن الوقوع في مقتضى
في مثل هذه الحالة انتهى **وفيه** رغب الله عباده في التوبة وامر بها وعمم
بها القبول والمغفرة وهذا يعم عن الفسوخ فقال عز من قايل وتوبوا الى الله
جميعا **وقال** تعالى وهو ارحم بقبول التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات **وقال**
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم **وقال** الا من تاب وامن
وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات **وقال** قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وليس** في كتاب الله عموم اعتبار في
امر الا من اصلا **وقال** صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله
ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه رجع عن الاسلام كما انه
ما كان من حاربه بعده وسلمانه **قلت** فليسوا مختلفين في
الحل بل في سببه فمن جمع اختل فهم الى الواقع وصيغه رجع الاختلاف
الى ذلك اختل فهم المترجم حيث الام مع ملاحظة القواعد الاصولية
لما ذكرناه واضحا متكررا وعدم المعارض القطعي الجلي لوجوب الفهم عمل
الخالف على النقلي **وان قلت** في الشبها واما على
رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك من ذكرناه **وقد** ذهب
اهل العلم فيمن صرحوا انه رجع قالوا ويستتاب منها فان تاب فكما وان

ابى

هذا على قوله ويسره
كذا في النسخ ولعل صوابه اخبارها
في امر الدين اصلا

قد على قوله بحيث
يفهمه الخاص والعام

ابن قتل فحكمه حكم المرتد مكلفا **والوجه** الاول اشهر **قلت**
قال ابن القيم رحمه الله ايهما اشهر ان يكون اكثر اهل العلم على شيء
او ان يكون الصواب هو القول الذي قاله الشاذ منهم **وقال** في
مرجحات الائمة انتهى **وقال** في قوله فيقع صرحوا بانه رجوع **قلت**
هذه الرواية المعارضة بالادلة المفيدة التشديد **وقوله** فان تاب فكما في
النكال هو كلام المعز وابن قتل **قلت** مع احكم الرجع
عنها منها عن التوبة اجماعا **وليس** فان لم يحكم له بحكم المرتد مكلفا
في هذا الوجه انتهى **وقال** في قول الشبا ويقتل ان تاب منه لانه لا يقتل

قد على قوله بل هذا
مشابه عظيم الاشكال

توبته ويقتله بعد التوبة هو القوله ويتفقهم في ما نقضه **قلت**
بل هذا مما فيه عكس الاشكال لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله فان لم يزكوا ولم يتشهدوا يقتلهم
ما فيه سلف **وانه** يكون رجوعه عنه من الاخبار اذا صار كافرا **ثم** اوجه
بقوته واسلامه ما يصير به كالكافر مسلما فكيف لا يقبل توبته بعد
القول بكفره وانتهض الدليل **وكم** من اشكال **وكم** للبحث مجال
وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتاب رجلا بارعة فاكثم
الرجل الاسلام فقال عمر اكنت متعوها به فقال يا امير المومنين
اما بي في الاسلام معاج فقال عمر بلى ان لك في الاسلام لمعاجا
انتهى **وله** في معاج اخر ثم انه مرجعه النظر ينبغي الخوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفوف الله فيما ازال خفوف الله تعالى
بنا هاما على المصاحة وفي اخر خفوف صلى الله عليه وسلم وانه مختلق
اخلاق الله تعالى **وعزيز** ان غاية صلى الله عليه وسلم كاملة
لا يخفى نقص بالنسبة الى الحق انه افضل على الاطلاق انتهى والله

اخلاق

اعلم **ووقع** بتونس سنة اربع وثمانين وسبعمائة في رجل يقال له عثمان قال لرجل في اثناء تنازعهما هو عدو وعدو نبيه يعني لمجلس علم فاخذ خليفة الوقت الامام ابي العباس الحبيبي فاوقع الشيخ ابو عبد الله العقباني بانه مرتد يستتاب واخذ كفيل دمه الا ان يقوله وهي قوله سبحانه وتعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين وهو اخذ حسن واخذ استتابته من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية **وقال** عثمان ما اظن المجلس انا لكم تنفيق ولا يستتاب واستتابوا الرجل بالباقي فكرها **ولم** يكن صحيح الوقت وكثرة الخصم ابو عبد الله محمد بن عرفة حضر ذلك المجلس فرجح اليه رجح كونه مرتدا فقال الابي في شرح مسلم فلعله عنى اي رجحت كونه مرتدا وقع فعلت عليه اشاله قراءة الاوراق التي بقيت من المجلس فقال العلم اذا لم يجد فيها ما للاجتهاد فيه من حاجة وكنت احسب ان عثمان رحمه الله يعني بن الله يعزي فعلت وماذا قال سمعت عنه انه مات قول الله يا فعلت لم انتصب للتدريس ولا دخل لهم في ازالة رجل منقص وقد وجدت في اثناء الشيخ احمق بابا عليه **فاخرج** الشفا واولد من قراءة تلك الاجزاء بابا الثلاثة **الاولى** جمع بيت سرية امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال من يكفيني عدو بي فقلت **الثانية** مرادي خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم **الثالثة** اعني ابن عتاب نقت العشار اي قال الحاج واشك الى نبيك وارسالت او حملت فبعث سالا وحمل النبي صلى الله عليه وسلم **ثم قال** في هذا الجواب والحديث ثم في الخصيصة **وقول** صاحبكم وقول اشك الى نبيك كل منهما اجعل من قول عدو لك

وعدو

وعدو نبيه **فعلت** الحديث انما هو نصر في ازالة سلاح عدو واشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي انعكاس كنفسها **وكانت** ان قوله انا عدو لك وعدو نبيك تقييم رجاء الشرع بتبع المقول له ذلك لانا تابع الوضاع يجعلون ان يسمع من ذلك يقول الواضع منهم انا عدو الامير والامير عدو ولي فيصح الاوضع نفسه انه من نسبة من يعادي الامير **واما** قتل خالد بن نويرة فمذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح ان عمر وغيره مالكا من بيت المال وما ازال قتله غير صواب **واما** قتي ابن عتاب فانما امر بقتل من قال الكلمات الثلاث واشك في كون الامير تبين تنفيه **والفقهاء** ازلتم واوقفتم على انه ليس بزنديق ولم يتبين كونه متنصلا فالتحقيق فيه انه مرتد **فوافق** على صحة الجواب عن الحديث بانه انما ورد بما ذكر **وقال** ان كلمك ما فعل عنك فارجع اليه وان لم يكلمك فلا تعد لك ان رجع **فقلت** لم يكلمني في الا ما قلت لكم **وكان** الفاضل حكم بقتل الفقيه فعرض عليه فحكم بانتفى **فقلت** وهذا كله على فرض عدم التفرقة بينهما **اما** قتل عدو من يرى ان السب ردة ويستتاب منه فلا اشكال فيه **والله** سبحانه اعلم اسئله سبحانه ان يوفقنا لما يرضاه من صالح العمل وان يجعلنا واياكم ممن ثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة

وجانبة الزلل انه اكرم مسئول وارحمي مامول

وبطلت بافتدا بمن بان كافرا في ظهر في اثنايها او بعدها لا بحكم
باسلامه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في مسجد حكم
باسلامه لانه من شعايره الاسلام والا فلا اذ قال وتردد بعض
المتاخرين البغداديين في اعادة ما موم زنديق للمشقة يدل
على انه فيما كثر انتهى وقال العتابي في شرح قواعد القاضي
عياض قال المازري واذا صلى مسلم موتما بكافر عالما بذلك فلا
خلاف في بطلان صلاته وان كان غير عالم بكفر الامام فالمقتضاه
كلهم على بطلان صلاته الا ابا ثور والمزني قال وتردد بعض اصحابنا
البغداديين في اعادة من صلى خلف امام اطلع على زندقته
وقطع بعض المتاخرين بعدم الاعادة انتهى نقله عنهم
وفي قوله بالبعد اكلهم على بطلان صلاته الا ابا ثور والمزني
نظر فقد قال النواوي في المنهاج لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان
صلاته لانها غير مضبوطة فلا يرتبط بها غيرها وذلك بان يعلم
حدثه اوكفره او يعلم به نجاسة غير معفو عنها انتهى وقال
في المنهاج في بطل الجماعة ولو بان امامه امراة اوكافرا معلنا
قيل او مخفيا وجبت الاعادة لانه مقصر بترك البحث عن
حال امامه ولان الامارة على ذلك ظاهرة والمراد بالكافر
المعلن كاليهودي والنصراني والمرتد والمخفي كالزنديق
والمرتد والدهري قال الدميري في شرح المنهاج وقال المزني
لا تجب الاعادة فيهما قياسا على ما لو بان محدثا او جنبا

والمراد بان الجنب يصح ان يكون اماما في حالة وهو اذا تيمم
عند عدم الماء والكافر لا يصح ان يكون اماما بحال وجواب المزني
ان التيمم عنده يرفع الحدث انتهى ثم قال في نور المنهاج قال
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله
اعلم لان على كفره امارات من الغيار وغيره انتهى المراد منه
والشاهد في نسبة ما نسب للجمهور وقال صاحب الكنز
المخفي وان ظهر ان امامه محدث اعاد وفي المنتقى المجتبى
ولو اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع
علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره
وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى
قال ابن نجيم اثر نقله وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة
المانعة للاختلاف في وجوب الاعادة فان مالكا يقول في
قول بسنيتها وفي المبتغى بالمعجمة من علم ان امامه على
غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام ان يعلم الجماعة
بحاله ولا يامنه بتركه وفي معراج الدراية لا يلزم على الامام
الاعلام اذا كانوا نوما غير معينين انتهى المراد منه وقال
في منتقى الينابيع الشافعي عند ذكره صحة الامة فيمن لا يعتقد
بطلانه كالمحدث والكافر لا يصح لمن علم حاله الاقتداء به ولا
يصير الكافر به مسلما وفي وجه حكي قصان صلاة المربي

ج داره اسلام انتهى المراد منه وقال بهرام الكبير ج قول خليل المذكور قبل فلو حلف الكافر بالمسلم ولم يعلموا به فقال مالك ج العتبية يجلدون ابدا ولا ارى ان يقتل يريد ويعاقب وقال ابن حبيب وان ظهر به استتيب كالمرتد بقوله بعد الصلاة انه نصراني فارتاب ولا قتل وقاله مطرف وابن الماجشون وجعلا ذلك منه اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم اره بذلك اسلاما وجعلته عبثا سواء ذلك بالنصرانية او جهل امره وقال ابن محنون ان كان ج موضع يخاف على نفسه فداري بذلك على نفسه وماله لم يعرض له واعاد الغوم الصلاة وان كان آمنا فليعرض عليه الاسلام فان اسلم فلا اعادة على الغوم وان لم يسلم قتل واعاد والصلاة ابن يونس قوله فان اسلم فلا اعادة على الغوم كانه راى صلاته اسلاما ثم ثبت عليه انتهى المراد منه وقال ابن عبد السلام ج قول الكنز والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحكى الشارح الاجماع على فرضيتها وهكذا ج غاية البيان حتى ادعى ان ابا بكر الاصم الفائل بالسنة خرق الاجماع وهو دليل على انعقاد الاجماع قبله واختلف ج كونها ركنا فذهب النووي صاحب الحاوي والمقدسي الى انها ليست بركن والجمهور على انها ركن غير انهم فسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا ضرورة وزائد وهو ما يسقط

ج بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي عندنا وان المدرك ج الركوع بالاجماع انتهى وما نسبه للاصحاب هو مذهب مالك ايضا فان القراءة عند المالكية انما تستحب ج حق المقتدي ج حالة السر

مسئلة ان العلم الضروري حاصل بامر الكفار بالايمان
وقائلهم عليه وكان يكشف عن سترهم فيعلم ما ثبت من غير
تفصيل ولو كان فيهم معذور بحث عنه حيا ندلام المعصوم ذكره
الابي في شرح مسلم كما هي مفيدة في اوراق اواخر شرح المواقف

تعليق على ما فيد في اخر المجموع بخط المرحوم سيد احمد عاني

ونصه سالت شيخ بلي المسمى الحاج علي عن صفة الايمان فاتى بها بحضوري وقال الذي ما يومن بواحدة من هذه القواعد ليس بمسلم وسالت الحاج ضيان شيخ النيا نوا عن صفة الايمان ايضا فاتى بها بحضوري ايضا وكنت تكلمت قبلها شيخ الحديدة المسمى الحاج محمد فاتى بصفة الايمان بحضوري ولما ذكرت له ان الايمان بجميع الرسل واجب والايمان بجميع الكتب واجب قال لي واش احنا ذا المخبر في هذا نعرفه له سنين كان علمني اياه سيدي علي براي بكر ومدة تعليمه عشر سنين وقال شيخ بلي الحاج علي انه حضر الوافعة عند الدي حين قال لهم لابي شي لا تعطون العشر الذي ما يعطي العشر للباشي كافر وكذا قال الحاج ضيان انه سمع المقالة المذكورة وانه يشهد بها كل من حضر الوافعة وكذا قال شيخ الحديدة الحاج محمد انه سمع من الدي مقالة لابي شي تشتغون من اداء العشر للباشي من يمتنع من اداء العشر للباشي فهو كافر ثم بعد ما ذكر مشيت الي وسالت شيخها المسمى الحاج علي هل كان يعرف زمن حضوره مجلس دي تونس في قضية العشران سيدنا ادم اول الانبيا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخرهم

ونص العبارة التي عبرت له بها ما تقول في سيدنا ادم فاجابني بديهة بقوله اول الانبيا وما تقول في سيدنا محمد فاجابني بديهة ايضا بقوله هو اخر الانبيا والحاصل كل من الامرين عنده ضروري كما هو كذلك عند شيخ الحديدة وقد كان اجابني بالامرين من غير سوال

ثم بعد كل ما تقدم سالت الحاج محمد شيخ الحديدة عن القضية اختبارا له هل يعرف ان من قال في المسلم ما يكره وان كان فيه غيبة فاجابني بديهة فايلا هذا نعرفه من زمن كان سيدي علي النحامر ومدة تعليمه اكثر من خمسة عشر سنة وكذلك ذكر في حقيقة النميمة وان معناها الافساد بين الشيين وانه يدخل في النميمة كشف سر المومن حامله وجدته عارفا بحقيقة الامرين وسالت ايضا الحاج علي شيخ بلي عن الامرين فاجابني بديهة وقال في هذا كنت تعلمته يعني حقيقة الغيبة والنميمة من سيدي محمد غنبال ومدة تعليمه اكثر من اثني عشرة سنة وسالت ايضا الحاج ضيان عن الغيبة والنميمة فوجدته يعرف ان الغيبة ذكر المسلم بما يكره ولو كان فيه واجابني بديهة عن قيد وان كان فيه وكذلك اجابني بديهة عن حقيقة النميمة وقد لم نسأله من كان تعلم حقيقة الامرين

وكنت منسخت اليهم بعد السوال ذكره الغير الا ان محمد انعام امام فرنانة اجاب بواسطة شقير سوال عام اثنين وستين والف كان سنكي لاجل السوال عن الغيبة والنميمة او نقله من نسخة سيدي احمد عاني

والميزان والحوض والصراط لقوم ونجاة آخرين منه وشفاعة
الانبياء وابتداء الكتب بالانبياء والشرايع وخلق الكفر
والشجاعة والجنة وابوابها وما فيها من الانهار والاشجار
والثمار والحلي والاواني والرجات ورؤية الله تعالى والنار
وما فيها من الاهوية وانواع العقاب والوان العذاب وان القوم
والجميع الى عرفهم لك مما لو بسطه لجاء في مجلد اقل
وفيه شرايع الاسلام الثلاثمائة وخمسة عشر وفيه
انواع الكباير والصغاير وفيه تصحيح كل جرح ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة جمعتها من كلام يسع
القول فيه الخارج عن التحديد جلال الدين السيوطي تغمده
الله تعالى بالرحمة والرضوان في كتابه الاكليل ثم في
استنباط التنزيل وفيه زيادات وشواهد عليك
بها ان رغبت استيفاء الكلام فيما فتح الله عليه فيها
حمد الله ومقصودنا من ذكر ما فصلناه فساء ما ذهب
اليه الفاضح من ان الايمان هو التصديق وان اهل العناد
كانوا يعرفون الرسول كما يعرفون ابناءهم وكانوا يكتمون
الحق وهم يعلمون شهادة الله عز وجل وما كانوا مومنين
بالاجماع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل الجنة الا نفس مومنة وفي رواية الا نفس
مسلمة وفي حديث جبريل عليه السلام حيث سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تومن بالله

وملايكته

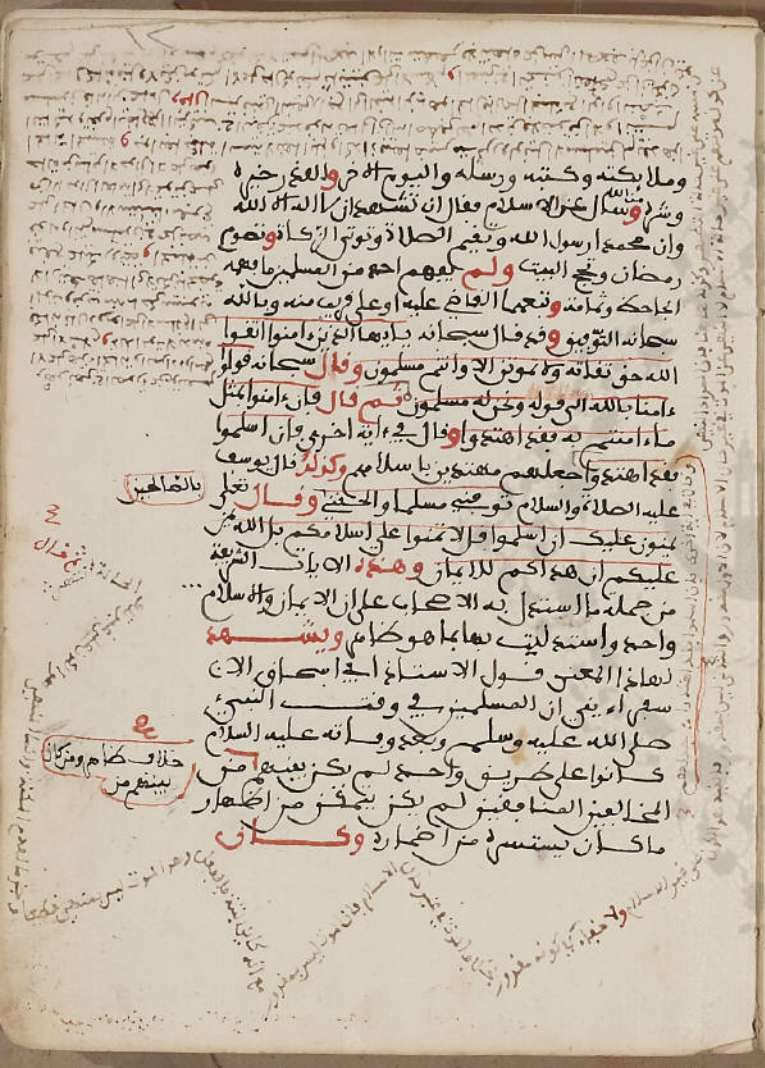

وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره وسئل عليه السلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ولم يفهم احد من المسلمين ما فيه
الحاجة وتمامه وتعمها الفائح عليه او على ويب منه وبالله
سبحانه التوفيق وقد قال سبحانه يا ايها الذين امنوا آمنوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال سبحانه قولوا
آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون ثم قال فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال في اية اخرى وان اسلموا
فقد اهتدوا واجعلهم مهتدين بالاسلام وكذلك قال يوسف
عليه الصلاة والسلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وهذه الآيات الشريفة
من جملة ما استدل به الاصحاب على ان الايمان والاسلام
واحد واسنده لبيت بما هو كذلك ويسمى
لهذا المعنى قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
سمعت اي يقين ان المسلمين في وقت النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده ووفاته عليه السلام
كانوا على طريق واحد لم يكن بينهم من
الخلق الغير الصالحين لم يكن بمنكر من اظهار
ما كان يستسر من اضمار وكان

خلاف كلام ومذكار
بينهم من

اول خلاف كثر بين المسلمين اختلافهم
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قال قوم منهم لم يمت ولكن روح
الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه
السلام وارتفع هذا الخلاف بين كلمة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه حين صعد المنبر
وخطب خطبته وتلى عليهم قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون ثم قال من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
رب محمد فان الله حي لم يمت فسكنت
النفوس واطمأنت القلوب واذعنت له الرقاب
واعترفت الكافة بما كانوا منكرين من الامر انتهى
ولبعضهم الحارث جمع ثنا اسماعيل بن
عبد الله اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام
ابن عروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر
بالسنح قال اسماعيل يعني بالعالية
فقام عمر رضي الله عنه يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك
وليبعثنه

الذين خرجوا من بلادهم كارهين قال فسمعنا ان الله اصلح بينهم ثم امرهم ان يكونوا مع الصلحاء فبين بقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وروى لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامتي من يشرب قدح قوم سقاه ونزلوا على ضيفته واتفقوا على قوله فزالهم الخلاف ايضا بركة الصديق رضي الله عنه ثم حيث ورد بعده فيه خلاف من قوم من الخوارج فالواجب ان يكون الخلافة في عشرة بشر والخلاف الرابع اختلافهم في تحكيم سلمة بن زيد وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عفى عن سلمة بن زنباع بيعة وهما لجمعا بيعته الى الاسلام فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوم من الصحابة ان حول المدينة جماعة من الاعداء فليوا بعيد ذا لعسكر على المدينة فجمع علينا الكبار ويكون بيعتنا لابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لو جئ الكلاب بارجل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا الى قوله رضي الله عنه واتبعوا على رايه فزال بهذا الخلاف ببركة الصديق رضي الله عنه وكان ذلك سبب استقرار الاسلام وانقطاع اطماع من كره ويسمع من الاعداء وذلك انهم قالوا لو اقروه هؤلاء المسلمين لما تجاسروا على تضييع العقد والقوة والجيش العظيم عن يارمو

والخلاف الخامس اختلافهم في قتال بني حنيفة الذين منعوا الزكاة وسنح كرد بما يقع بعد ذلك وحاصله ان زال هذا الخلاف ببركة الصديق رضي الله عنه وذلك انه تقبل فيه وقال لو سلمنا هؤلاء وقع وعسر لهم الشيطان منع الزكاة لم يؤمن ان يوسوس

لقوم

كان عفى

لقوم اخرين منع الصلاة وان يقع مثله في واحد من اركان الشريعة فيكون فيه رفع الجميع وانتصب لقتالهم ثم اشتغلوا بقتال المرتدين وقتال فارس والروم حتى فتحت لهم البلدان وانتشرت اقوال المسلمين وانقمعت اطماع الاعداء وكانوا فيما بينهم لك على كرين مستقيم ... في اصول الدين اختلاف بينهم فيه وانما كان الخلاف علما وفي فروع الدين مثل مسايل الربح والبيع فيما بينهم خلاف بوجه الصلوة والتيمم كما جرى على اسماء ايام ابي بكر وعمر وصدر من ايام عثمان رضي الله عنهم ثم اختلفوا في ايام عثمان رضي الله عنه وخرج عليه قوم منهم وكان من امره ما كان ثم بعد ذلك حدث الاختلاف في امر علي رضي الله عنه في اصحاب الجمل وصفين وفي حال الحكمين وكفر من ذلك خلاف الخوارج وكفر في وقته ايضا خلاف السبابية من الروافض ومع الغير في الوا انه الخلق حتى اخرج علي رضي الله عنه جماعة منهم وكفر بعض اصناف الروافض وكفر في ايام المتاخرين من اصحابه خلاف القدرية وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كعبد الجهني وغيلان الدمشقي وصعصعة بن صوحان وكان ينكر عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وجابر وانس وابي هريرة وعقبة بن عامر وواثلة رضي الله عنهم اجمعين وكانوا يوصون الى اصحابهم ان لا يسلموا عليهم ولا يعودوهم ان مرضوا ولا يصلوا خلفهم ولا عليهم اذا ماتوا ثم كفر من يقع منهم في زمن الحسن البصري في بدعة خلاف واصل عن عطاء الغزال في الغنية وفي الفوايد المنتقاة بين المنزلتين وواقفه عمرو بن عبيد فيما احدثه من المنزلة عند فكره مع الحسن البصري عن مجلسه باعتزالوا يا تباعهم جانبا من المسجد فسموا معتزلة واعتزالهم في امر المسلمين

ولا عبرة بقول المسلمين في مسألة بين المسلمين وبعضهم
أن الفاسق المعلن كالمؤمن والكافر وانهم خرجوا من الايمان ولم يبلغوا الكفر
وانهم مع الكفار في النار خالدين مخلدين لا يخرجون بشفاعة للرب تعالى ان يدخلهم
وان لو عفا عنهم خرج من الحكم **ولما** اظهروا هذه المقالة فجميع
المسلمين وخصوصا لو علموا ذلك ان اوصى لهم الى اسلافهم من
الصحابة رضي الله عنهم **ثم** كثير خلاف النبارية في
ايام المأمون ومن بعده من جهم بن صفوان وعبد الله بن
ميمون الغراب وربما يجوز من مرقي المسلمين فانهم في الحقيقة
على دين المجوس كما شهد الاستاذ مزاحم بذلك في كتاب الاوسط
ثم كثير في زمن احمد بن عبد الله بن كرام بن اسدان خراسان
الكرامية **وهم** اباحوا الخلاف الحاصل بعد وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
ولم يغل عن احد منهم مقالة الغالي وصاحبه
الجاحظ وثمامة **فبالله** التعجب من زعم ان ذلك الحكم من
مختص انه مع هذه التي بايدي المسلمين فضلا عن كتب

الثالثة **كيف** يتوهم ان حكما اجماعيا ضروريا ينقض
برأيه الواسع مخالفة تالله لا يتوهم ذلك الا عديم
غلب عليه هواه **وضعف** عقله وتفكره اذ هذا لا
يصح من شم لكلام الائمة رائحة بل من كانت
اما راتب الضلال والجهل وانتشاله في الخوض عليه لجة
وحاشى من ينسب الرأي مع رجحان المؤمنين

ان يرضى

رضي الله عنه واستدرجهما ثم ضم في ايام المأمون عمرو
واتباعهما ثم ضم

الاولى ان الاجماع على ان
النصوص لا تعارض بالرأي
وان توجد ما لعلها سر وان عمي
العلوم منها فتعلمها او
يعلمه لا يكون ضعفا على
وجه ما من

من الف وستين سنة

فلت ومن
العلوم عند الاكمال قبول التخويض ان شرط الجزم بجهل النهي ان يكون اخبارا عن
خلو التوسل الاسم تسلم والسلامة منه امر محبوب **وكذا** في لا تذكر تجعل الجنة
فيخول لها امر محبوب وعلى هذا فلا يلزم ان تقول لا تقل من الاسم يا كلم والا تكلم
الجنة ويعرى عن هذا الجواب بان شرط جزم الجواب بجهل النهي ان يجيء افادة شرط
صيغ مقامه **واما** قوله عليه الصلاة والسلام لا رجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فانه لا يلزم تكفيرهم لجواز ان يكون
اذا لا يجعل من الفعل والله سبحانه اعلم **ولم** يراجع في الشفاعة الى عنه
بعد في شأنه صلى الله عليه وسلم **وقع** سمي محظوظ عنه **واجمعت** الامة على
هذا الكلام على كلامه وعلى ان لا تخصيص فيه ولا تأويل فليس للعقل مجوز
غير ذلك فتدبره وما بصاحب اليد اجتماله فلا الله الا ذلك لكم ام على الله تفترون
وليس كل مختص في العقليات مخصيا **وقع** اكثر من ذكر هذا الوجه
معنى مرار التأكيد لا التعريف **ولعل** السبب اكثر الله تعالى من ذكر هذا الدليل
على التوجيه ان الواحد منا ما والله اعلم **ثم** اندلزم من جواز التأويل
والتخصيص في هذا المقام تجويز تعبيد الشريعة او بعضها وعدم بقائها
على وجه الدوام **وهذا** كم بلا خلاف **وليس** لاحد الاعتراض على الله سبحانه
في انه لم يخص المؤمن المجتهد بالثواب **والكافر** المجتهد المبالغ في الاجتهاد
بالعقاب الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهذا اجماع جملي على انكار
الحسن العقلي **واما** على تسليم الحسن والقبح العقليين فجوابه ان وجه
فيها وان لم يكن معلوما الان وجه الغير فيها غير معلوم ولا يلزم ان يحصل
فيها وجه من وجوه الحكمة وان كنا لا نعرفه والله سبحانه اعلم بما يقتضيه

ولقد سمع من كثير الى فم ورجوعه
الى الصواب والى التوحيد ان شاء الله تعالى

وقد قال الاستاذ وجه الله انه لا تكليف على الملجئ كما لا تكليف على الزمن
برء من قبل الله تعالى ان الخبر يجعل الشيء ملجئا وصوت نسمي
للتعقل الى معرفته وصوت نسمي
على الملجئ لانه لو كان كذلك لكان
الى معرفته الوصول
الوصول له بحصوله واهمية
حاز رجع فيه مضافا الى سوء
سع فيه مضافا الى الكل
حيان النفس عنه من يرى ورجوع
يشبه اصله من كتاب الله تعالى

فلت

ولقد سمع من كثير الى فم ورجوعه
الى الصواب والى التوحيد ان شاء الله تعالى

وقد قال الاستاذ وجه الله انه لا تكليف على الملجئ كما لا تكليف على الزمن
برء من قبل الله تعالى ان الخبر يجعل الشيء ملجئا وصوت نسمي
للتعقل الى معرفته وصوت نسمي
على الملجئ لانه لو كان كذلك لكان
الى معرفته الوصول
الوصول له بحصوله واهمية
حاز رجع فيه مضافا الى سوء
سع فيه مضافا الى الكل
حيان النفس عنه من يرى ورجوع
يشبه اصله من كتاب الله تعالى

فلت

العفو اول من سلف هذه الامة
ابو بكر الصديق رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اعلم الناس
بالله وبرسوله وبما
يجوز على الله
وبما لا يجوز
عليه

يوحى الى ما لا يتناهى واى عمل يوجب الوجوب عليه فهو واجب
الا بموجب وليس فوقه سبحانه موجب واما تعلم ان الله تعالى
الرسل وانزل الكتب وامر ونهى وبين الثواب والعقاب وايد بهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم واوجب على لسانهم معرفة التوحيد
والتسبيحة بكل ما قالوه فهو صفة وكل ما فعلوه فهو موصوف والعلم
الحال على وصفهم بذلك فيلزم المحال الدال على
صدقهم وصحته فوليهم وقد اخبرنا عنه سبحانه انه اوجب التوحيد
والتسبيحة بكل ما قالوه فهو صفة وكل ما فعلوه فهو موصوف وقد بين
الله في كتابه ذلك جملة وتفصيلا اما الجملة في قوله تعالى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واما التفصيل فهو مثل قوله
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه وقوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
وقوله ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون وقد بينه الله على الجملة
ايضا في قوله ورسلا قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم
عليك والمعنى تعبدنا الرسول صلى الله عليه وسلم هو
الاسلام ومعرفته دليلا على صدقه في جميع ما اخبر به مما الخبر به
قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
يعلى عليه وقوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
الحديث وبين انها واجبة الى القيامة لا تنفسخ ولا ترتفع واخبر
ان اهلها يخلدون في القبور ويسئلون عن الدين ثم يعاقب العصاة
وينعم اهل الطاعة الى وقت الحشر ومعنا اخبر عن الله سبحانه
الحشر والنشر واقامة القيامة وانها كائنة لا ريب فيها وقد اخبر الله

وان

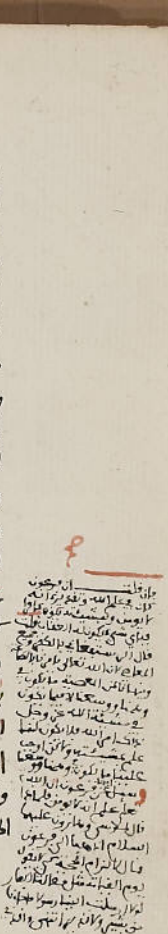

وان الخلق يحشرون حفاة عراة غرلا ثم يخلد اهل الجنة في الجنة نعيم
دائم وانهم يزورون ربهم زيارة في كرامتهم وانما يعطلها
عليهم ويخلد الكفار والمنافقين في الجحيم لا يفتر عنهم عذابها
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبغض في النار مؤمن قلبه
مثقال ذرة من الايمان ولا يحب احد الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
الكبر اي من الكفر ومثقال ذرة من الايمان اعتقاد مستقر من
الشك والريب والنشر والشبهة ومن اختلف به شائبة من
شوائب الكفر والبدعة لم يستحق صاحبه اسم الايمان كما ليس الامام
المخلص الشاك في وجود الله وحده في قوله اشهد ان لا اشك
اشهد والايمان لا يشكك الشك وقوله المخلوف في الصفة
كالمخلوق في العين وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقد نقرر بان العوام يقع
المشركة في صفة الايمان ما لم تتبرء عن انواع البدع
والاهواء لم يكن ايمانا على الحقيقة وهذه جملة كلام الاشعاء
رحمه الله تعالى جمعت من مواضع من كلامه فيما
مست اليه الحاجة وقد صرح الله تعالى بذكر الجنة
والنار ووجوب عمارها على المؤمنين والكفار وانزل الامام عليه
السلام في الجنة واخراجه منها وامساكه الى الارض وقد
جاء في حقوه ما اجمع عليه الامة يكون حقا فكونه على معتقده فوا
كان او بعد الموت صلى الله عليه وسلم اجتمع امتي على
الضلالة ولو جاز ان تعاقبهم باجمعهم على الكفر لجاز ان يخالفهم

ك قيد على قوله والاجماع من

على كتمان شيء من الشريعة ولبحمل به الاعتماد على الادلة الموصلة الى
التكاليف الشرعية ولسفك التكليف والشريعة وكان العلم بالبلغان
النابية والفروج الحالية والاملوك الماضية متعذرا الا بسبيل النقل
الا بالنقل على الكوافم والتواتر والاتفاق وعليه من اهل النقل واصل
الاجماع في كتاب الله تعالى وبيتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى نوعده تعالى بالاية [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين ان الحق
هم عليه من الجزم القطع بانه باطل شحة لاجوز مخالفة الكتاب والسنة
بشهادة جمعه تعالى بين مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الاثم كوجعل
جزاء الوعيد الشديد المقام بقوله نوله ما تولى اي نجعله واليا ونوعده وما
اختاره مما لا يرضى الله ورسوله ونصله جهنم من جملته بالنار اذا
شوينه واذا اتى فعلت جليته بتشويه امه وساءت مصيرا
اي بمرجعا من صرت اليه اصير مصيرا او مخته من السنة قوله صلى
الله عليه وسلم من خالف الجماعة اي اهل الحق وفي رواية من فارق
الجماعة نزع ربقة الاسلام من عنقه وخلع موخلع نويه اذا نزعه والفاء
التي نزع ربقة الاسلام من عنقه فروة فجعل في بيع البهيمة او عنقها
لتمسكها فشبه الاسلام لمن الخلف من الجاوز الى ما يتحمى
بها واضافها اليه على طريقة التشبيه الموكد اي خلع الاسلام المانع له
كالعروة المانعة لها من الضياع او شبهه ما يلزمه من احكامه وحقوقه
واوامره ونواهيه بالربقة المحكمة لها على طريقة الاستعارة التحقيقية

واثبت

كما لا يجوز مخالفة الكتاب

وقوله استنبط الاشعري رضي
الله عنه دلالة وتبعه
الناس على حجية الاجماع
وفي مخالفته انه مخالفة
متبع غير سبيل المؤمنين
توعد عليه وقوله ان
امتي لا تجتمع على ضلالة
كتاب الله عز وجل تدل على
ان الاجماع حجة وقوله
الاجماع حجة وقوله
ثلاث ما وجد فيهن
حرام يوجب الاول اتباع
سبيل المؤمنين وتوعد
جهنم واليها صيرت
وجعله من السنة

واثبت لها الفلح نرشيحا للمجاز وقد سبق في اول الكتاب تحريف
لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله وفي رواية ظاهرين على
الحق حتى ياتي امر الله وقال عليه الصلاة والسلام لا يسمع بي
احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم مات ولم يومن بي الا كان من
اصحاب النار وروى البخاري في صحيحه من حديث انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له ابو القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من
النار وهو تصريح بان كل من تدين بغير هذا الدين الذي هو دين
الاسلام يعد على الحق وعلى انصراله المستغير يتوعد به فهو
مبتدع ومن ضلاله فهو ظالم ومن كفره كاليهود والنصارى
وسائر اهل الاهواء فهو كافر لان اعتقاد الاديان كفر وان اعتقاد
ضلالة دان السنة بدعة كان اعتقاده كفرا وضلالة الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء
بها احدهما وعرض صلى الله عليه وسلم عن ابن صياد الاسلام
وعلى غلام لم يبلغ وكان الصحابة رضوان الله عنهم يعلمون
ان من غير دين الله يقتل لذلك بكر رضي الله عنه يا خليفة رسول
الله وكانوا يقولون لعمر يا امير المومنين وكذلك كانوا يقولون
لعثمان وعلي رضي الله عنهما وكذلك علي رضي الله عنه كان يقول لاهل
بلده وكانوا يخاطبونه بمثله في ايامه وقد ذم الله تعالى من قال منا الله
ورسوله امنا بالنبي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وهذا تاكيد على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة
والسلام في كل ما اتى به فوله كان او فعلا او تركا الخاص الدليل

واذا كان كذلك ودلت الادلة على وجوب التابعة لزم ان يجب
على الامة متابعته ولا يقال انه لا تعرف هذه النبوة عليه الصلاة
والسلام فاصدقه الوجوب او الندب لانا نقول انه راجح والراجح غير
معلوم وحال الانبياء ينبغي ان يجعل على الظاهر معلوم يوجب الا يلتفت
الى احتمال العزائم والدواعي لانها امور مخفية عنا والحكم بوجوب
المتابعة يجب ان يجعل على الظاهر لانه متى الامور التي يمكن رعايتها
ولعل المدرج وهو قوله تعالى على البلاغ مرتبا ويليها والايمان
بالله اصل الايمان بالنبوة والرسالة يرجع عليه والامر يجب
تقديمه ويتعذر ابدا بقوله بما انزل الله ثم مزايده بقوله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته وهذا اشارة الى
ذكر المعجزات الدالة على كونه نبيا حقا لان معجزاته صلى الله عليه
وسلم كانت على نوعين الاول المعجزات التي ظهرت في ذاته المباركة
وهو كونه اميا لا يكتب المعجزات التي ظهرت من خارج مثل انشقاق
القمر ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع ونحوها وهي
تسمى كلمات لانها امور عظيمة ونعت الرسول في قوله يؤمن بالله
وكلماته الزمخشري يدل على ان المراد بالله والمعنى
يجب ان تؤمنوا برسول الله ايها المكلفون جميعا فلذلك عدل عن اضمار
الرسول الى اظهاره لاجل ما في الصفات التي اجريت عليه ولما فيه قرينة
الالتفات من الغيبة الى الخطاب ويتعلم الرجل يجب الايمان به وانما عدل عن هذا
الضمير المستغرق لجملة النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته كراهة ان يكون
انما اوغير اظهار النصفة وتعريا من العصبية لنفسه انتهى والايمان
بالنبي يجر عليه الصلاة والسلام واجب متعين لانه لا يتم الايمان
برسالته الا به كما قال تعالى ومن يؤمن بالله ورسوله فانا
اعتدنا للكافرين سعيرا فالايمان به الشيء والايمان به عليه

السلام هو تصديق نبوته ورسالة الله تعالى له وتصديقه في جميع
ما جاء به وما ذكره ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان
بانه رسول الله واذا اجتمع التصديق بالقلب والنطق بالشهادة
يذل باللسان تم الايمان به والتصديق له انتهى وقال ابن شرح
مسلم قد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم بمعنى
الجنة ولا يجوز عليهم بفعلهم ولا تجب عذاب الكفر بعضهم
اشد عذابا من بعض حسب جرائمهم انتهى بلفظه وحكى
الله سبحانه عن اكثر اركان جهنم جمع دركة
ايمان لها الواسع يوم تقلب وجوههم في النار او تضرب
من جهة الى جهة كقضم لحم تدوري قدر غلت بنزاها بها
الغليان من جهة الى اخرى يقول ربنا ابصرنا الحق فابصرنا الله
واسمعنا الرسول فلم نعصه هذا البلاء ينتموا اطاعته
صلى الله عليه وسلم لما امرهم من فعلهم اثار عظيمة حتى
لا ينبغي ان تضيع زمانا وكان وفي التحبير اذا انقبتكم
عن شيء فاجتنبوه وانتهوا عنه ولا تتبعوا العسكم
واذا امرتكم بامر او نهيتكم عن شيء فاتوا منه ما
استطعتم من غير ترك واجب وقال ابن ابي يعقوب الذين
امنوا اطيعوا الله ورسوله وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس اطيعوا الله والرسول
وقالوا اطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال ابن
زيد هذه الاية معاتبة لمن عصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين امرهم بما امرهم يوم احد وقيل اطيعوا
فيما حرم عليكم وطاعة الرسول فيما بلغكم عن ربه تعالى
فانه مأمور بتبليغه وفي الشفا قال ابن المنير وزيادة
طاعة الرسول في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقالوا

يعني المعسر ينظر الى ان يسهل اليه من يسير الامر فرض عليه عن
من يسهل اليه وذهابهم عن معصيته و قالوا من يتبع الرسول
في سنته اي فيما امر به ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا
وتعزيرا مما لم يرد القرآن الكريم لاجل امره ونهيه من
امر الله ونهيه قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى اي ما يصدر عن الهوى نفسه بعد عن عليا بها
وقيل يقرن معنى البيان اي ما ينطق في الهوى يريد ان يتكلم
بالبيان هل ان هو الا وحي يوحى اي ان ذلك ينطق به وقيل
ان الهوى ان الا وحي من ربه وقوله يوحى صفة لوحي و
نقل القرطبي عن اسحق بن راهويه انه قال ان شئت
ان تقول ان هواه وحي يوحى مما فاصل صاحبكم قال
ابن الانباري وهذا غلط لان الحنفية لا تكون مبتدعة
من اجل ان كل ما نقلوه انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والتوحيد يكون اسما ومعنى، الكتاب و قد يكون
مصدرا وله معان منها الارسال والالزام والكتابة
والكلام والاشارة والافهام والختار عند الشيخ
ابي منصور الماتريدي ان الصبي العاقل خاطب بالاداء
الا بما ركن البالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد
في النار وكفر في التجريد و في ردة عن اهلها
خلاف قال في الوقاية ومع ارتداد صبي يعقل
واسلامه وبيع ان الصبي المرتد عليه اي على الاسلام
ولا تقتل ان ابى و الخلاف في احكام الدنيا و لا خلاف
عندهم انه مرتد في احكام الاخرة صرح به في
التلويح و في النهاية والعناية وفتح القدير

انه اذا ارتد كان معذبا في الاخرة مخلدا و
نقلوه عن الاسرار و المبسوط وجامع
الشرقاشي و احال الشرقاشي هذه الرواية الى
البوصيري و انه لا يقتل اذا ابى عن الاسلام لاشتباه
العلماء في صحة اسلامه لكنه يجبر على الاسلام
لما فيه من نفع المشيخ و قال صاحب الذخيرة
المالكي الردة فسخ الاسلام من مكلف وفي غير
البالغ خلاف ثم قال في المسئلة الرابعة
منهما ان ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة
وعقل الاسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم يجبر
على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك
ولم يرجع قتل كالبالغ الذي يسلم ثم يرتد وان عقل
ثم يحتلم وهذا كله كما ترى في الصبي العاقل
فكيف بالكامل البالغ جاز ان لا يقتل
الياس ان احكام الردة لا تترتب على غير
المكلف فلا يقتل الياس ان احكام
الردة لا تترتب على غير المكلف فلا
يقتل قال في الشافية قال النواوي في المنهاج
ولا تصح ردة صبي ومجنون وسكران انتهى

امّا الحجر فبالاجماع واما الصبي
فلما ثبت عليه في جامع رمضان لكن الامام يعزره
الصبي ولا يقتله قلت ولكن يحتج ايضا
للمسئلة المتقدمة بان المروي في اللغة الامتناع
وهو اعم فيشمل كل امر ولهذا صح الملازمة على
ما يجب الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فقد اجمعت الصحابة على خليفة رجوع عمر
لقول ابي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال
ما فيه الزكاة وانه لما تبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله
عنه وكثير من العرب بذا رعمر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث و
هذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل
ان يتضح في اخره ويتناول بظاهر آيته فقال
له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق
يريد ان الغضبة قد تضمنت عصمة

مع وصل متعلقة بايفاء شل بكسرها والخ اعلق بشر كسين بايفاء ياض
والاخر بعموم فاسئله بالصلاة وبان الزكاة اليها فاجتمع في هذه
القضية الاحتجاج من كم بالعموم ومن اجيب بالقياس فيجاب عن الاول
على العموم يخص بالقياس واجيب بعض الاية بانه لو كان منكر
الزكاة باعيانها كافرا لكان في ذمانا ايضا كذلك لكنه كافر
بالاجماع فان واجيب بالفرق وانهم عنع روافيا
جهي يمنع من فرق انعقد ان ماز الشريعة الذي كان يلزم فيه
تبع بزال الاحكام والوقوع الجزء بوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان العزم جعلها مما مور الجزء في اصلهم الشيعة اما
اليوم فقد شاع امر الجزء واستفاض العلم بوجوبها زكاة
حتى عربد الخاص والعام فلا يحتاج راجع تباويله وكان سبيلها
سبيل الصلوات الخمس ونحوها اللهم ان قال ان الصحابة كانوا صبيين
صبيان نعم واكا صحاب مسيلمة وصبيانوا بالصلاة وانكروا
الزكاة فهما ولاء على الحقيقة اهل البغي وانما يقعوا بهذا الاسم
خصوصا بل اضيف الاسم على الاسلام الى الزكاة فان كانت اعظم
حكما وصار منتفيا قتال اهل البغي موجبا بابام علي رضي الله عنه
انما كانوا منتفعين في عصره بل لم يقتلوا باهل الشرك على ما ذكره
عن رواية ومنها ما قيل انهم كانوا متاولين في منع الزكاة
محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فظنهم مما توزكيهم بها
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان لتكفيرهم وخوفهم
في يمين عليه السلام وكذا صلوة غيره ليست سكنا وقيل هذه

وحاصله قول ابي بكر رضي
الله عنه والله لا افرق بين شيئين
جمع الله تعالى قال الله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فمن قاتل لو نفس ثم تهض
الى قتالهم واخوه فاقتلوا البهم بالجهم
وواقعوه في قتالهم حتى رجعوا
الى ما كانوا عليه وقيل ان زكاة ثم
استقلوا بعد فتالهم لقتال
المتبقين مثل طليحة وسجلة
يا ما مسيلمة فقد بقي الله شر
واني عليه انقتال في قتاله واما
صلاته فانه رجع الى الاسلام
واستشهد بعد مدة قتاله او
استقلوا بقتال المرتدين وقتال
فارس والروم لما سبق ذكره واجيب

الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم **فال واجب** بالكتاب في كتاب الله على كل انسان **وخكاب** علم كقوله تعالى فاقيموا ثم الى الصلاة **وحام** بالرسول كقوله تعالى فنبذوه بنا ظهورهم **وخكاب** حيث وقع الشرع بقوله تاملة لك **وخكاب** مواجهة النبي وهو وجميع امته في الدعاء منه سواء كقوله اقم الصلاة او على اقامهم بعده بلي الامة او يختص به وحده او في اخص احكامه **واما** التطهير والتزكية والثناء من الامام فاز الباعث فيها في بناء ذلك بكاعة الله ورسوله فيها كل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويجب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجو ان يستجيب الله له كما يجب مسئلة انتهى رضي الله عنه **وفم** جمع انصاري والبهود ما في القرآن من الاخبار عن الجنات وعن الغيوب وجمع وانشارات الكتب والانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما لا كلام فيه انتهى لم يستجيبوا فيها توخاه منهم على الله تبارك وتعالى وجزاه عليه وجعوا في حسن نظم القرآن واعجازه الذي لا يشك فيه الا مبهوت

وفال في مفاتيح الصلبان ان الله اراد جعة برسالته ليعلم كل عاص بصيرة الله ما على الارض عصيبة ع يزاعوا على عصيبة الايمان بالله تعالى من عصيبة ملة النصارى انتهى **ولسا** نحتاج في ذلك الى قيام البرهان كما احتجنا الى بطلان قول المعتزلة مثلا فيما يقولونه من قول الجاحظة لوضوح البون **وهكذا** في قول البيضاوي **وفم** شفا على ما اتت القي فيه فضلا عن كونه فيما من الكلام **وفم اجمع** المسلمون على

كتب
قف على قوله وردوها الخ حسن لكثير القرآن اعجاز الا لا يشك فيه الا مبهوت

فان قلت ما الجواب عن قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ليس سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به قلت في وجوه اخر ذكرت في حواشي انوار التنزيل منها ان المراد بالذين اوتوا الكتاب من اسلم منهم كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وغيرهما رضي الله عنهم اجمعين

واجح ابن ابي حاتم عن سعيد ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعروة ابن الزبير قالوا لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر عامة العرب وكفروا بالله العظيم وكتبه ورسله الا ثلاثة مساجد بمكة وبالمدينة وبجواثا قرية من قرى البحرين فانهم اقاموا على الاسلام ولم يرتدوا ولم يكفروا بالله العظيم وكتبه ورسله وجمع على الخلاف بعد الكفار رسول

ولسا

كتب الناصح لسبه عليه الصلاة والسلام والازراء به وهو وجه الكفر من سلبي العلل **ومفهوم** قول العلامة قول عمر رد بنعم لك انه ابطل جمعه في اصالة العموم لا التخصيص فيه كمفهوم قول اجيبه الجامع وثمامة في قبول عذر الكافر اذا لم يكن عقله سببا اذ عدم سلامة عقله كذا في العذر قبل تامله **وفم** قال محمد رحمه الله في المامور في ايمان العجم ويسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وهو صواب اذ لا يجعل بازاء تلك الخلاف بقولك لتعليق النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بايثار محبته على التعسير بقوله حتى اكون احب اليه من نفسه وماله وولده **وحم** ورد هذا ليل على عدم محبته **وما** يشكل به قبول عذره بالاكراه لان الشرع قد فسح له في كلمة الكفر بالاكراه بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يعلم نص المامور بخلافه نصا انيا لان ذلك محض الرخصة فيكون حكمه حكم المرتد على هذا القول فتعين **والشرع** ناكم الى معتقد العلماء **وان** هذا الاكفار لا يقوت الايمان حقيقة لعدم التصديق **وفي** الامتناع قوت التعسير حقيقة **وهذا** الواجري قلبه الكفر تعسير او فيه **وقال** كنت مكفرا بالايمان لم يصدق بما في الخبر **وفم** ذلك لزجر حتى قتل ولم يقض الكفر فان ماجورا اي يكون افضل من اقدامه عليه الا ترى الى ما روي ان المشركين اخذوا خبيب بن عدي فقالوا له انقلنك او تكون

قف على قوله فيكون حكمه حكم المرتد

ء العنق بخم وتشتم محمدا فكان يشتم الهيثم ويكر
محمد صلى الله عليه وسلم بخم فقتلوه وصلبوه فقال عليه
السلام هو وفيم في الجنة وسماه سيد الشهداء وحاصله
ان الايمان لا يتحقق بدون التصديق برسالته وهو اعني
التصديق برسالته مقتض كمال تعظيمه وامتثال جميع
اوامره ونشتمه عليه الصلاة والسلام فيه صريح الاهانة
وهي كفر بلا تردد وفي فقد الامام ابو الحسن الاشعري
ازكل مجتهد ناظر في اصول حيث قال انه انما يصح ما
كلف به من المبالغة في النظر والمنظور فيه وان
كان معينا نفيا واثباتا الا انه اصاب من وجه واما
ذكرته كما علمت من الاصول المتفق منها
السلامية من الفرق انه الخارجون عن الملة فهو
تقرر النصوص والاجماع على كفرهم وفي حكام
وفي قال القشيري في شرحه الولي ان يكون معصوما
كما ان شرط النبي ان يكون معصوما وكل من كان للشرع
عليه اعتراض فهو مع ورع متابع والولي الذي توالت افعاله
على الموافقة وفي قال الشافعي رضي الله عنه لو رأيت صاحبا بدعة يمشي
في الهواء لم اقبله حتى يتوب من بدعته وذكر ابو نعيم مثله في حلية
... بدعته ليحكم صاحبها فيه في مسئلتنا وقال الاحكل

١ بعيني من خضيب خضبة ٥ حتى يكون مع الكلام اجمالا
٢ اني الكلام في الهواء وانما ٥ جعل الانسان على الهواء عيالا

و الاحكل اسمه عياث بن الغيث الشعلي لقبه بذلك امه تميمة وكان من اصحاب الاولى
من شعراء الاسلام رحمة الله والكلام عند الاصوليين هو المعنى القايم بذات المتكلم

وقال الشيخ

فقيه في مسئلتنا وقال الشيخ ابو القاسم الجنيد امام الطريقة
في وصف العارف عبد وهب عزع نبه ستجد ابو كر ربه فاهم باء ابعده
تلكي اليه بقلبه احرقت قلبه انوار هويته وصفي شربه من كاس مودته
تجلى له الجبار عز استار عنيه فاز تكلم فبالله وان سكت فبالله وان
تحرك فبامر الله وان سكن فمع الله فهو بالله وللوجه الله ومن الله
والى الله وهذا اشارات كنوز معناها وحل معناها وبالله التوفيق
وقال القشيري في شرحه الولي ان يكون محفوظا من الشرك
ان يكون معصوما بكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مع ورعه متابع
والولي الذي توالت افعاله على الموافقة وفي البرازية وقع بلغنا عن
نصر ابن قال سمعت عابدا مستقيما مشتهرا بالزهد يقع في بعض
بيت الفقيه سرا وكان كل ما يتمنى لقاء صاحبه قال البعض وكان يوما
شديد البرد فوقع في قلبي ان ذهبت الى بيت الفقيه سرا وجد
بيته دفء حلت فاذا هو مريض فتفسير الصعداء فقلت ما شانك
فقال اين نحن وقال ابو نعيم لقاء البعض قبل الموت فقلت انا البعض
فسر وصاحبي يجدد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعوته
ولكنه اختلف اليه ما شهرا مرضه فقال لي عيسى من عياد ما فيزعم انه تولا
في عباد تم وانت تبتليه بهذا المرض ولا ترجعه عنه ثم انه مات
قال البعض سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته
وحادثته بالكم والعياذ بالله فقلت في نفسي اطل عليه لعلي ان طلبته
حليت على كافور وان لم اطل لا تمر الناس فقمت على جنازته والمال
عليه ومن جوف الجامعة اضعه عنه فلوى الرجال انصرف عنه الرجال

من خشية الله المتعال **وممّا** يحسن ذكره هنا قول اهل الاصول
ان يعلله عليه الصلاة والسلام مخصص للعموم عند الحنفية والمالكية
واسنا بعية خلافا للكرخي كالوقار اللوصال واستقبال الحاجة او كشبه
التحمّ حرام على كل مسلم ثم بعد ان بين ان عين من الحرام **هذا** اذا
لم يثبت وجوب اتباع الامة له بدليل خاص اما لو ثبت بهو نسخ لتخريمه بالنسبة
... النبيا **و** لا يخفى مناسبته لمسئلتنا **و** لا جماع **و** لا اشكال انه لو انكر منكر هيئة الصلاة
زعما منه انها لم تزد الا بجماعة وهذه الصفات والشروط لم تزد بنص جلي متواتر بل
اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفا **والجامع** بين المسئلتين كلام **و** جعل سبحانه
في اشتراك الكلمتين صنيعين فقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون **واما**
فجعل كل من اسودت وجوههم من الذين كفروا بعد ايمانهم من اهل العذاب
وجعل من ابيضت وجوههم من اهل الثواب **و** معنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
اي يوم القيامة واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب
بما كنتم تكفرون **واما** الذين ابيضت وجوههم وهم الموصوفون في رحمة الله
اي جنته مع فيها خالدون تلك اي هذه الايات اي القرآن نتلوها عليك
يا محمد بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين بان يأخذ هم بغير جرم **والام**
ابقاء على ما فهم من الكتاب المفهوم من الكل على علم على يوم القيامة في
قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
لهم عذاب اليم واستمر حتى ختم بقوله اولئك لهم عذاب بين الى
اليوم بقوله باغ يابا هو انكى لهم من تبيض اضع اعم يوم تبيض وجوه

اي بما لها

اي بما لها من المحاسن الحسنة و تسود وجوه بما عليها من الجرائم
السيئة واما الذين اسودت وجوههم بهم ايهم كان النشر المشوش ابعد
وان المقام للتهييج وزيادة التكاية له فقال لهم توبيخا وتقريعا
اكفرتم يا اسوداء الوجوه وعبر الشهوات بعد ايمانكم بما جبلتم من
الكم السليمة من العقول المستقيمة من النكر في الفاضل ثم ما اعد
عليكم انبياءكم من العلوم بعد وقوا العذاب اي الاليم المحكم بما كنتم
تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم بعد ان بين ان سوادها بسبب
يوضع مسبوقة ضاحكة مستبشرة وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكفرة الفجرة **المعنى** وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة
مستبشرة فرحة وهم المؤمنون ووجوه يومئذ عليها غبرة غبار تغشاها
تغشاها قتر كلمة وسواد وابك اهل هذه الحالة هم الكفرة الفجرة
اي اجمعون بين الكفر والفجور **ابن عامر** وجوه يومئذ مسفرة لما
ذكر الله سبحانه اليوم القيامة في الهول بين ان المكلفين فيه على قسمين
سعداء واشقياء فوصف سبحانه وتعالى السعيد بقوله وجوه يومئذ مسفرة
اي مضيئة مشرقة قد علمت مالها من العز وانتعيم من سعر الصبح
اذا اضاء **وهي** وجوه المؤمنين ضاحكة اي مسرورة فرحة
قال الكلبي تعني بالبياض من الحساب مستبشرة اي بما اتاها الله
تعالى من الكرامة **وقال** عكرمة اخبر انها في مسفرة من كمل ما اعبرت في سبيل
الله **وقال** الضحاك من اثار الوضوء **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما
من قيام الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار وقوله تعالى **ووجوه** يومئذ عليها غبرة قال المبرد الغبرة

ك

قوله المسئلة انكر تسعة
من الفقاعي فانه لم يجز ما في
تونس تتبع ما العبارة كذا
هذه الشيخ

الغبار والفترة سواء كالدخان وقال ابو عبيدة الفترة في كلام العرب
الغبار جمع الفترة وقال في قوله تعالى او ائتيك مع الكتبة جمع كاتب
الفترة
الفجرة جمع فاجر وهو الكاذب المعتدي على الله تعالى وقيل الفاسق وقيل
اي يسق وقيل ان كعبا واصله الميل والعوج العامل روى انه علي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة عبس وتولى
جاء يوم القيامة ووجهه ضاحك مستبشر والله سبحانه اعلم انتهى
وقال تعالى في سورة الزمر ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله
اي بنسبة الشريك والولد اليه وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى
اي مأوى للمتكبرين اي عن الايمان ابن عادل وقرئ وجوههم مسودة
بنصبهما على ان وجوههم بدل بعض من كل ومسودة على ما تقدم من
النصب على الحال او على المفعول الثاني وقال ابو البقاء ولو قرئ وجوههم
بالنصب لكان على بدل الاشتمال قال شهاب العين فح قرئ به والحال
لله وأكثر بسركما قال على بدل الاشتمال بل على بدل البعض وكأنه سوء لسان
او محجان فليم و وإن أجوفهم بقلب الواو همزة وهو وصيح نحو
اقتت وبابه وقوله اليس في جهنم مثوى للمتكبرين عن الايمان انتهى وقال
تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين يقولونه لشماتتهم وقال تعالى
واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة
والسابقون السابقون فسح تعالى المكلفين الى ثلاثة اصناف السابقون
واصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ثم ذكر ان السابقين واصحاب
الميمنة في الجنة وان اصحاب المشئمة في النار قال ابن عطية وهذه
الآية منتزعة ان العالم كلهم يوم القيامة على ثلاثة اصناف موقنون هم على
يمين

يمين العرش وهنالك الجنة وكافرون هم على شؤم العرش
وهنالك هي النار والقول في يمين العرش وشماله نحو من القول في
مر في سورة الكهف ذكر اليمين والشمال وقع فيل في اصحاب
الميمنة واليمين الله من اخذ كتابه بيمينه وفي اصحاب
المشئمة والشمال انهم من اخذ كتابه بشماله فعلم هنا ان اليمن
بنسبة اليمين والشمال الى العرش انتهى وقال اسعد اصحاب
الميمنة هم الذين يوخذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشئمة
هم الذين يوخذ بهم ذات الشمال الى النار والمشئمة اليسرة
وكذلك الشئامة يقال فعل فلان شئامة ويقال شاء يشاء بئر
اي اخذ بهم شئامة اي ذات الشمال والعرب تقول للبيع الشمال
الشومي والجانب الشمال الاشأم وكذلك يقال لمن جاء على اليمن
ولمن جاء عن الشمال الشوم قال البعوي ومنه سمي الشام
واليمن لانه اليمن عن يمين الكعبة والشأم عن شمالها وقال
ابن عباس والسعيد واصحاب الميمنة هم الذين كانوا عن يمين
ادم حين اخرجت الذرية من صلبه فقال الله لهم هاؤلاء في
الجنة ولا ابالي وقال زيد بن اسلم هم الذين اخذ واخذ شؤم ام
اليمن يومئذ واصحاب المشئمة الذين اخذ واخذ شؤم ام ليس
وقال عكاء ومجاهد اصحاب الميمنة من اوتي كتابه
بيمينه واصحاب المشئمة من اوتي كتابه بشماله ابن عادل
ثلة من الاولين خبر مبتدا محذوف اي هم ويجوز ان يكون مبتدا
خبره محذوف اي منهم ثلة اي من السابقين يعني ان التقسيم وقع في

انهم

السابقين وان يكون مبتدء اخبره في جنات النعيم وقوله على
سرر فيه اربعة اوجه والثلة الجماعة من الناس وفيها
الى محذوف بالكثرة والثلة وجاء ليهم جنة جنة مية غيس تيار
من الجنة مزينة ولم يقع هاهنا بل صرح بانها الجماعة قلت او كثرة
وقال محمد بن كعب الثلة كثرة في الاولين وقناعة في السابقين من
كل امة وقال محمد بن سيرين هم الذين صلوا الى القبلتين قال تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون والظاهر ان السابقين هم
السابقون الى الجهاد واول الناس رواحا الى الصلاة وقال علي رضي
الله عنه هم السابقون الى الصلوات الخمس وقال سعيد بن جبير الى التوبة
واعمال البر قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ثم اثنى عليهم
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقوله تعالى والسابقون السابقون
الخير وهم الانبياء مبتدأ السابقون تاكيد لتعظيم شانهم والخبر اولئك
المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين مبتدأ ام جماعة من الامم الماضية
وقليل من الاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم السابقون من الامم
الماضية وهذه الامة والخبر على سرر موضونة منسوجة بقضبان الذهب
متكئين عليها متقابلين جاء الاولون في الخبر الاخير في الجنة وقال تعالى
ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة اي على دين واحد وهو الاسلام وقال
قتادة ابن جبير رضي الله عنهما قال مقاتلون على ملة الاسلام كقوله
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ولا كرامة لاحد من بني ادم في
دين الاسلام والكلام في الكافرين ما لهم من ولي ولا يدفع عنهم العذاب
ولا نصير يمنعهم من النار وهذا تقرير لقول الله حقيق علي وما انا

عليهم

عليهم بوكيل اي ما انا قادر ان اجعلهم على الايمان ولو شاء الله
لفعله لانه قادر ولكنه جعل البعض مومنا والبعض كافرا وقال
تعالى ويستعجلونك بالعذاب اي يكذبون بك ايقاعه
بهم تاجرا ولو كان غير وقته لانه لو علموا ما هم
صائرون اليه لتمنوا انهم لم يقولوا بطلا عز ان يستعجلوا
واعلموا جميع جهنم من الخلائق منه ولما كان جهنم
النار التي منه لاحاطة الكفرة بهم قال مؤكدا لانكارهم
الاخرة بانها اهم منها وان جهنم التي هي من عذاب الاخرة
لمحيطة اي بما هي محيطة له لانه لا يفوتها شيء منه
كما ان الذي اعدها عليم فهو بالكل وبين موضع كل منهم
شيئا على ما استحقوا بدءا بانها تحيط بالكل من اتصف
بد قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ذكر منها التعجب فقوله بيستعجلونك اولا اخبارا
عنهم وثانيا تعجبا منهم وقيل اعلاه تاكيد ثم
ذكر كيفية احاطتها بهم فقال يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت ارجلهم فان قيل لم خص
الجانبين ولم يذكر اليمين والشمال وخلف وقدام
والجواب ان المقصود ذكر ما يتميز به نار جهنم
عن نار الدنيا ونار الدنيا تحيط بالجوانب الاربعة فان
نار جهنم تكون الشعلة فوقه وخلفه ويمينه ويساره
واما النار من فوق فانزل وانما تصعد من اسفل في العادة

مسلموع ونكم وقال الزمخشري يجوز ان يكون من باب التهكم
ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث
تولية عن الحق بعد ظهوره الى هنا العقبة وقد
ذكر الشعراني في رحمه الله بعض ذكر ان المحكم
باستحقاق العبادة والجمع بينه واحد وهو الله تعالى
لكمال صفاته وشرفه وانه وليس شيء من صفاته
للعباد فان لا يستحق العبادة الموجبة الالهية الا
ذات واحدة موصوفة بصفات الكمال لا شيء من صفاتها
واعلم صفاتها فهذا هو التوحيد المحقق الذي عليه المحققون
واما النصارى فاعتقدوا استحقاق العبادة للذات
وبعض الصفات ومن حزبهم بعضها وكانوا قابلين بتعدد
الالهة بالضرورة فلا معنى لقولهم ان لكل قابل منهم
ان من جعل غير الله تعالى وهو مشرك بالله من جعل صفة
من صفات الله تعالى علمه او كلامه او حياته او سمعه
او بصره تعظيم الله تعالى وهو كافر مشرك مع الله غيره
فاين يتجه الالهة فلا معنى لان كل واحد منهم هذا
كلامه رحمه وهو كلام ومع ذا كله مع القول بالحلول والاتحاد
على اختلاف منهم ومجيء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عاقل بعموم التكفير لهؤلاء
الصنف وهذه الامة خير امة اخرجت للناس
فتكون شرا بها افضل الشرائع لقوله تعالى كنتم خير

وقد

وتحت الاقدام لا تنفي الشعلة بل تتبع الشعلة
التي تحت القدم وتارجهنم تنزل من فوق ورؤسهم
ولا تتبع بالماء وسر موضع القدم فان قيل
ما الحكمة في قوله من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولم
يقل من فوق رؤسهم وما قال من فوقهم ومن
تحتهم بالذكر المضاف اليه عند ذكر تحت
ولم يذكر عند ذكر فوق فالجواب
ان نزول النار من فوق سواء كان من سمت
الرأس او من موضع اخر عجيب لان جميع
النار تصعد الى فوق فلما لم يخصه بالماء وسر
واما بقاء النار تحت القدم فهو عجيب
ولا من جوانب القدم في الدنيا يكون
الشعلة فذكر العجب وهو تحت
الرجل حيث لم ينكف بالماء وسر
واما فوق فعلى الاطلاق قال ابن عباس
رحمه الله تعالى وقال تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ذكر قوم الكفار محجوبين عن
الرب سبحانه وتعالى في معرض
التعذير لانهم شر

امة اخرجت للناس واذا كانت افضل الامم تكون
شرايعها افضل الشرايع لان ما وهبه الله تعالى
للصحابة من جودة العقول وقوة الادراك ويسر
ضبط العلم لم يحصل لغيرهم مضافا
لقوة الحفظ وجودة الضبط الذي لم ينقل
عن امة من الامم وهو مع قلة كثرة علومها ولوازم
مع كل بكثرة العلوم فيها ولها وفيه
اشعار بان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
ومأواهم جهنم وبئس المصير شيخ تبعا
وعشرين اية منها لكم دينكم ولي
دين وفيه يفي عليه السلام في الحج بيانا
الى ان بلغ اصابعه جمع التوائم الذي يكون
قولهم بقيم العلم ثم انهم
باسرهم نقلوا الى جميع الخلق اصول
شريعته عليه السلام فصارت تلك الاصول
معلومة اما النقاد بالخبر بين
المخصوص باخبار الاحاد والاجتهاد
وفي التنزيل اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا

ابو

ابو صالح المكي اجماعا من المفسرين انها نزلت
يوم نزول الغرابيض واتمام الشرايع في حجة الوداع
وهي اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني نزول فرض الحج لان سورة المائدة مدنية
باجماع القراء وهي من اخر ما نزل من القرآن
بالاتفاق الفقهاء ولم يلبث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزول فرض الحج هذه الاية
الا ثلاثة اشهر وثلاثة ايام الا تفوت عليه اهل
التاريخ لانها نزلت يوم التاسع من ذي
الحجة في اخر يوم عرفة وفيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشر يوما خلون
من ربيع الاول وقال الله تعالى بعد نزول الاحكام
واحكام الحلال والحرام اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا والاكمال اتمام
الشيء الذي في بعضه متبعض من بعض لا يقال
لما كان بعضه ولما اتم انما يقال
كمل لما كان بعضه قبل بعض واذا وصل
جميعه قيل كمل وتم وهذا هو حقيقة
هذه الكلمة فلما كان الايمان فيه تقدم قبله
وانزل الله الفرايض والخير شيئا بعد شيء وكان

الاكمال من التوبيخ على بعضه متعلق ببعض اليوم
اكملت وصارت الاعمال متعلقة بالايمان ومما
التوبيخ المكمل انتهى **الزمخشري** اكملت لكم
دينكم كعبتكم امر دينكم وكم وجعلت البيع
العلما لكم كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك
وكمل لنا ما نريد انما كعبوا من ينازعهم الملك
ووطدوا الى اخرهم ومباعيهم او كلت لكم
ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق
على اشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد **و** اتممت عليكم
نعمتي يعني مكة ووعدكم اياها امنين كما مر **و** هديتم منار الجاهلية
ومناسككم **و** ان لم يحج معكم مشرك ولم يكفه بالتنبيه على ان
و اتممت عليكم نعمتي باكمال دينكم امر الدين انتهى **و** اشرايع كانه
قال اليوم اكملت لكم دينكم **و** اتممت عليكم نعمتي بذلك كما انه اتم
من نعمة الاسلام **ورضيت** لكم الاسلام دينا يعني اخترته لهم من بين
سائر الاديان واعلم ان هذا هو الدين المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان هذه لمنكم امة واحدة انتهى **وقال** الزجاج الكفر في اللغة
انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من بعض الله تواصر
منها في قوله **فالاول** ان يكفر بقلبه ولسانه **والثاني** ان يكفر بقلبه دون لسانه
من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
الاية اي لم يكفروا بالتوحيد وانكروا بقلبه **والثالث** ان يعرف بقلبه
ويقر بلسانه **ومنها** كفر ابليس وبلعام وابنة بر اي الطلمت

والثالث

والشرايع

كما في النسخة التي بين
يدي ولم يرد قوله تعالى
فلن يقبل منه

قد علم ان الام الكبر

والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويابى ان يقبل الايمان بالتوجيه ككفر ابي كلابة
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر
المنافقين **قال** الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءة
كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون اي
تبرات **قال** واما الكفر الذي هو ضد ما نؤمن به
فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك
بقلبه لا كمن يرتكب الكبائر ويسعى في الارض بالفساد
ومنازعة الامر اهله وشوكتهم المتوعد بخلوده في النار
الزاجر في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية يدل على
ان الايمان ليس هو الاقرار دون الاعتقاد لان الله قد اخبر عن اقرارهم
بالايمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمؤمنين **قال**
ويحتج بهذه الاية واشباهها على استتابة الزنديق
الذي يكتم منه الكفر انه تعالى اخبر عنهم بذلك ولم ينهه
بقبلهم **ومعلوم** ان نزول هذه الايات بعد فرض القتال
وكذا بعده **قال** تعالى وقاتلوا في سبيل الله **وفيه** كما تاتي فرض
الجهاد **وقال** تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي وهو
شاق عليكم **وقال** سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا يكون
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
عاهد جماعة من المشركين فامره الله تعالى ان يفي لهم بعهدهم
فيما كان عهدهم اربعة اشهر على عهده الى ان ينقض ويحيك

وكذا

وكذا

وكذا

من كان عهده اكثر من ذلك الى اربعة اشهر **و** يرفع عهد من كان
اقل منها الى اربعة اشهر **فقال** تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين اى تعلم يا محمد ايات ببعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه الى مكة وبعد هذه الاربعة
ايات من اول سورة براءة وامره ان يقرأها على المشركين يوم النحر
حيث مجتمعهم ويبلغ الى كل قبيلة عهدها فخرج ابو بكر
متوجها الى مكة فنزل جبريل عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقال** لا يبلغ عنك الا رجل من اهل بيتك
فبعث ابا بكر رضي الله عنه الى علي رضي الله عنه وقال له
قل له كرامة الى ان تبلغ الايات فسار ابو بكر رضي الله عنه
حتى لحق عليا رضي الله عنه في الطريق فاخبره بذلك فلما
كان يوم النحر واجتمع اهل الشرك من كل ناحية قام علي كرم
الله وجهه عند جمرة العقبة **وقال** يا ايها الناس اني رسول
رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقال بايات من اول سورة براءة
وانا اليوم بعد انقضاء الموسم لا يحل لمشرك بعد هذا العام مشرك **ومن** كان بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى اربعة اشهر
وانما مضت هذه المدة لان الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم
ثم فراءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا
في الارض اربعة اشهر اي اذهبوا في الارض آمنين واعلموا
وقوله تعالى ان الله مخزي الكافرين اي في الدنيا بالقتل وفي
الاخرة بالنار **و** قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي واعلام من

الله ورسوله

الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **و** هو يوم النحر ان
الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم فان تبتم اي من الشرك
فهو خير لكم من الاقامة عليه وان اعرضتم فاعلموا انكم غير معجزي
الله **وما** اذهب الله الغائب عموم تخصيص بلا دليل ولا يقبل قوله
اذا تقصر فيه **وما** الذي منعه من تقليد المسلمين بالدعوة الواضحة
الجاري مجرى تخصيص العمومات الواردة في الكفار بل هذا اعرف
للاجماع وترك للنصوص الثابتة في هذا الباب في حق الكفار عناد او عنادا
وقال بعض الائمة في قوله تعالى فاقتلوا الذين يلونكم من الكفار فيه
انه يجب الابتداء في القتال الاقرب فالاقرب الى بلاد القاتلين **واخرج**
ابن ابي حاتم عن مجاهد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال عليه والله جعل لكم من بيوتكم سكنا قال الاعرابي نعم وجعل لكم
من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال نعم ثم
حتى بلغ كذلك يمن عليه عليكم لعلكم تسلمون قول الاعرابي فانا لله يعني
نعمة الله ثم نكيرونها واكثرهم الكافرون **واحسن** ابو الفرج في قوله ومن
الجاحظ هو يعيبه من عيب الفلاسفة الاذان الميل منه ومن الاحكام الى الصبيين
منهم وكون الاهم فيهم اعسوا فصلاتهم **ثم** انكر لازم ما تعلقه المخطئ عنهم
وعمر وا فهم عليه من عدم مواخذة من اعرض وسعه من اليهود والنصارى
ومنهم من صار في التقليد حمارا وكيف تكون هذه الخرافة في العقول سليمة **و**
قال تعالى قل فلله الحجة البالغة لا يسأل عما يفعل **ومنها** كما ترى واردا ايضا
على البيضاوي ان حمل كلامه على ظاهره كما يوجبه الجماعة **وكيف** تخلى عنه ربقة هذا
الشكال مع قول الاستاذ ابي اسحاق رحمه الله من اعتقد ما يجب عليه من غفران

ك
قف على قوله وما ذهبا
الله القاضي دعوى
تخصيص

ك
قف على قوله ورسوله
صلى الله عليه وسلم

ك
قف على قوله واعلم ان
حتى هنا واعليه يدل
مولي اعرابي
قف على قوله واحسن
ابو الفرج

في دينه بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الايمان وانه خلود الجنة
والخلود من النار ولم يخالف في ذلك الا اهل الكلام **حجة** الجمهور
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله امر بالعلم وهو التقليد الى اخره ما
ذكر **ثم** قال **حجة** اشتهاء ان كلا من رضي الله عليه وسلم يقبل اسلام
الاعرابي الجلف البعيد عن الفكر **ولو** علم ما قلتموه لما اقره على ذلك
وحكم بانه **وسئل** عليه الصلاة والسلام الجارية اين الله
فقالت في السماء فقال لسيدها اعتقها فانها مؤمنة **وهذا** كله
يدل على عدم اشتراط الفكر **اجاب** الجمهور عن هذه
الصور بانه لك كان من احكام اوائل الاسلام لضيق وقت المبادرة
لقبول الاسلام فيجب العمل بما ثبت كونه من موجبه الايمان **ولانه**
كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في عقايد الشرع والتوحيد باخبار
الاحاد فيبعث الواحد من الحي من احياء العرب لجميع القواعد التوحيد
والبعث **ولا** يقبل منه الا النظر غالبا **وبما** ذكرنا يندفع به في
اول الاسلام والا لم يكتفي بمثل هذا في الغالب **وبما** ان يكون الانسان
نفي الشريك والوحدانية مع تجويز التفويض انتهى ملخصا **فانكم**
ساقه كردة مع قوله وبما ان يكون الانسان نفي الشريك والوحدانية مع تجويز
التفويض **وبما** قوله قبل لا يستحق بذلك اسم الايمان وبما خلود الجنة والخلوص
النار ان **كيف** ومعرفة الله سبحانه واجبة دلالة جماع **وانما**
اختلفوا فيها هل هي على الاعيان او على الكفاية **وقال** المولى
سعد الدين في شرح العقايد بعد ان قرر ان النظر يقع من الكفاية
النفسانية مع تحصيل تلك الكيفية دون الاختيار بمثل قوله تعالى الا سماء

وعبارة بعض المحققين وبما يعلم به حصولها
بالكسب اضيف اليه وقولهم الايمان
واختيار الرازي انه لا مدخل
الكاسب بالكلية الا في الاستدامة لان
سوى ذلك من اجزاء العلم
من الضروريات
في شرح الكبرى والمعقول
والعاقل وامام الحرمين وغيرهم على
من ان مدة النظر الواجب لا تتناهى

وهو في النكر وروح المواقف وغيرهما لك وبهذا الاعتبار يقع
التكليف بالايمان وان كان هو المراد بكونه كسبيا اختيارا والتهى
المقصود منه **ونقل** الشيخ السنوسي في شرح الصغرى عن الجمهور
ان المعرفة الاعتقاد الجازم الذي لا يقبل الزوال واجب في عقايد الايمان وانهم ذهبوا
الى عدم الاكتفاء بالتقليد وهو الاعتقاد الجازم الحاصل عن الدليل
ونقل البيجوري في شرح المقدمات ان المعرفة في حق الله تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل هي نفس الايمان التي كلفنا
به وهو ما يسمى شرعية او مغايرة للايمان فيكون الايمان هو حكم
النفس الناتج لتلك المعرفة وهو ما يسمى التفاح وعلى الثاني
انه ذنب بلبك الايمان لغة وبالله التوفيق انتهى **وقال** المغربي
في شرح التنقيح قال امام الحرمين واشباهه لم يقل بالتقليد
في الاصول الا الحشوية **وقال** الاستاذ ابو اسحاق واختاره
صاحب التحرير من الحنفية ما نصه يعني لا يستحق بذلك اسم الايمان
وبما خلود الجنة والخلوص من النار ولم يخالف في ذلك الا اهل
الكلام انتهى المقصود منه **فان قلت** قد اختلفت
الكرامية فمنهم من نسب القول بصحة التقليد للمبتدعة **ومنهم**
من نسبه للاشعري واكثر المتكلمين وعلى الاول فالاشكال
وعلى الثاني كما قال شيخنا العلامة سيدي محمد الشواني في عنيه
الراغب **ومفيد** الكمالية **قيل** يكون النكر واجبا الا انه ليس
بركن في الايمان **قلت** فيه بحث **وقد** يحمل بعض المحققين
قول الشيخ السنوسي رحمه الله تعالى والوجوب المعرفة وعدم

وهكذا في شرح الصغرى واظنه
امام الحرمين ومن تبعه العلماء ولم يذكر
من قائلي الاصلاة ولم يذكر له ذكر
واختاره صاحب التحرير ونسبه
الى الاشعري واكثر المتكلمين وعلى
الاول فالاشكال ظاهر وعلى الثاني
فيه بحث **وقال** في شرح الصغرى
الاصح انه ركن في الايمان
قلت ويؤيده قول الشيخ
السنوسي في شرح الصغرى
قال في شرح المقدمات
الاصح انه ركن في الايمان
قلت ويؤيده قول الشيخ
السنوسي في شرح الصغرى

الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم الى انه اثم ذهب
في الجملة فيصح بالقول المجمل وغيره وحينئذ فيصح حمله على
انه اثم بالتقليد مطلقا اي اثم الحكم او اثم عصيان على التوزيع
ثم اشار الى انه يمكن ان يقرأ على وجه اخر لم يرتض قرره وهو ان
قوله اولا والوجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور
اهل العلم المراد بالجمهور هنا جمهور المتكلمين من اهل السنة كما
صرح به في الوسطى وحينئذ فيكون معنى قوله وعدم الاكتفاء
بالتقليد اقليه ايمان المقلد اصلا قال ورشده الخ اي عزوه الى
اهل الحديث دون من معه فان بعضهم نقل عنهم خلاف ذلك وهو ما
الشيخ السنوسي تابع لهم في ذلك واليه ميله الكل وقوله
ثانيا ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة المراد بالجمهور
فيه جمهور الفقهاء او المحدثين مثلا من اهل السنة فانهم قائلون
بوجوب المعرفة على وجه الجملة اولم يصرحوا بعدم الاكتفاء بالتقليد
كالجمهور الاول وهذا كله في تقليد عامة المؤمنين لعلماء اهل
السنة في اصول الدين كما ترى فكيف بالتقليد الذي نشأ عنه
كفر صريح مجمع عليه كتقليد الجاهلية اباءهم في الشرك وعبادة
اصنام وتقليد عامة اليهود والنصارى لاحبارهم في انكار نبوة
نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من تقليد فيه كفر
صريح والمراد بالدليل الذي يجب معرفته الدليل المحصل لليقين
حتى لا يقول قلبه عليه لا اعرف سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
كما اوضحه في شرح الصغرى قال ولا يشترط معرفة النكير على الخصم

المتكلمين

المتكلمين من غير نظر الى دليله وترتيبها وقع الشبه الواردة عليه
وقوة الغفرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل المجمل الذي
حصل به الجزم اليقيني وانما اشكل النكير على هذا الوجه بتعيين
حصوله لمعظم هذه الامة او لجميعها فيما قبل اخر الزمان
الذي يرفع فيه العلم النافع ويثبت فيه الجهل وما يبقى فيه التقليد
الممكن فيه فضلا عن المعرفة عند كثير من يعتد بهم العلم فضلا عن كثير
من العامة ولعلنا اعلم بذلك منا الا ترى كما قدمناه الا مراز بالريب والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى وقال ابن قاسم
رحمه الله وقد استكمل الحاجكي في الاجرام في الاجرام على الاجرام والعالم والاجرام فجعل كتابا في كيفية
اسم قد يوصل الى المطلوب غاية الوصول الرغيب المرموز وفتح
الغول بلغ الحل الاسنى في فاحته الشكل والمعنى وصل غاية
الضلال في الاعتزال فاعتزل التنزيل الشرعي والمعقول وضلال
المعقول والمنقول ومن ابن للمعقول الفاضح الاكلاح على كنه
خفايا الموجود ان الخاطر والحد الخفيف لا يدرك والله بالعقول ان
يشرك به وانما قصرت العقول عن حقيقة ما من الاسرار فيها وكيف
تحيط الفها ومنشئها فتعالى الله عما يقول الحاجكي علوا كبيرا التهى
وبيان ان الكافر مكابر في حدوث العالم ثابت بالحس
حيث انه محاط الحواس حسا وبالحي عن الله تعالى على وجه
يجب اتباعه عند كقوله تعالى خالق كل شيء الحمد لله الذي خلق
السماوات والارض وغير ذلك من الايات الدالة على حدوث

المعرفة عند كثير ممن يقتدى بهم مختلف عن كثير

تعالى والامر منوط بالاجل كل واحد من المؤمنين امرنا العبودية بذلك وكتبه ورسله فهي اربع مراتب من اصول الايمان وشروطه

قال ابن قيم

العالم وبالعقل وان الجسم لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عنها
فهو حادث **وقع** على ان العالم لا بد له من محدث لانه حادث الوقوع
واثبت وجوع الصانع بهذه الثلاثة التي بها يعلم حقايق الاشياء
بالكاير على هذا منكر لسانه بكفره لا يمكن انكاره وجوده
فيكون مكابرا جاحدا بعد وضوح الدليل ضرورة وانما ارد في الجملة
على سبيل الاجمال التي تنشرح الى الافهام ولا يكلفون بتفاصيلها
وتلخيص العبارة عنها **وايضا** من تواتر عنه حال النبي صلى الله عليه
وسلم وما كلهم على يديه من المعجزات او تفليقه في خلق السماوات
والارض واختلاف الليل والنهار من اهل النكر والاستدلال **وبكر**
السعد في حواشي العضد نقلا عن الامام محقق الاسلام الغزالي
رحمه الله تعالى **النكر** ينقسم الى فكرية وظنية والفكرية
اقسام كلامية واصولية وفقهية **اما** الكلامية فيعني بها
ما يدرك بالعقل من علم وروح السمع كوجوب العالم واثبات المحدث
وصفاته وبعثة الرسل ونحوه للزوم الحق فيها واجب والمخطئ
اثم فان اخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسله فهو كافر والا
فاثم مخطئ مبتدع كما في مسئلة الرؤية وخلق القرآن وارادة
الكاينات وامثالها فلا يلزم التكفير **واما** الاصولية مثل حجية
الاجماع والقياس وجمع الواحد ونحوه لك مما اذا لتفا فكرية
بالحاقه فيها اثم مخطئ **واما** الفقهية فالفكريات
منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم
الربا والخمر والسرقة والزنا وكل ما علم فكر من دين الله سبحانه

وتعالى

وتعالى والحق فيها واحد والمخالف اثم فان انكر ما علم ضرورة
من مقصود الشرع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم
فكافر وان علم بكونه من الشرع بحجة الاجماع **والقياس** وحكم الواحد
والتفصيلات المعلومة بالاجماع فانه مخطئ لا كافر انتهى **وقال**
النواوي في شرح مسلم ان من مات في القرن على ما كانت العرب
من عبادة الاوثان وغيرها كانت بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم
الدعوة فان هذا وامثاله كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليهم
السلام انتهى **ومراده** باهل الفترة نوع واحد منهم وهو من
لم يبلغه بعد بلوغ الدعوة ولو من غير ارسال اليهم كما نبه
عليه بعض المحققين **وقال الشيخ** شعاب الدين ابن حجر في نعمة
الله به ان فواعد العقايد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها اجماعا
ولذلك لم تقع الاجماع ان موتاهم في النار بخلاف انتهى **وحمل**
على من بلغته الدعوة منهم بكفر بعد في العقايد واضح ضرورة لك
وعبد الاصنام ونحوه لكن فلا شك في استحقاقه العذاب
وهو وجه الا ستدلال عنه فانه اذا استحقه هناك فكذا بالاولى
في مسئلتنا **وقال** سبحانه وتعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية **فاذا**
ان عكمة حكم الله في هذه الاية بتخليد الكافر من اهل الكتاب
والمشركين ومع عبدة الاوثان في النار وانهم شر البرية والشر كل
جميع الخلق اذ الله تعالى لم يجمع بين شرين او جمع مع بعض الجمع **وقرا**
طوع وابن عامر والاعرج بالهمز من شرار خلق والباقون والجمهور

فيه نعم يؤول الخبر الذي ان فوا عهم
العقايد كان الناس فيها جاهلية
مكلفين بها اجماعا

على قوله ومحرم الربا

البوية اتم **وبوب** البخاري اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وكان على الاستسلام والخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان كان على حقيقة فهو على قوله
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **ومكانه**
الايات التي تحتها كلها لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة
لا ينفع والايات تدل على ما ذكر لك على ما يجيء **والاستسلام**
معناه الانقياد كما مر **وجواب** اذا محذوف تقديره تبين
لا ينفع بعد الاخرة **وليس** ينفي الاسلام على الحقيقة والايمان نفي
الايمان عنهم لان الايمان واجب عند البخاري وكما عند
اخرين لان الايمان يشركه الاسلام عندهم والدين هو الاسلام فيتبين
ان الايمان هو الاسلام بمعنى انه صادق به **وقوله** او الخوف من القتل اي فان
الاسلام على الخوف من القتل **وكلمة** على للتعليل واذا كان الاسلام
على الحقيقة وهو على اي وارد على قوله جاز كما مر **وسبب** نزول الاية كما ذكر الواحدي ان نفرا
لما نزلت في اعراب اهراب ومزاينة ومن بني اسد اتوا فاسلموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما يقتضيه سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا
مؤمنين في السر واسسوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها
وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نأتك
كما فاتك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل
الله هذه الاية **قال** الزمخشري الايمان هو التصديق بالله مع الثقة
وكما ينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا

اي قوله تعالى قالت الاعراب امنا

ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

في على الفرق بين الايمان والاسلام

وانا بعض الايمان وان لكم
واعلم ان ما يكون من الاقرار والتسارع من عند مواكان الغلب فهو
اسلام وما واكما فيه الغلب اللسان وهو ايمان اتم **والكلام**
في الايمان يعني في شرح المفاصل للكعبي **وقال** في الكافية الايمان
هو تصديق الله فيما اخبر به من وعد ووعيد **والاسلام** هو الانقياد
والخضوع لذلك **وهو** ان يتحقق الا بقبول الامر والنهي والا يتبعث عن
الاسلام حكما فلا يتغير ان **ثم** فان او المشهور في استدراك القوم
يجب ان تكون مما فيه لان الفرق يترتب على العبر التعجب من هذا
الجنس بيان ان الدين عند الله الاسلام وبيان ان الاعمال على
كما لما سيقين **قال** الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وما هم بمومنين نفي عنهم الايمان مع التصديق اللساني
نعم التصديق القلبي وان كانوا فاقدي الكم والشهادتين وكيف
يمن يحيط بها كما مر او باكما **وفي** كفر الله النصارى في قوله
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة **وفي** كفر سحانه
في سورة لم يكن منفكين لم يكن من اهل الكتاب من بني اسرائيل بل
من ادهم لم يتفرقوا في امر محمد صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما راوا
الايات الواضحة وكانوا من قبل متفقين على نبوته وصفته فلما جاء من
الخلاف ما جاء **وقال** تعالى في سورة ال عمران وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله
فان الله سريع الحساب **قال** الكلبي نزلت في اليهود والنصارى
حين تركوا الاسلام اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب في نبوة محمد

صلى الله عليه وسلم من بعد ما جاء هم العلم بغيا بينهم بيان نعته في
كتبهم **وقال** الربيع ان موسى عليه الصلاة والسلام لما حضرته
الموت دعى سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودع عهم التوراة واستخلف
يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث ووقعت الفرقة فيهم
وهم الذين اوتوا الكتاب من بعدهم اولئك الذين حتى اذا جاءتهم
البأساء ووقع النقص والاختلاف **وذلك** من بعد ما جاءهم من العلم
يعني بيان ما في التوراة بغيا بينهم حسدا للملك والرياسة فسلط
الله عليهم **وقال** محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران
بعثها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى وقولهم
القول فيه الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد وان عيسى عبده ورسوله
بغيا بينهم اي للعداوات والمخالفة **وقيل** المراد اليهود والنصارى
واختلافهم هو قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح
ابن الله وانكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا لن نؤمن حتى يأتينا
نكون النبوة فينا من قريش لانهم امثون ونحن اهل الكتاب **وهذا**
التوبيخ في اختلاف بعضهم انهم تركوا الاسلام والتوحيد والعمل
من بعد ما جاءهم العلم انه الحق الذي لا محيد عنه قبلت النصارى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالوا كذا احق ان تكون النبوة
فينا من قريش لانهم امثون ونحن اهل الكتاب **وهذا** توبيخ لله
بغيا بينهم اي ما كان ذلك اختلافا وتكاتما هاوراء بغي هب
وما وراء بغي هب الاحسد اينهم وكلبا للرياسة وحكوك
الدنيا واستتباع كل فريق ناسا يكفاء ون اعقابهم لا شيعة

في الاسلام

في الاسلام **وقيل** بل اختلافهم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث ان
بعضهم كفر به بعد **وقيل** بل اختلافهم في الايمان بالانبياء ثم من امن منهم
ومنهم من امن بعيسى انفى النواة منه **والكفر** مقابل للايمان **قلت**
ويلزم على قول الخليل ان الجميع منهم وان لم يكن مؤمنا عنده على الآن
ولكنه ليس بكافر ايضا لوجوب ما يضاد الكفر به **وفيه** ثبت ان الايمان هو
التصديق بالقلب **والاقرار** باللسان لا يتم الاول الا به فتوبة الاخرس
كما علمت **ثم** ليس هو من كل وجه كما والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقبل
ايمان من جاءه واعرب له سر الله واعرض عما كان يعتقده من الوهية الاصنام
وغيرها **وكذا** الخلفاء المدعوون بعده وذلك معلوم من الدين ضرورة **وفيه**
دليل على ان عيسى عليه السلام اليهود **وبعث** الى الروم فبعث رسله وكتابه عليه السلام
محفوظ عندهم الى اليوم في بلاد الروم يتوارثونه والى المغرب بعض
انوار الفيك وكسر مارسر وهو الصابون البار **وفي** جملة ما انزل عليه صلى
الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس بصريح بالتعميم فانه يعني
شيعة من يدعي التخصيص **والحاصل** ان دعواه التخصيص يقتضي تعميم
الرسالة وهو نظير قول بعض الكفرة في قوله تعالى بعث في الاميين رسولا
في زعمهم انه لم يرسل اليهم **وفي** قوله سبحانه انا ارسلناك فرعون رسولا
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **وفي** قوله لتنذر ام القرى ومن
حولها **وفي** قوله سبحانه وانذر عشيرتك الاقربين **قلنا** لم يرسل الى جميعهم
وجاء هم التوراة والانجيل بل بعضهم **وفي** الانجيل ان التوراة انزلت بلسان
العبرانية والانجيل بالرومية فلو جاء ما قاله لكانت النصارى كلهم عاصين
في اتباع احكام التوراة فان جميعهم لا يحسنون هذا اللسان الا قليلا

يعلم الروم السلوك العربي بكريق التعليم وان يكون الفعل كلهم من الجملة
متكيين في اتباعهم التوراة والانجيل لان الواو تفيد معنى العهد اي والروم
قلت واجمع المسلمون والمفسرون على ان المغضوب
عليهم اليهود وان الضالين النصارى **فزعمه** مازعم من التخصيص
مكابرة ومكابرة **وتعريف** وتحريف **وتبديل** فلا يسمع من مثله
وقيل قال تعالى وان الذين اختلفوا فيه اي في عيسى عليه السلام لفي
شك منه اي من قتله حيث قال بعضهم قد رمحناه وقال بعضهم صلبناه
عيسى والجمع ليس بجميع التنسم **وفلان** اخرز بل هو هو والهم
بد بقله من علم اذا اتباع الكرز استثناء منقطع لان يتعلون فيه الحز
الذي يحلبون **وما** قتلوه يقينا حال موكدة لنفي القتل بارفعه الله اليه
وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب احد الا ليومنن به قبل
موته اي الكتابي حين يعاين ملايكة الموت فلا ينفعه ايمانه **وقيل** موت
عيسى لما نزل قرب الساعة **الزمخشري** **فان قلت** فهو وصفوا
بالشرك والشك لا يتم احد الجانبين ثم وصفوا بالكفر والكفران
يتم احدهما وكيف يكونون شاكين ثم نافين **قلت** اريد انهم
شاكون الهم من علم كونه كافرين لاحتمال امارة يكشفون فيها وما قتلوه
يقينا اي وما قتلوه متيقنين كما اخبر عواني يملك يقين فيقولون انا قتلنا المسيح
او نجعل يقينا تاكيدا لقولهم وما قتلوه كقولك ما قتلوه حقا اي قتلوه
حق انتفاء قتله حقا انتهى **والنصارى** منكورون لاصل تعليم نبينا محمد
عليه الصلاة والسلام ما ينسبونه للكذب والرمي بالجهاد على سعة الرمي
بغير ما ان من الله تعالى **ولا** خفاء ان هذا حكم عظيم وكبير **واليهود**

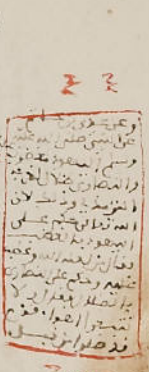

يزعمون

يزعمون ان موسى عليه السلام قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات
والارض فلا يكون بعده رسالة اخرى **وواقعت** لعلم الله على كفور
الحواريين على يد سيدنا عيسى ولكن قالوا مع من قبيل السيمياء **و** نارى يقولون هو من
قبيل الشعبذة وعلى كل تقدير جميع ما يقولونه باطل مفسد في قلب العصا
ثعبانا واليد بيضاء وفلوق البحر وتنوق الجبل وسائر معجزات رسلهم عليهم السلام
ملجوجا بانا عن عيسى عليه السلام **وبدعواهم** تواتر معاجزه وليوضح
كذبهم المعجزات على يد عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم للزوم
كذبهما **واما** هو مختلق من تلقيمات ابن الراوندي لهم **و** توسل وكشيم ما يعنى بالتاء
والواو عن كمول الزمان عوض عن محذوف وهي موه **فليت** يتوهم عاقل التاويل
وبالله المعونة على صعوبة المرعى ضرورية **فثبت** ان اصول الاسلام جليلة

وقال النواوي اتفقوا على ان السنة من المحيض والنفساء والمتكلين الموت الى
يحكم بانه من اهل الغفلة ولا يخلو في النار اذا يكون الامر كذلك في الاسلام
اعتقاد احد من اهل الغفلة اصلا بل يخلو في النار اذا يقع عن الكفر في لسانه
او يعزم الكفر منه لعدم جلة المنية او يغير ملك فانه حينيذ يكون موصوفا بالا
من غير ملك **واما** كونهم لم يشتركم معهما ان يقول وانا ترى من كل غير خلق السلام
على الاخ الا ان يكون من كفار يحتفون اختصام الرسالة الى الحق فلا يحكم باسلامه حتى
يتبين **ومن** عجائبهم انهم اشتركم النبي مكلفا وهو على لغو عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ومنهم** من تعجب
مكلفا كالاعتراف بالصانع **اما** اذا اقتصر الكافر على قول لا اله الا الله ولم
يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهب الجمهور انه يكون مسلما **ومن** اصحابنا

سورة الاعراف
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة من احمله انتهى

واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
ان نتقنا كان اصل عاصم قال
ابن مجاهد وابو عبيد وابن جبير
واسمه بن عبيد ومن السلف
اليهود يعلمهم وامواتهم وا
ورضوا به جزاء سلام وقالت
اهل اليهود واهل الكبر منهم
ما هذا من كتاب ونعته لا
اشهد ان لا واله الا الله وان
تركوا ما نبيا بايمانهم وقد قبول
النبي ص وانزل الله تعالى
ليسوا سواء من اهل الكتاب
انه قرأ بليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله واليوم الاخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات واولئك
من الصالحين وقال تعالى

من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **وحمل**
الجمهور الرواية السابقة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها
نفي للشهادة الثانية وانما فيها تنبيه على الاخرى **وذكر** محمد في السير الكبير
اشهد ان لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل على الاسلام فانه اذا حمل مسلم على
كافر ليقتله فلما طعنه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم
لا يقولونها فهذا يعلم المسلم الاقلاع والامتناع منه لانه سمع منه ما هو دليل
ايمانه فان اخذه وجاء به الى الامام فهو مسلم ان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان
يقهره المسلم وان قال ذلك بعد ما قهره فهو فيء لان الاسلام يعصمه من القتل
دون الاسترقاق فان قال ارجت انتعوذ كي لا يقتلني لا يلتفت اليه **و**ان كان ممن
يقول لا اله الا الله والمسألة بحالها فلا باس بان يقتله المسلم وان تكلم بهذه
الكلمة فان قال **اشهد** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون
ذلك فهذا دليل اسلامه فكان عليه الكف والامتناع عنه **و**كذا لو قال
محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام **او** قال دخلت في دين
محمد صلى الله عليه وسلم فهذا كله دليل على اسلامه حتى لو مات يصلى عليه
ويستغفر له **اما** اليهود والنصارى الذين اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال
واحد منهم **اشهد** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما لهذا
لانهم يقولون هذا غير انهم اذا استفسروا قالوا **محمد رسول الله** بعث
اليكم لا الينا مستدلين بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبرؤ
فان كان نصرانيا قال وانا بريء من النصرانية **و**ان كان يهوديا قال وانا بريء من اليهودية
فحينئذ يكون مسلما لاظهار ما يخالف انتهى **وما** ذكره ابن الكاتب اليوم

اذا اتى

اذا اتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ **قال** في السراجية كذا
افتى علماؤنا **و**التقييد بما اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيتبرأ انتهى **قال**
بعض المحققين ومذهب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه لا يسمع من
اهل الكتاب فيها الشهادتان **و**بهذا فيقيد محمد بالعراق انتهى المقصود منه
وفي مختصر المالكية **و**ادب من تشهد اي نطق بالشهادتين **و**لم يوقف
على الدعائم يريد على تفيتها كالصلاة والصوم والزكاة والحج ثم رجع
وكذا لو وقف عليها وابى من التزامها ورجع **قال** المتيطي اذا نطق الكافر بالشهادة
ووقف على شرائع الاسلام وصح وضوؤه وثبت اسلامه وان ابى من التزام احكامه يقبل اسلامه
ولم يكره على التزامها وترك على دينه ولم يحكم بردته **او** ان لم يوقف على شرائع
الاسلام فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه **و**ان تمادى على اباءته ترك في لعنة
الله قاله مالك وابن القاسم وغيرهما **وبه** اخذ ابن عبد الحكم وعليه العمل والقضاء
وقال اصبغ سواء رجع عن اسلامه بالقرب او البعد ولو لم يقف عليه اذا تلفظ
بالشهادتين ثم رجع فانه يقتل بعد استتابته **ومثله** موافق لنص السراجية كما
علمت **ومعنى** لم يوقف على الدعائم اي على الدعاء الى شرائع الاسلام **عياض** وفي الحق
ان الشهادتين تعصم الدم وان احداهما لا تعصم وان تمام الايمان بالتزام قواعده
وان الشهادتين وحدهما لا تنفع **الشيخ الاجهوري قلت** انظر عدم نفعهما فهو مناف لقوله
انما يعصمان الدم [illegible] **ولا** يشترط في الاصول في الاسلام وفي حصول الايمان
لعله الشرع **فان لا في** ابط في الكمال والعلم الشرعي ليس بشرط فيها بل لو قال الله واحد
محمد رسول الله صح ايمانه نعم الثواب الذي يحصل على اشهد ان لا اله الا الله الخ لا يحصل

عليه انتهى موضحا وذكر الشيخ ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع المنصوص عليه عنه انه يكفي في الايمان اشتهاره عن جميع الاخبار التي علم بالتصديق بها ان الله الا واحد وان محمدا رسول الله كان بالعكس اشتهار ما يتزام بالعكس غير مجاز كما الشيخ ناصر العبري في شرح عقيدة الرسالة انتهى نقله وابرى بين ان ياتي بدليل العربية مع الفوز على العربية وابرى وجه للفول الاخر انتهى واعرب انتقاض حسين ..... بشكه في ارتفاع الشيء عنه ان يرفع باحكام مقامه النفي بها فاما يرفع قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووي اشتركه انتفاع ابو الكبيب من اعلما بانه اذا تلفظ بين كلمتي اشهاد في صحة الاسلام فيقوم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم ار من وافقه وان خالفه وذكر الحليمي في منهاجه الباكا تقوم مقام لا اله الا الله في بعضها نكم لا انتفاء ان ما حقيقة فقال ومحصل الاسلام بقوله لا اله الا الله وحده سوى الله او ما عبد الا الله وحده لا اله الا الرحمان او البارئ او لا رحمان او البارئ الا الله او مالك وابرا في الا الله وكذا لو قال لا اله الا الرحيم او العظيم او الحكيم او الكريم او بالعكس قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله يهدو تفوله محمد انتهى يريد بما يحصل الايمان بسائر اللغات وباشارة الاخرس وللحليمي من اعلما بهم ايضا ان الموالات بين الشهادتين لا تشترط فلو زاد الايمان بالرسالة على الايمان بالله مدة كموليته ومهما خلا في القبول في البيع والنكاح لان حق الدعوة الى جزالجواب تقوم وان تخلل بينهما وقت وكان العلم كلمة بمن لقنه الجلس

فلت

فلت وفي اسلام غير المرتهن من الكفار تفصيل عندنا وان كان الكافر جاحدا للباري سبحانه وتعالى كجحدة الوثن او مقرا بالباري مشركا معه غيره كالثنوية فاذا قال لا اله الا الله كان بمعنى اسلاما وكذا اذا قال محمد رسول الله كان بمعنى اسلاما وكذا اذا قال لا اله الا الله ومحمد رسول الله يحتمل عن كل واحدة من الكلمتين واذا اتوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وكذا اذا قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية وان كان موحدا جاحدا للرسالة فلا يصير مسلما بكلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله وفي مجموع النوازل قال موسى صلى الله على محمد لا يكون مسلما ولو قال اسلمت وهو اسلام وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسول صار مسلما وقيل لا يصير مسلما الا اذا قال اشهد ولو قال اشهدت من البيعوني ولم يقل خلت في دين الاسلام لم يكون مسلما وذكر في التجنيس لو قال البيعوني او النصراني لا اله الا الله ونبرا من النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك خلت في دين الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما والله اعلم وفي نوازل ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي من اهل السلم وقع هنا نه لا يصلي عليه ان مات ولو قال انا مع دين يهود خلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من البيعوني ولم يقل خلت في دين الاسلام لا يكون مسلما الكل من الخلاصة وفيها عن مجموع النوازل اذا قال الكافر الله يصير مسلما ولو قال خلق الله حق لا يصير مسلما وقيل يصير

مسلما الا انه اضاف الى المؤمن به **واسلام** انتهاء ان يقيم اعتقاد الاديان كلها سوى دين الاسلام **وضوح** في الحداية بان التي وبعد ان يتبين بالشهادتين **وسئل** ابو يوسف كيف يسلم فقال اسلامه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرئ مما جاء من عند الله وبتبرأ من الذي يتخلله اي اتى عاد لنفسه **وقال** لم اعلم احدا من الائمة **فكه** بعناه اعلم الا انه يخرج على ما مر في استقبل كتابي في بيته الفوري **وقيل** لابي حنيفة رضي الله عنه ما بال اقوام يقولون ليخل المؤمن النار وقال لا يخلد المؤمن النار الا المؤمن اذا كان كافرا ون مؤمنون حقيقة يريد به ايمان حقيقة لانه ليس فاعلا ولا ايمان ثواب الايمان ولا يتبع فرع بدعته عقوبة الكفر **والحكم** عنه رضي الله عنه وعن امام الهدى ابي منصور الماتريدي **وهو** اي الاربعين عن الشيخ ابي الحسن الاشعري في قول الحسين ابي الفضل وجماعة من اسلافه انه لتصح بنى بما جاء به نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله بمن صحح قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقلب فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى **وان** قدر باللسان شرط اجراء احكام الاسلام عليه وحكم باسلامه **وقال** بعضهم هو كذلك لكنه ليس بشرط بحيث لا تصح بنى بل هو ركن زائد **ولهذا** لم يسقط حال الاكراه والعجز **وقال** في اسلام ان كونه ركنا زائدا امر مذهب البعض **وكونه** شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين **وقال** كثير من اصحابنا الايمان هو التصديق بالقلب **والاقرار** باللسان **وفي هبته** المعتزلة الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان واضافوا الى ذلك اعمال الجوارح اداء او لغما **وفي هبته** اصحاب

//

وفي عنيه العناوي واما المرتد اذا صار مسلما بلا قول بالشهادتين فالشيخ على انه يصير اعتقاد اي اعتقاد قلبه انتهى **واقام** ي بالشهادتين على وجه العناد فلم يقبل منه سلام يرجع عما قاله او ارتفع بها او بطلته ي الشهادة كفي **والله اشار** في الهداية بقوله **ثم** ان اتى بكلمة الشهادة على العناد لا يصير مسلما بل يرجع عما هو عليه لان ما اتى به ما يعتقد بما لا يكفيه الشهادة على العناد بل ما اتى به لا يرجع الى شيء ويصير بالتوبة راجعا عن كل ما تقدم منه معنى **وقال الزيلعي** في قول الكرخي واسلام من يعلم عن كفره بالشهادة وحدها اسئل عنه اي كيفية شهادته ان ينبر اعن الاديان كلها سوى الاسلام **ولو** لم يعلم انه تبرأ عن جميع الاديان الا بقوله لم يحكم بحصول التبرئ والتولي بهذا القول انتهى **قيل**

الاثر من الجمع ثبت ان الايمان يتبع رح به جميع الكاعان وضعها ونقلها وعبر واعتقد بان الايمان الاتيان بما امر الله به فرضا ونفلا والانتهاء عما نهى عنه تحريما وتنزيها **وفي التنزيل** وما امنت بمؤمنين اي بمصدق **وفي** حرف اسمع عن موضعه اللغوي الى التحريف بالكلام اللسان وتحميل الشرائع ورفع كرفي الاصول ان احكام شرعية والدلائل السمعية محفوفة بما علمت ان وضع الايمان هو الحكم والحكم هو التصديق به والمحبوب ومما يكونان بالقلب فكل ما يضاف اليهما وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات والمعطوف غير المعطوف عليه وانه سبحانه وتعالى خاطبنا بالايمان ثم اوجب علينا الاعمال **ومنها** ليل التغاير وان الايمان شرعا تصديق الله تعالى والتسليم لامره المشروط **فلت** وقول الخلق فيما ذهب اليه **او** نسب اليه بعد ان ثبت انه اجماع لا يوافق شيئا من هذه الاقوال اذ المخالف لا تنقل الاقوال **كيف** وقع قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله سبحانه ومن يتبع اي ومن يطلب من يبتغ الشيء يطلبه وبغيتك الشيء تطلبه لك فلن يقبل منه جوابه الشرط **وقوله** وهو في الاخرة من الخاسرين اي من الخائبين وخاسرا في الخسران مكلفا من عين تقليع فصح التعميم **ابن عابد** لما تقدم قوله ومن لم يسلم بعينه ان الكفر ليس بقبول لان معنى قبول العمل ان يرضى الله تعالى عامله عليه قال بعض انما يتقبل الله من المتقين والكفر ليس كذلك لان صاحبه مرتكب لما اول التعديل وقيل ان الاية زجرية كقوله تعالى ولا تقولوا لما يصف بكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله تعالى قل اكل الذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين والانكار متوجه الى التحريم والتحليل لا الى الكذب وقيل معنى قوله تعالى ولا تقولوا لما يصف بكم الكذب هذا حلال وهذا حرام **وقوله** وتعزروه اي تعدروه وقيل معنى عزروه ان تمنعوه من الكفر وقيل قابلوا على مثل ما فعلتم بالله وقيل انتم الله صفة تنصروه تنصروا بالقول وكنيت بالعلم والمعنى فان خلوا عن الايمان بعد اداء الشهادة مثل

فان قيل ما المراد بقوله تعالى فان اسلموا مثل ما امنتم به فقد اهتدوا او حقيقة او بما مثل بنتم به لا استقامة والصحة واستوائه بعد اهتدوا الخروج للعمل لان من لم يؤت بحق واحد لا يوجد له مشرع طريق ان لا اعتداد سوى هذا الدين حيث **قلت** بان يستعمل فيه على سبيل البدل والتقدير التثبيت والالزام كقوله تعالى قل اكل الذكرين حرم ام الانثيين

الخاسرين في الاخرة ثم ما زاد الثواب وحصول العقاب مع النوع أمنه
على ما وانه من العمل الصالح مع التعب والمشقة في اتباعه في تلك الثلاثة
الباقي الذي **ونقل** المفسرون انها نزلت هذه الاية في اثني عشر
رجلا ارتدوا واعلن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث
ابن سويد وقد تصارعه اخوه الحلاس بن سويد فانزل الله تعالى فيهم ومن يتبع
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم لعكمه استبعادا ومعناه لا يهديهم
الله الى قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا
الذين تابوا **وذكر** ان الحارث بن سويد لما لحق بالكفار ندم وارسل الى
قومه ان يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة فيعمل فانزل
فانزل الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم فلما كان منهم محمد بها اليه رجل من قومه وقرأها عليه فقال
الحارث والله اعلم انك لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله
عز وجل لاصدق الثلاثة فرجع الحارث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه
وقال مجاهد نزلت في رجلين من بني عمرو بن عوف كفروا بعد ايمانهم
والحق بارض الروم فانزل الله فيه هذه الاية **وروي** عن ابن عباس
انها نزلت في يهود قريظة والنضير وذلك ان بني النضير كفروا
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا مؤمنين قبل بعثه وكانوا
يستفتحون بالنبوة فلما بعث وجاءهم بالبينات والحجج كفروا بغيا
وحسدا **الفركبي قال** في الاية يقتضي ان كفرهم بعد

لعله اسلامه

اسلامه لا يعفو الله ومن كان كذلك لا يهديه الله وقع رأيتم من
المرتدين اسلموا وهداهم الله وكثير من الكافرين تابوا عن الظلم
والجواب ان بعضهم لا يعفو الله عنهم الله ما عاقبوا فيمن على
كفرهم وكلهم وقد يقبلون الاسلام فاما الذين اسلموا وتابوا وقع
وفهم الله لذلك انتهى **وقال** تعالى **وويل للمشركين** **وامن النار**
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
قال مقاتل قال كفار قريش للمؤمنين انا نحكم في الاخرة من الخير
ما تحكمون فنزلت هذه الاية توبيخا للكفار وقوله تعالى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار قال الكواشي كالكفار تخييب بل نجعل
الصالحين كالخير والشفيق الكافرين لا نجعل هذا الا سيء
ومن هذا نهون عنه انتهى **البخاري باب قول الله**
تعالى وانزلنا التوراة فاتلوها **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم اهل التوراة التوراة بعملوا بها واعلم اهل الانجيل الانجيل
بعملوا به واعلم القرآن وعملتم به **وقول** الله عز وجل علمناه غاقول
الله تعالى قل فاتوا بالتوراة **قال** موصولا تابع الغين العين والقمو
مزج كرهة او ما يجمع من كثرة انواع من التعليم الذي هو اعم من الارسال
والانزال وهو التلاوة والتمارين به والعمل به **وهذا** المعلق بانه الاتي
في اخر الباب موصولا بلفظه وتتوا وتتمتم وقع ضمن في اللغة
المعلق اعلم واعلمتم في باب المشيئة في اوائل كتاب التوحيد
انتهى **وقع** اخبر الله تعالى انه اعلم النار للكافرين ثم ام المؤمنين

وانزلنا التوراة فيها هدى ونور الاية وقوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون
قال ابن عباس نزلت هذه الاية في علي بن ابي طالب
واجيب بان المراد ان شرعه لا يتغير ولا ينسخ وهذا لا ينافي ان
الاديان السابقة كانت منسوخة بعضها ببعض **وقوله** والقمو
من غير الراء هو الاسراع في المشي **وقوله** تتوا وتتمتم
بتاءين مثناة من فوق وقوله وقع ضمن في اللغة
اي ضمن في اللغة العين والقاف والميم

بالقلب ثم وصف الكافرين بها وخوف عباده بها فقال اتقوا النار
التي اعدت للكافرين اعدت هيئت للكافرين قال النحويون خصه بالذكر
لعلمهم به لانهم اتقى وقال تعالى لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم
ظلل ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون اسم موصول مبني على
كسر في محل نصب من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل من النار ذلك يخوف الله به عباده
اي المومنين ليتقوه فيعبدوه عليه يا عبادي فاتقون وليس للمعتزلة استدلال
بالخبر في بواطن الشرع واخراج النصوص عن كلام من يحتج بالعقل
ويلزم من تجويز التخصيص في هذا المقام تجويز تقييد اسم جنة او
بعضها وعدم تقابلها على وجه العموم وكما خلاف في كم من فتح
ذلك ان كان ذلك فصوته كما فهم منه وليس لمحتج في العموم
مصيبا وهذا فاعتبر من فوائد الاسلام علمت يقينا بالنقل المتواتر
والاجماع المتصل عليه وعليها وجدنا السلف من الصحابة والتابعين ومن
قاربهم ولولم يكن لنعم دليل فالعلم على ذلك لما حكموا بذلك
وفي هذا ايضا ان وجد التكفير بالوقف او وقوعه دليل على الجواز
او شك فكيف يرجى العفو للكافر البالغ في اجتهاده والعياذ بالله
وفي الفتوحات المكية في قوله تعالى وكان بالمومنين رحيما اي
رحمهم بما صح فوارد موجود الغير هو اعم من التحقيق بالتوحيد
ثم يتفاوت بحسب الايمان بالوجود الالهي كما يجب بالايمان على
كيفياته انتهى والعبرة بوضع الامر والمخلوقون اما كافر فهو
مخلد في النار وبقيتهم المتفاوتون في الترك الاصغر منها اجماعا
واما مومن لم يتب فهو كذلك نسأله فهو مخلد في الجنة والنعيم
ومثله قوله تعالى [illegible]
الغير

قال سيبويه سمعت من العرب من يقول وقت الامر ووقت اذا يريد ثم قال الوقوف يعني بهم الوقوف
وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اعلم ان الكفار مخلدون في النار
قال ابن فارس وهو اعلم ان يتقوا نفسه وقوله
قال ابن فارس وهو اعلم ان يتقوا نفسه وقوله

فالمعتزلة يلزمهم ان يقولوا ان الكافر لا يخلد في النار لانه لم يقل
انه اعدت للكافرين الا لمن لم يتب فلا يلزم من صلة الذي
اعدت للكافرين

واما مومن مات تائبا من ذنبه فهو في الجنة
واما مومن مات ولم يتب والذنب صغير فهو في المشيئة
واما مومن مات والذنب من الكبائر وتحقق بالاتيان بالشهادتين
اصلا وان ترك ما ليس من المفروضات وكان غير مستحل له فلا يخرج
به عندنا عن الايمان خلافا للمعتزلة في اخراجهم العبد
الكبير من الايمان وان لم تخلده النار الا باستحلال وحكم
الله من المومنين المخلوط في الجنة اما ابتداء بموجب العفو والشفاعة
واما بعد اتمام تعذيب بالنار بقدر الذنب وفيه خلاف المعتزلة والخوارج
ايضا واجماع الامة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على الصلاة على من مات من اهل القبلة ترحما عليه وعلى الدعاء لهم والاستغفار
لهم مع علمهم بارتكاب بعض الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز فعله
بغير المومن وقال تعالى ان الذين عند الله الاسلام المعنى الاسلام
العقود والتوحيد ومعنى الدين عند الله الاسلام غير وزيادة في اليهود والنصارى
البغوي اي الدين الذي يرتضيه كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام
دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان قلت
فقد ذهب بابي الهيز القعدية ان الله سبحانه لا يعلم ان مشيئته بالجماع
المسلمين لم ينع لكن لا يقع ووجه من بيان حجته من منعه عقلا
كما مر في ذيه قلت وجهه ان قضية الحكمة مقتضاها
وموجبها النفع فيجب الحسن والمسيء كما يشهد النفع لك قوله
تعالى فجعل المسلمين كالمجرمين اي الحسن في الحكمة كالمسيء في

مخرج التوبيخ لمن اعتقد من الكفار عدم النقمة بل انهم يفيق في اكثر
على ازقضية العقل النقمة وانه يستحيل خلافها فيستحيل العفو عن الكافر
واورد عليه ازالعقل لا يحيل هذه النقمة فانه يحسن العفو عن المومن وعدم
اثابة الكافر واجيب بمنع عدم التعيين وردّ بان
ازالعفو عن الكفر في الجملة مع العقاب على الكبيرة في الجملة خروج عن الحكمة
فيستحيل نسبته الى الله تعالى لاخلال تلك النسبة بما ثبت من الفواصل
من حكمته في افعاله وذكر في بعض الكتب ازاهل السنة يجيزون
هذا الاقسام الثلاثة بمعنى انهم لا يجوزون العفو عن الكفر خلافا للاشعري وهو
المناسب لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من ازالله تعالى يخلد عباده
على العلم فيثيب على الايمان والطاعات ويعاقب على الكفر والمعاصي
وانه لا يجوز ان يثيب الله سبحانه ان يعذب من اذنب لانه سفه حكيم
عدل والعذاب من غير سابقة ذنب سفه لا يليق بالحكم العدل وما
يقال ان التعذيب ما نهي عنه والله تعالى ليس بنهي فلا يتصور ان يجعله
قبيحا لان الخصم يعترف بان تصديق المتنبي باظهار المعجزة على يده
قبيح منه وان الكفر منهي يستحق فاعله العقاب فشاكله عقوبته ولان الكفر
يتضمن الاباحة ورفع الحرمة فكان عقوبته تحتمل الارتفاع والعفو
عنه واعترض منع التعليل بانه لا يشمل علم العالم كما يدل عليه
قوله سبحانه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وفي
عقاب البعض ومنع ان الكفر مخلد سلمنا ان الذنوب اذا فيها وازن تكفيها
لا يقتضي حسنها ويجب ان العفو والعفو لا عن قدرة بالتعذيب
والخروج عن الحكم لا يصمم على عدم الخروج عنها غالبا العلم بتعلق

حقيقتها واما كان مذهب الخلاف في الجواز عقلا فكيف بالوقوع سمعا
كيف وجمهور الخوارج على ان صاحب المعصية كافر كما اشرنا
اليه وانما لانه مخلد في النار بدليل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها واسم المعصية يتناول
الصغيرة والكبيرة وكل مخلد في النار كافر لقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى
الذي كذب وتولى وقالت المعتزلة يخلد بالكبيرة تائبا ومات ولم يتب
لان العاصي يستحق العقاب بمعصيته فيسقط ما يستحقه من الثواب
لما بينهما من التضاد ورد الاول بمنع الكبرى فان النار والعصاة على الكبيرة
والثاني بتسليمه بمنع الاستحقاق والاقتضاء وبقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخروج منها لاستحالة الخروج
من الجنة بعد الدخول فيها فتعين الخروج من النار لكن فيه
الجملة شاهده وهو ان الخوارج لا يكفرون عند الجمهور لكون ما ذكروه
عن تاويل وشبهة ولان ما علل به نص توجه من الوجوه لا يكفر فاعله
في الاصح مسئلتنا الخ لا شبهة فيها والتاويل من عدم مواخذة من فرح
وضحك من اليهود والنصارى لان ذلك معلوم البطلان بالضرورة كما
علمت وفي الانوار وعامة اكابر من كتب الشافعية لو لم يكفر من
لا يعتقد ملة الاسلام او شك في تكفيره مع او صحح منع هذهم او قال الكفر
حتوا واجب كفر وبعضا ذهب الروضة للامام الغزالي وهو مقتضى ما
في الشفا كما علمت وفيه ونقل عن الملك بن مروان الحاكم
المتنبي وصلبه وعلق ذلك عن واحد من الخلفاء والملوك
باشباههم واجمع علماء وقتهم على صوابه فعلم قال المخالف

في لك من كم مع كافرا ان المخالف في تكفير من كفر مع اجماع من خالفه في قوله
كفرهم وهو كافر نجمع كفرهم المسبب عن الكذب عن الله وعن تكذيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما في هذه المسئلة من الشناعة ومال
النحو الى عدم تكفير المتاولين بالمثال ومال الى تكفير الخمسة ورجحه بانهم
يعرفون كذب الاحسلم وهو صوا البارئ سبحانه بالجسمية بخلاف
عبدة الاصنام فانهم غير عارفين بوجود الاله وكفر مع غيره بانهم انما اشتغلوا
من التكفير والاستدلال الموصل الى معرفة الله وصفاته ووحدانيته
فهم جاهلون بوجود الاله سبحانه مقلدا في الجسمية مع ما يأتي ما
فيهم من الخلاف وكيف يسوغ لعاقل الاعتذار عن الكفر وان
يستمرك النحو من يلحق في الاجتماع انما التقصير فيه وقع منا
ان ما ذهب اليه عموم تخصيص بلاء البلوى وقع كما سيجيء والدين
والله حرس محمد صلى الله عليه وسلم عن ارتداد النصارى الى اضعاف حين
انزل الله عليه ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن
فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
وقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين فحجم عن ذلك وابوا عليه فاوقع مع عليه
الصلاة والسلام لو باهلوا باضكرام ذلك الواء عليهم نارا فيحترقوا
قبل ان يتموا كرامته على الله تعالى وجاهه لديه والعلم لم
يمكنوه حينئذ مما هلوا ولا يخفون كما وقع مع فيكون عليهم في ذلك
مآله يجمع وقوله تعالى ثم نبتهل اي نتضرع في الدعاء قاله ابن عباس
رضي الله عنهما نقله الشيخ ابو حيان في نهره وقال الكلبي

يختصم

الفاتحة

نجتهد فنبالغ في الدعاء وقال الكسائي وابو عبيدة نلتعن قال
الزمخشري ثم نتباهل بان نقول لعنة الله على الكاذب منا ومنكم وقال
بعض العلماء القول بان الابتهال هو الاجتهاد في الدعاء اولى من ان
يكون قوله ثم نبتهل الى ثم نجتهد في الدعاء ونجعل لعنة الله على
الكاذب وعلى القول بانه الالتعان يصير التقدير ثم نبتهل اي نلتعن
فنجعل لعنة الله على الكاذب وهو تكرار وقد الله سبحانه اعلم ووقع ذكر
في الفرق بين قصص الله وليس بتواريخ المتقدمين بحيث لم يتكرر احد
من الاخباء ان يقول انه احكاما في شيء منها بل بلغ كلامه في البعد
عن الريب والشك الى ان قال عقب مجاءه الله بايام قل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال تعالى لك
من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا
ولم يقع احد ان يقول انه كان كتابا او تلمح لاستماع او قراءة الاحوال
كتابة يعلونه للناصة فاده والاخبار عما قال تعالى ولم يقع ذلك من رسولهم
فهم له منكرون وقال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون وقال لقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون وكل
من له عقل سليم وفهم مستقيم علم من هذه الاحوال الاتية الا بالتعليم
الالهي والالهام الرباني وقال تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون وانتم
تشهدون اي تعلمون انه حق وقال تعالى انتم هؤلاء تيمتم
الكتاب بعد قوله كما يعرفون ابناءهم بخطه في كتبهم قال ابن
سلام لقد عرفته حبر وابنه كما اعرف ابناءي ومع ذلك يحملهم الشقاء وقال
تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون لهم ابواب السماء

ولا يحلون الحشيش على الحمل في سم الخياط اشعاعي اي لا يرونه وهو تعليق على محال وان الجمل مثل في عظم الجرم عند العرب وسم الابرة مثل في ضيق المسلك يقال عين موزم الابرة ومنه الحديث الجنة للموحد كالسم الخياط يعني في الضيق وقال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس حال اي للناس قوم لداستمام بشم امبشا التموميين بالحبشة ونغيرا منه والكاهن بن الحباب واكثر اكثم التميمي كهار مكة لا يعلمون ذلك وهم كان اهل مكة يحاجون النبي صلى الله عليه وسلم ويسودون عليه الشبه والشكوك ويكابرونه بالحجج على التوحيد والنبوة حتى قال الله تعالى في حقهم بل هم قوم خصمون اي شديدو الخصومة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم لذلك ياقاتل الظالم والعادل الباسلة وقط اسلم خيار اليهود واعيان علمائهم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار واضرابهم وابان مفتي التوراة ومفتي دين اليهود بمكة نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم واجمع اليهود فيما وقع بناء على سماعاتهم اولادهم عنهم شائعهم في العلم والدين وكثرة الاطلاع ومن اليوم يسلمون لذلك وحكى المسبحي في تاريخه وغيره ان اكابر هم اجتمعوا على تغيير ما يقتضونه في يوم عشر مراقد بالنفس كحيلة والاستدراج ومن اجتمعوا على ان هذا المقتضى هو الموانكرود بعد مدة وكم وان يحتفوه واتفقوا عنه فيهم حينئذ متجون لوسا ويسراسا فيتهم الارسال لهم وذكر بعض الثقاة ان الله سبحانه اول ما بعث نبيه عليه السلام امره اولا بالارشاد بالبيان ليستقيم من قصده الاهتداء فلما ثبت شوكة الاسلام امره بالقتال لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

عليهم

وما ولهم جهنم قال العلماء نسخت هذه الاية نيفا وعشرين اية منها كم وبينكم وليس عليكم من حسابهم من شيء وليس عليك هداهم ولست عليهم بمصيطر وفي قراءة بالضاد بمعنى السين اي بمسلك وعنى بذلك وهذا فواتح سورها في الجملة والمقصود بيان ما تقدم ذكره من قول البيضاوي وشانه فيما فتح الله علينا فيه وتيسر لنا فهم رقائقه ان نذكر في هذا التعليق تحرير المعاني المكتوبة التي ذكرها هناك والشارحين مبينا الكلام بما يناسب من الامثلة ومتمما الفوايد مع ما وقع عبارة ومعنى كلاما بما يقبضه او يبسطه ويضعه لامرهما اثبت واصح واكثم من اعتنى به الحنفية ثم الشافعية ومباحثه الخلافية ليتقنه والمباحث العقلية والنقلية وعبارته الايمان عن يفيز ومنعته الغور والمعاني في الدنيا والخير والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به من قرأه او كتبه او سعى في تحصيله وان يوفقنا للعمل العلم وعامله بفضله من فراد او كتبه او سعى في تحصيله وان يوفقنا للعمل العلم وعامله بفضله انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ومما انعقد الاجماع على التكفير به القايلون بالوجوب اي باستماع الخوارج الى الرسم والقايلون بعدم العقول وعدم العالم لازم وجوده عند مع ثبات الله تعالى وليس لذاته صفة زايدة على ذاته ولما كانت ذاته قديمة كان العالم قديما وكان نسبة تعالم اليه كنسبة المعلول الى العلة قال في الشفا عجبا لعالم مسايل الكفر الواجب في ///ازل شيئا فشيئا حتى يهلك كم باجماع المسلمين وقيه وكمال نقطع عليكم من قال بقدم العالم او بقايه وكفر من قال بقدم العالم او بقايه فلتقم الخ ازمان ثابت فهو

قال والله اعلم وبه نستعين بالحمد لله الذي
الحمد لله وهو
حسبنا ونعم الوكيل

وقوله من اعتنى به الا هبة الله ووجه الشبه ان كلا منهما اعتنى به عني هي او عني فهم والله سبحانه وتعالى اعلم وصور محاله وقوله اي عن ذلك او اي عن له وقوله او صاحبه او والد او والد الوالد منوله من شيء او كان عنه او انه عنى به وانزل شيئا فشيئا بما فيه وعنى صفاته

اسأل عرض

استحال عدمه لما معنى جعل البقاء فسيم القوم **فلت**
اراد به القابل للبقاء الفاصح النكرة عن القول بالقدم ولهذا اراد به يقوله
آوشر فيه على مذهب العلماء سبقة لا فاتهم الى هذا على القوم انتهى **وقع**
قال ابن هبار على كل من قال بالقدم في عين الله او ان قدم صانع العالم
سواه **والحاصل** ان القول بقدم العالم يودي الى ان صانع العالم
غير واجب الاتصاف بما ذكر على ان البارئ ليس مختارا بل موجبا بالذات
وهو موصوف الى غير ذلك مما اجمع عليه المسلمون كما هو مرجع وقد عنى المتكلمين
وذكر الشيخ السنوسي في كبراه انه **اعلم** ان اصل كلها
اجتمعت على جحود كل ما سوى الله حادث عدم حقيقة وجودا وانظارا
وحتى المحسوس ولم يخالف في ذلك الا شرذمة من العلاة سفلة **وتبعهم**
بعض من ينتسب لنفسه الى الاسلام وليس له فيه نصيب انتهى **قال**
المحوري الاشارة بالبعض الى الفارابي وابن سينا ونحوهما فانهما
يقولان بقدم الاختيار **وفهم** العالم ونفي المعاني الثمانية وعزوه لكثير
اراه العلاة سفلة **ويكفر** الاسلام تسمية ابن عصمة لهم ومادة اعني وبي
معنى ماوراء الجبل فرشح **ولهذا** اتفق اهل الاندلس على تبديعه انتهى
وقال الشيخ تفي الدين الحلو بعضهم ان مخالفة الاجماع يكفر **والحق**
ان المسائل الاجماعية تارة يكتسبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب
الخمس وفي لا يكفر والاول يكفر بمخالفة التواتر لا بمخالفة الاجماع
وان لم يكتسبها التواتر فلا يكفر نافيها **وقع** ونفع في هذا المكان
ممن يتبع في الحق وفي المعقول ويميل الى الفلسفة فيكفر المخالف
في جميع ذلك العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخطأ من قال انه

لا يكفر

لا يكفر في الاجماع انه لا يكفر المخالف
في هذه المسئلة **وهذا** الكلام ساقط مردود من
جهة ان العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر
عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة
النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع انتهى **ولهذا**
قال ابو العباس الرجراجي ان ملخص التكفير ليس مخالفة
الاجماع بل استباحته ما علم تحريمه في الدين بالضرورة
وقال ابن السبكي من قال قولا اجمع المسلمون
على تكفير قائله او بدعه لعلة اجمعوا على تكفير فاعله
كفرناه والا فلا **ومن** اصحابنا من كفر المتاولين
ومثال المسئلة من قال ان الله ليس بعالم كفر لاجماع
الامة على تكفيره **ومن** قال هو عالم وليس له علم
فيخرج موضع الخلاف اذ الاجماع هنا خلافه فهو ثمة
والمعنى من قال ان الله عالم ولا علم له وهي
ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا
من مزيد الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس
بحي ولا عالم كان كافرا **او** قامت الحجة على استحالة
كون العالم لا علم له **وهل** نقول ان المعتزلي
اذا نفى العلم نفي ان يكون الله تعالى عالما وهو كذلك
كفر بذلك جماع وان ينبعه اعتراف بانه عالم مع نفيه
اصل العلم **او** نقول وقع اعتراف بان الله تعالى عالم

فلت هذا غير له لانا علمنا
من مزيد الامة ضرورة ان
من قال ان الله تعالى ليس
بحي ولا عالم كان كافرا ليس
كذلك

وانكار العلم لا يكفر وان كان يؤدي الى ان الله ليس بعالم
فهذا موضح الاشكال **وبهذا** عنع ما قيل ان الكلام
سالم الوقف المشتبهة وعلم ما لم يعلم به الاشياء قبل وجودها
يجري فيها ما ذكر من اثبات الوجه ونفي الصفة من شبهه **والعجم**
عدم تكفيره **واشار** ابن الزاغ الى ان مع ذلك القول بالكفر والقول
بعدم ما حاصله ان الخالقين لصفات الباري سبحانه الذي
هو متصف بها انما لم تحكم بكفرهم لانهم يعتقدون بثبوت
الربوبية كذات الله تعالى وهي واحدة **والقول** بانكم انكم الزام
تغيير الصفات بما لا يجتمع فيه النكر والعيار بمنزلة تغيير الذات
وكفر والانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى لتنزهه عن التجسم
عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون
لغيره بهذا الاعتبار **قال** وهذا ما يحكى عن شيخ الاسلام ابن عبد
فدس الله روحه **فان قلت** المعتزلة
يكفرون الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفر وهم **قلنا**
الجواب كما قال بعضهم انهم لا يكفرون اصلا وانما ينكرون
زيادة نفعها على الذات حتى ان من تعدى القدماء فيقولون الله تعالى
عالم بذاته قادر بذاته وهكذا **واجيب** عن
شبهتهم المذكورة ان الجهل وتعدد ذوات قدماء لا تعدد
صفات وصفات فانه يقال **وكذا** فالواجب احتمال المتشابهة
في نحو البقاء والقدم والوجه والبصر ويعتقد ان علم تاويل الجواب
عن قول الحسن بن عبد السلام **والعجب** ان الاشعرية اختلفوا في

كثير

كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه والبصر
و في الاحوال كالعالمية والقادرية **و** في تعدد الكلام
واتحاده **و** مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا **واختلفوا**
في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا
قادرا متكلما واتفقوا على كماله بذلك **واختلفوا** في
تعليله بالصفات المذكورة انتهى **وكذلك**
من اعتقد ان ثم صانعا للعالم سواه **او** مع غيره
فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاثنين من
الفلاسفة والمجبرة والصابئين **وكذلك**
من ادعى علم الغيب لله والعروج الى الصعود من صعد
الى فوق صعودا اذا صلح لا من اصعد في الارض
اذا صار اليها **او** ادعى مع الله **او** قال بتناسخ الارواح
وانتقالها الى الاجساد في الدنيا **او** باشتراك من يجوز الى
يوم الدين ونعيمها وتعذيبها بحسب ما كانوا يكسبونها
وحبتها خلف اصلا **او** بعدم ما يعلم ان نافيه
من الاسلام كالاجماع على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فمن كان عنده اشعرية بشرط تكليفه
وبلوغ الدعوة وعدم المعارضة بحيث ناهله للنظر فقط
ولم ينفعه تاويله ولا اجتهاده **وبهذا** في نافي الكلام
نفسي ما ثبت من قواعده بدليل العقل مع ليل السمع
كنافي توحيد الباري تعالى بالقدم دان ثبت القدم للاقطاع **و**

للاملاك ونحوها **وفيه** ما ثبت بدليل السمع وهو كنار الحشر والجزاء ونحوهما مما علم كونه من الدين ضرورة انتهى قريب لثبوته بالادلة القطعية من الكتاب والسنة التي تقبل التاويل حتى صار لك من مرض وريبة الدين فانكاره مكابرة محضة وتكذيب صريح للدين لكونه تكذيبا لله تعالى ورسوله لما علم ان تلك الخصوص الدالة عليه لا تقبل التاويل **وفيه** صرح بذلك في الفواكه في مواضع لا تحصى **اما** البعث فكقوله عز وعلا في الجميع الذي ينشأ الخلق اول مرة اوليس الذي خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم **وقوله** عز وعلا فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة الجميع الانسان الذي نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه فانوا الحلوم هم لم شعوبهم تم علينا فالوا انكفت الله الذي انكفو كل شيء كلما نضجت جلودهم بدلنا لهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير اعلم ما تنقص الارض منهم وعندنا كتاب حفيظ **وفي** الاحاديث كثيرة لا تحصى **شهادة** الكتاب العزيز الواقع في لم يقع الله في كتابه من كل شيء مثل ما وقع فيه حتى اجرى وحلف سبحانه وتعالى فقال ثم انكم يوم القيامة لمبعوثون وقال بلى وربي لتبعثن وهو كثير **خرج** البيهقي مجلي اكثيرا فيما انزل الله عليه السلام في احوال القيامة **ثم** ذكر

الشهادات لسبب الاكثار عنها اكثر من ذكر بعض استدلوا بوجوهها **منها** انهم كانوا اعلم الناس بالشرع والشرع انما يتلقى عنه بالواسطة والمعلومات العاجلة هي عادة الامة اشرف ايمانها في صنعورها اشرف والشمس والقمر اعني ربيعا حين قام لها هو اها ما شيبة الخير ومعروفا لها افترض ما شيئة عون وانها له باولون ولسنا نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون وعولت بالتصريح عن المعنى الصحيح واخلعت على اسرار الغيب لانها لم يعتنها الريب **ومنها** انه مبني على الله تعالى ان يحق الحق صلى الله عليه وسلم وانه يجعله افضل الرسل واخرهم واجرهم الله بسبع لم يخصه بها فيكون عليه السلام اكثر علما واعلاها وهذه آية وابقاها ويكون امته اكثر فضلا على الامم واشرفها كما فضل نبيها في شرعها على سائر المذاهب **ومنها** انه هذا النبي الكريم اوتي نصيبا من نعيم الاخرة من سائر الانبياء عليهم السلام **وكذلك** امته اكثر انتفاعا بالاخرة في النعيم الحسي والنفساني من سائر الانبياء عليهم السلام الامم ومراكز عدد اهل النعيم كما قال عليه السلام اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة فراع واعلى سائر الامم نعيما وعيشا بكاد يخصهم بسكنى المحاط انسب من غيرهم بل قال ان الجنة تعاصيل البعث والحشر والصراط والميزان واحوال اهل الجنان والنيران وما في الحشر من الوقوف به وما يكون في القبور فما ذكر مما يخص منه في هذه الملة والله تعالى هو المعصوم جمع ايلينو نجلاله على ما خصنا به من الرسالة المحمدية والكرامات الاحمدية والمواهب

لنسمه مع بقية **واختلف** الناس في المحال الجسماني والروحاني ومنع المسلمون **ثم** اختلفوا في معناه والصحيح الذي عليه الاكثر ان الله يعدم الجزء الذي وقعت به الكلية ثم يعيدها **واختلفوا** في اعادة الاعراض فالاكثر والذي يميل اليه الاشعري على جواز اعادتها انتهى **والذي ليل** على اعادته روح قوله جل وعلا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وقال** للذين احسنوا الحسنى وزيادة **وقال** ورضوان من الله اكبر كل ذلك اشارة الى الروحاني **وكذا** ما ورد من الاحاديث في ارواح الشهداء وارواح المؤمنين من كونها في حواصل كطير خضر **وفي** كونها في صور كطير في قناديل من نور معلقة تحت العرش **وفي** انعنانية لمختصر شرح العقائد من كتب اشارة **ولو** اعتقد جميع حوادث الصانع وهو الله تعالى وقدم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى كفر **وكذا** لو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع ككونه عالما قادرا **او** اعتقد اثبات ما هو منفي عنه سبحانه وتعالى كالالوان **او** اعتقد الاتصال او الانفصال وهو كفر **كذا** جزم به النووي تبعا للرافعي **و** لا شك ان الجسيمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال فهم كفار **وفي** هذه المسئلة خلاف ذكره الرافعي في كتاب الشهادات **ورجح** كفرهم **و** تبعه النووي على ذلك **لكن** جزم في شرح المهذب بتكفير من اعتقد الجسمية ذكره

في صفة

في صفة الصلاة انتهى **وقال** الشيخ ابو زرعة والد الحاكم تكفير الجسمية انتهى **وقال** ابو شامة الشبه ان قال ان من قال بالجسم لا يعلم الله تعالى بكنهه كما لا يعلم هو سبحانه وتعالى كنه ذاته فليس بكافر **وان** قال ان الجسم كالاجسام فهو مبتدع **وقالوا** في قول القائل كالاجسام انه ليس فيه اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص وبعد قوله كالاجسام يلتبس الامر على العوام **وقيل** يكفر باطلاق لفظ الجسم تشبيها بالاجسام **وقيل** يكفر باطلاق لفظ الجسم ايضا ان قصد به معنى يوهم النقص **وفي** الموافق **ومنه** اي ومن الغلو قول القائل الجسم لا كالاجسام **وفي** الكيلاني ان الجسمية قابلة لان يقول بانه تعالى جسم لا كالاجسام **وفي** الخلاصة من كتب الشافعية **ولو** اعتقد حدوث الصانع وهو الله تعالى وقدم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى كفر **وكذا** لو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع ككونه عالما قادرا **او** اعتقد اثبات ما هو منفي عنه سبحانه وتعالى كالالوان **او** اعتقد الاتصال او الانفصال وهو كفر **كذا** جزم به النووي تبعا للرافعي **و** لا شك ان الجسمية ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال فهم كفار **وفي** هذه المسئلة خلاف ذكره الرافعي في كتاب الشهادات **ورجح** كفرهم **و** تبعه النووي على ذلك **لكن** جزم في شرح المهذب بتكفير من اعتقد الجسمية ذكره

في صفة الصلاة انتهى **وقال** الشيخ ابو زرعة والد الحاكم تكفير الجسمية انتهى **وقال** ابو شامة الشبه ان قال ان من قال بالجسم لا يعلم الله تعالى بكنهه كما لا يعلم هو سبحانه وتعالى كنه ذاته فليس بكافر **وان** قال ان الجسم كالاجسام فهو مبتدع **وقالوا** في قول القائل كالاجسام انه ليس فيه اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص وبعد قوله كالاجسام يلتبس الامر على العوام **وقيل** يكفر باطلاق لفظ الجسم تشبيها بالاجسام **وقيل** يكفر باطلاق لفظ الجسم ايضا ان قصد به معنى يوهم النقص **وفي** الموافق **ومنه** اي ومن الغلو قول القائل الجسم لا كالاجسام **وفي** الكيلاني ان الجسمية قابلة لان يقول بانه تعالى جسم لا كالاجسام **وفي** الخلاصة من كتب الشافعية **ولو** اعتقد حدوث الصانع وهو الله تعالى وقدم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى كفر **وكذا** لو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع ككونه عالما قادرا **او** اعتقد اثبات ما هو منفي عنه سبحانه وتعالى كالالوان **او** اعتقد الاتصال او الانفصال وهو كفر **كذا** جزم به النووي تبعا للرافعي **و** لا شك ان الجسمية ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال فهم كفار **وفي** هذه المسئلة خلاف ذكره الرافعي في كتاب الشهادات **ورجح** كفرهم **و** تبعه النووي على ذلك **لكن** جزم في شرح المهذب بتكفير من اعتقد الجسمية ذكره

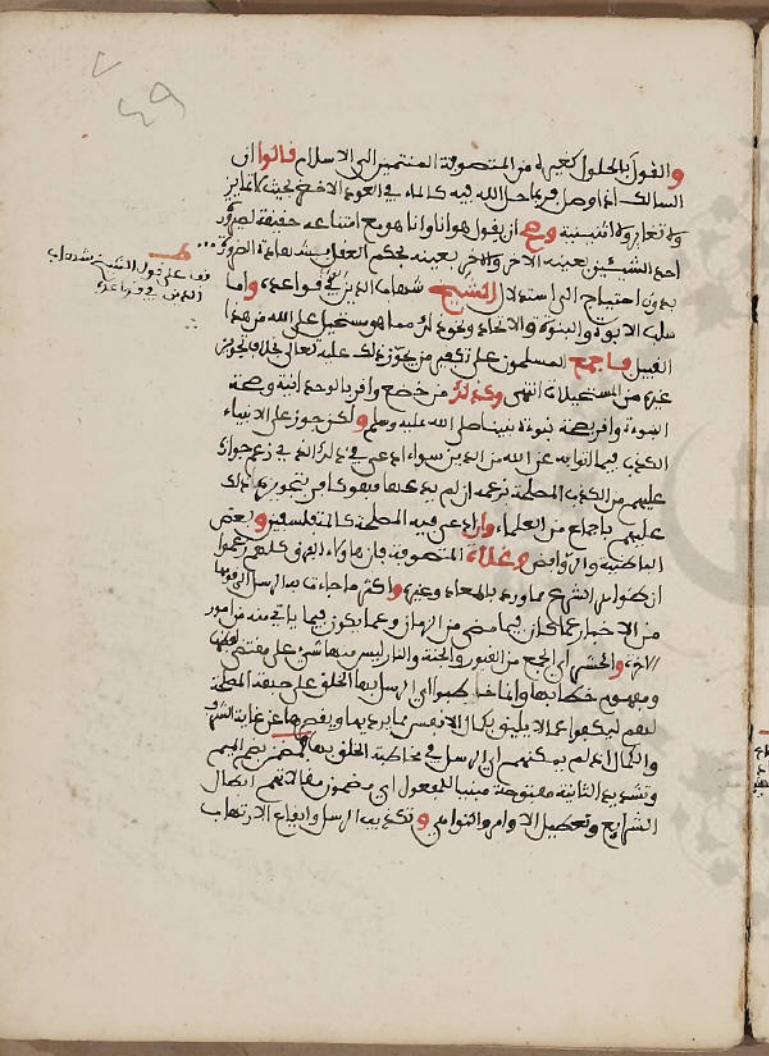

اي الشك والتهمة فيما اتوا صلوات وسلامه عليهم ومنها قال في
الشفا وكذلك من انكر الجنة والنار والبعث والحساب والعيادة وهو كافر بالاجماع
المنعقد عليه واجماع الامة على حمله نقله متواترا وكذلك قول من اعتقد
بقلبه وكابده فالكل بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
محمل عليهم كافرهم وانها الجنات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى
والفلاسفة والباطنية ونحوهم المتصوفة وزعم ان نعيم القيامة الحق
او بقاء محض وانتفاض هيئة الافلاك ان تعيمها وانتقالها عن اوضاعها
وتعليل العالم اي خروجه عن كماله واباته او صاله بعضها عن بعض
كقول بعض الفلاسفة بذلك من ينكر البعث وفي انهار من جنة عن تهما
اسمر وانهار من ادم في سورة القتال فيها انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى ولهم فيها من كل الثمرات وفي تكاثرت كتب اليهود والنصارى
على النعيم الجسماني وهو كثير في كتبهم ولانهم قوم لا يعقلون وكذلك
من انكر ان نبينا صلى الله عليه وسلم نعم الكون فيما انعم عز به واخبر به
او شك او نسب نقيصة في صحته او شبه والسب الشتم والعيب
والنقص بقوله او فعله ان بلغ او استخف به او باحد من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم او ازرى عليهم احتقارا لهم او ابغاضا لهم فال في الشفا كما تقدم شيئا
او قتل شيئا منهم او حاربه بموكا او بالجماع وكذلك من عاب به نوعا من العلماء فيما افتوا معتقدا بريا في كل جنس مما الهم مرسلا او ان فيهم شيئا غير
مرضي من الهفوة والخازية والذنوب وغيرها وكذلك بقوله تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير فرأوا ان الذي نعمه يوجب الكذب على الله تعالى ونفوا عن الرسول

انبياء

انبياء هذا الجنس مما ذكر من الحيوانات من صفاتهم المذمومة من صور
قبيحة وشيم رديئة وقيد اي فيما زعمه هذا القائل من الازراء والعيب على ما
ليس فيه من ذلك ينوف انه اكثر او منه قولها عائشة رضي الله عنها
كوهن فيه اي جبل على مشرب ما فيه اي يتوهن باحتقار هم وانتقاصهم
ونسبة العيب اليهم مما لا يليق بهم شرف محل النبوة وعلو شانه مع اجماع
المسلمين على خلاف ما نسبوه اليه واجماعهم ايضا على تكفير قائله
ومعتقده ومذهبا وكذلك من اعترف بالاصول الصحيحة مما تقدم من الادلة
والوحدانية والنبوة واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
وكذب فيما ادعاه لا بشبهة استشهد به او مات قبل ان يلتحم الحجة
من لا يستحق ولا بشبهة او ليس الذي ادعاه كذلك او الجاز او ليس مما يقدح
في الوصف عليه السلام بخلاف صفاته المعلومة نعم له وتكذيبه
به وكذا امر كلام القاضي ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وهو كما امر
كلام النووي في الروضة وقال ايضا من كلام القاضي يومر ان مجرد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب
القتل وليس كذلك بل هو من جملة ما يشعر بنقص كما في مسلمنا فمن
قال ان سهوه لون مفعول انهى وقال نعم صحح في الشفا حجة اقوى من
كلام تعليل القاضي من ان انكارها يتضمن التكذيب به والوجه انه
لا فرق على اي اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون
الا مستحقة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما اثبت له غيرها
كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض جنفيه ليس في محله قال رحمه الله

تنبيه
لقوله وكذلك قول الخ
تنبيه
لقول الشفا وانها الجنات
روحانية
من أنكر النعيم الجسماني ... كفر بعد علمه ... انه مذكور في القرآن ... وتظاهر به الاخبار ... بشروط ... ذكرها العلماء ... وفرقوا بين المكره ... والجاهل ... وبين ... وفوضوا كونه معلوما من الدين ضرورة
والفلاسفة

وذكر الغايي ان انكاره كونه صلى الله عليه وسلم كان يتهلله يكون كفرا
ثم تقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبجيل صفته ومواضعه كفر
وهذا يشمل انكار العجز وكونه كان أولا بمكة وهاجر بالمدينة وغير
ذلك مما يشاكله وهو متجه وعمل ما قاله في المسئلة الثانية
ما اذا زعم انه يوحى اليه بنبي او ملك عليه وهو قالوني ينبغي ان لا يكفر
الى هنا لفظه وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما ترك عن نجد من بلاد
الحجاز ومكة لازم هذا نعم لما ثبت بالتواتر وتاصلت اسم مكان
باطن الحرم قال بعضهم اكثر العمارة وكذلك مزاع عن نسوة اجمع
نبيا او اع عن نسوة احد بعد ذلك العيسوية من اليهود اتباع
عيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني الغابلين بتحريم رسالة نبينا
الى العرب والخزمية بضم مضمومة وفاء مشددة وكسر الميم وتشديد
التحتانية الغابلين بتواتر الرسل لا ينقطعون ما دامت الدنيا وبعض الاباضية
الغابلين بمشاركة علي في رسالته اي نبي صلى الله عليه وسلم بعزاء بعض اتباع
صلى الله عليه وسلم لعلي وكذلك دلال عن هؤلاء بقوم مقامه في النبوة
والجنة وكالبهيمة والبيانية نسبة الغابلين بنبوة بزيغ وابيان واشباه
هؤلاء ومزاع عن النبوة لتقدمه او جوز اكتسابها او السلوغ بصفاء القلب
الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة ممن لم يدع النبوة او
اع عن انه يصعد الى السماء وينخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور
العين بحض الشافعية والكاف ان زعمه دخول الجنة ماضيا
او حالا او مستقبلا فامنوه مرة او اكثر شواه ضم الزاي للاكل
والمعانقة المذكورين ان لم يكونا كفرا وان كان زعما يتحتم

متوهم

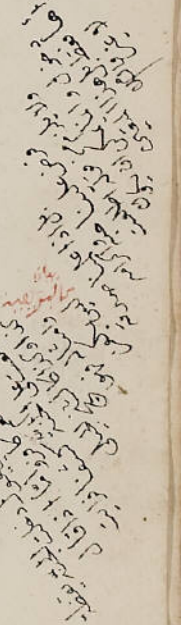

متوهم من الروضة عن الغابي خلافا لما ذكره انتهى وقال ابن فرحون
وقوله او انه يصعد الى السماء وينخل الجنة ويأكل من ثمارها قلت
التكفير بهذا الموضع نظر فانه محض كذب لا يوجب تغيير عقد
الايمان يجب عليه ان يرجع عن التكفير وكذلك هذا قلوه قال ابن ناجي ظاهر
الجنة يعلم وقال عليه الصلاة والسلام اينخل الجنة احمر يعلم قيل
يكون كافرا والاستدلال انه تكذيب لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وكذلك وكذبتم
الحج في ذلك لقول قوله عليه الصلاة والسلام اينخل الجنة جمل
وجوبا بل يعذل الله ورحمته ووزان ذلك القول بنفي الرؤية في الآخرة
وفيه مر بيان حكمه انتهى قال في اشفا جماعة راوا يعني الكواباتي المذكور
علمهم كفار يكفي بون النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عليه الصلاة
والسلام انه خاتم النبيين ولا نبي بعده وانه ارسل كافة للناس بريء
بشهادة وما ارسلناك الا كافة للناس اي لجميعهم متعلق ببشيرا والمعنى
وما ارسلناك الا لتكفهم جميع الناس عن الكفر بشيرا بالجنة ونذيرا
بالنار واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان بعضهم
تاول والتخصيص فلا شك في كفرهم لكذبهم قطعا
اجماعا وسمعا يعني عن الله ورسوله كتابا وسنة وكذلك ووقع الاجماع
على تكفير كل من ادعى نسخ القرآن بريء مجمل على خلاف ما وقع به من النسخ
العلم لحمل بعض المتصوفة قولوه تعالى في قوم نوح مما خطيئاتهم اغرقوا
فادخلوا نارا على ما حاصله اغرقوا في الجنة فادخلوا نارها مع طول
كثرة حارقة هرمهم لبعضهم الى مع خلهم جعلا منهم وقع اجماع

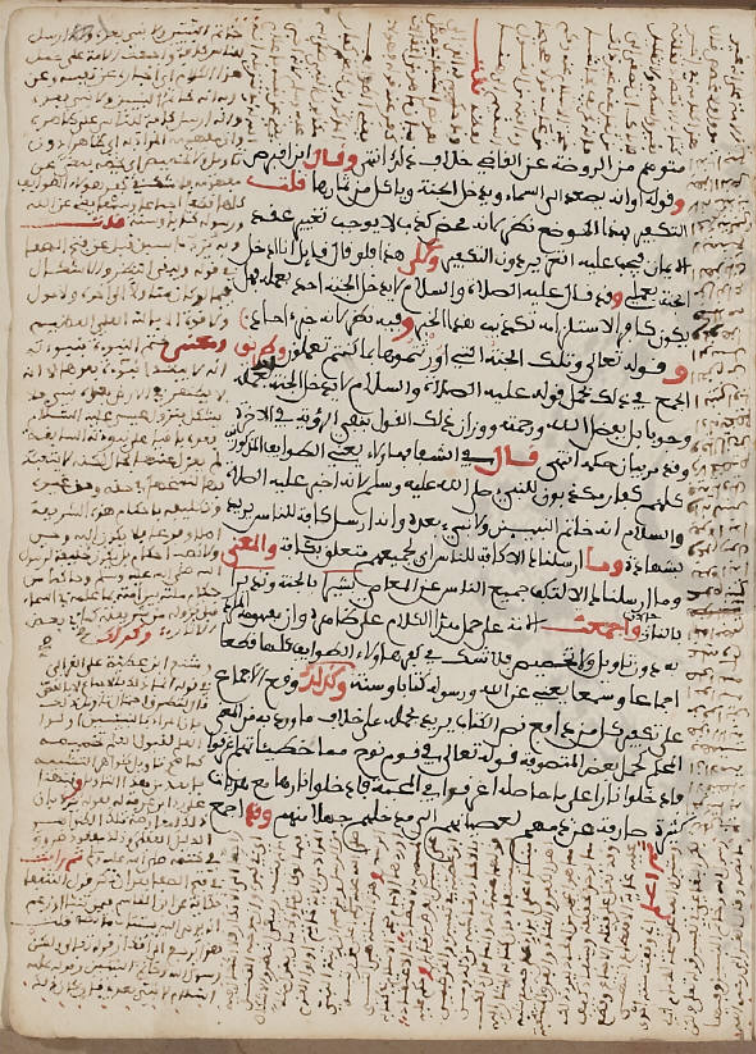

المسلمون على ان النصوص من الكتاب والسنة يجب ان تحمل على ظاهرها
ما لم يجز — عن الظواهر بدليل فيصح او سمعي كما في الآيات
والاحاديث التي يشعر ظواهرها بالجسمية والجهة ونحوذلك
العدول عنها الى معان اخر بادلة تنبيه عليها اهل البراهين
ومن الملاحدة اهل البدع والالحاد في حق الله كبر اجماعا وعدول
عن الاسلام وانتحال والتصاف بكفر لكون العدول عن الظواهر
المراد الى ما يتبع عليه هؤلاء الملاحدة تكذيبا للنبي صلى الله عليه
وسلم فيما علم مجيئه به من الاحكام الماخوذة من ظواهر
النصوص بالضرورة لانهم يدعون في جميع ظواهر النصوص
حتى نحو اقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة فمن شعركم منكم الشهر
فليصمه ولله على الناس حج البيت وشموا الباطنية لدعائهم
ان النصوص من الكتاب والسنة ليست على ظواهرها وانما يراد بها
معانيها الكامنة منها بالمعاني باطنية وفضحهم ذلك نعي
الشريعة بالكلية وتعطيل الاحكام الشرعية وعدم الوثوق
الى يقينية وكذا لما من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما او جحد نبوة نبينا خصوصا او جحد نبوة احد من
الانبياء ممن نص عليهم نحو علمه انه نبي فهو كافر بلا ريب
لجحوده ذلك كذا الامة وبعضهم اليهود منكرو نبوة عيسى
صلى الله عليه وسلم فكلهم وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم والنصرانية من الروافض الذين اعتقدوا ان عليا كان هو
المبعوث اليه جبريل بالرسالة فغلط وبلغها محمدا صلى الله

عليه

عليه وسلم فلتة ومن اسوا حالا ممن قال ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى وبالتحكيم جمع محكم اسم فاعل من
احكم وهو رفع الشيء بنية التحكيم الوحي بنية الطاعة
والقابلية والاسماعيلية ومن كمالية واحدة واطلقوا الغالب
والعنعنة من العنعنة وان كان بعض رواة الكوليين قد اشركوا
في كفرهم كثير بعض الروافض بتكفيرهم الصحابة و
في كفرهم كثير بعض الروافض بتكفيرهم الصحابة و
عايشة مع مشاركتهم من قال بالاهين في كفر وباعتقادهم
الهية علي واولاده واحلول الله فيهم وكذا لك بقطع تكفير
كل قايل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير جميع
الصحابة كقول الكمالية من الروافض بتكفيرهم جميع الامة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ فوضوا الخلافة الى ابي بكر
ولم يفوضوا عليا عليه وكفروا عليا اذ لم يقاتل ويطلب
حقه ولو تحاربتم في التقدم على ابي بكر جهلا فكفروا
من وجود لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ فيكفروا الصحابة
جميعا وبتكفيرهم لهم انقطع نقلها ونقل القرآن الذي بايدينا
ومع الصحابة الى الامة في زعمهم كفروا فلم يبق تعلم ذلك اليهم
فيضل الشرع قال في الشفا واما ما ذهبوا اليه من تكفير الصحابة
والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة
وقوله اذا لا يقتل لانها كبيرة لم تخرج عن اصل الايمان ثم
كفر وامن وجوه اذ بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وتكفيرهم عليه على مقتضى قولهم انه عدم الى على باطل

بعمد وهو يعلم انه يكفر بعمد **وكذلك** يكفر بكل فعل
اجمع المسلمون على انه لا يصير الامر كافرا وان كان صاحبه
محكوما بالاسلام مع تعاطيه الفعل كالسجود للصنم او
للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع
اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنار وخص الراس **وفيه**
اجمع المسلمون ان هذا الا يوجب الامر كافرا **وان** يعتقد الانعال
على الكفر **او** ان صرح صاحبها بالاسلام **كذا** صرح به
الشيخ **ابو** محمد رحمه الله بعد ان اشار اليه بشرط الا يقوم قرينة على استهزائه
او نحوه **قال** **وفي** الحلية عن الغزالي رحمه الله عن الحسين عن
النص انه لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف
وواضح ان الكلام في اعتقاده انتهى **ونقل** عن الشافعي
انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان ليس زي الكفار
في دار الاسلام حكم بردته **ونقل** في المهذب عن الغزالي
الارتداد في المسئلتين **وفي** الاشباه والنظائر **وكذا** يعني لو
تزنر بزنار اليهود والنصارى وعمل كنيستهم او لم يعمل ولو قال
كنت استهزئ بهم او اعتقد فيهم صحة دينهم **ومسئلة** شد
الزنار والسجود للصنم منصوصة عند المالكية **واستشكل** العز
ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد
لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر **والسجود** للوالد كما
يقع بداعي التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقع بداعي السجود للصنم
كما قال هناك نعم يمكن ان يقال ان الفرق بينهما بالنية **ولا** يمكن ان يقال

ان الشرع

يكفر وقد علم ذلك وراى بعض الشافعية

ان الشرع اباح ذلك في جميع الملل والاديان وجوز الاصنام **قال**
الغزالي في فتاويه وقد اجمعوا كما ذكر الشيخ ابو محمد المقدم ويعظم
الاشكال فيه **ونقل** ايضا الاشكال الزركشي وغيره ومجيبه
عنه **واجاب** نعم اجابهم بامكان الجواب عنه
فان الوالد ورد في الشريعة بتعظيمه بالوقوف عن عينا والسجود
للوالد كما في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش واخلسوا له سجدا
وخروا الى الوالد واخوته لدعوى انهم على الامام بالسجود كما هو
موضع الجبهة لما مشى عليه صح **واجابوا** بانه كان زلة على ما
قال في الكشاف **فان قلت** كيف جاز ان يسجد
لغير الله **قلت** كانت السجدة عندهم جارية مجرى
التحية والتكرمة كالقيام والمصافحة وتقبيل اليد ونحوها مما جرت
عليه عادات الناس من غير ان يعدوها من التعظيم والتوقير
وقال الامام ابو اسحاق والسجود اصله الخضوع والتذلل
كان معاصيه قتلة الانبياء انتهى **ومشى** اذ وز على ان المراد
بسجودهم انحناؤهم **قال** في الكشاف فان قلت ما كانت تلك الانحناء
حين تتجه الجهاد وزع سجدا اباه **وقيل** معناه وخروا لاجله
لوسف سجدا الله شكرا **وفيه** ايضا فيه **وعلى**
كل فيقرا الجنس ثبت للوالد ولو جوز من الازمان وشريعة
من قبلنا بلا نكير وكانت شبيهة عبادتها لكم واعلمها بخلاف
السجود لغير الصنم **او** انهم وان علموا بحرمة ما يشابهه
من التعظيم في شريعتنا من شرائع من قبلنا لم يكن لهم علم بحرمة شبيهه

الميتة واكل الخمر الخنزير وقال لك المعنى يكفر وهذا لم تكن حرمته لعينه
او كانت كذلك لم تثبت بقطعي فلا يكفر وقد يجاب بان تكون حرمته لغيره
كاكل مال الغير بغير اذنه او تثبت كونه حراما بدليل خفي كالامور المختلف
في حرمتها وبعضهم اي علماء الحنفية لم يفرق بين الحرام لعينه
والحرام لغيره وقال وقيل البعض مما علم حرمته وعلم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم تحريمه كلحم الخنزير والمحارم من الامهات والخمر ونحوها
او شبهه اي الجمع على كونه حراما كاكل ميتة او دم مسفوح او لحم خنزير من
غير ضرورة تلجيء الى شبهة لك اواكل الربا وشرب الخمر استحلال
قال بعضهم وهو الصحيح وقال الخلاب تكفير في اكل مال الغير
اعتراف بانه يكفر مستحله على احد القولين انتهى قاله ابن ملك وغيره
وقال صاحب سراج الوهاج في مسئلة استحلال الزنا والربا
من استحل زنا فان اراد بالزنا ما يتناول من الخوارج والروافض وغيرهم قيل
يكفر وقال القاضي يعني ابا بكر الباقلاني من استحل زنا فانه يتناول
لا نكفر من هذا جهله بانه زنا اي لانه لا يفسر وجوه الله
وليس على تكفير من اجماع قال رحمه الله بعد نقله هذا عنه
وهذه الطريقة اعني عدم التكفير مبني على ان الشيء الواحد
يجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر والمراد
عليه ان الغير يعلمه موجودا بالحس من حيث انه غير الجسم
لنفسه فانها تابع غير الجسم جعل نفسه لا نفسه بنفسه
فيجوز ان يعلم احد الامرين شيئا لنفسه وشيئا لا نفسه فلا يلزم
لنفسه فيكون الصانع لا يعلم تمام الا نفسه

او نوعين

او نوعين في الجملة ان يجوز ان يعلم علم احد الطرفين
من العلم بالصفة الثانية فلو اجتمع ذا بشيء لونا في جسم ولم
يعلم انه سواد او بياض فبقسم اللون معلوم لنا من وجه مجهول
لنا من وجه اخر وهو شيء واحد قال ابن فرقد رحمه الله
وبهذا قال الفقيه ابو جعفر يعني كونه مجمعا عليه ان
تحريم دم المسلم حال كونه مسلما يكاد ان يكون من المعلوم
من الدين بالضرورة وله ان يقول لك انا لم يكن بتاويل
فهو ان يعتقد حل دم مسلم او نفسه الم وله في معتقده لو
اعتقد الاسلام فيما اباح والشبهة في التكفير فائدة انتهى
وفي القنية ولو قتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يفعل
مؤمنا متعمدا الخ او جمعهم حالا فيما الاية وقال في
اموال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا هل بلغت متفق عليه وقال
عليه السلام اخبارا عن الله تعالى في مسلم الله عز وجل يقسم منه
وكفر له نفحة بتكفير مؤمن به وانكر فاعلم ان مواقع
الشرع مما بني هو عليه المنوع بجمع بين السلام
علم وانكر ايضا مع ما يقينا بالنقل المتواتر في
بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ووقوع الاجماع المنعقد

وفي الشفا في فصل بيان ما
يكون من المقالات كفرا وما لا يكون
ومن توقف
او تشكك فيه وما ليس بكفر يكفر
انه قيل هذا الفصل وكشف الغيب
فيه موضع اشرح واحق بالتامل
فيه والفصل الذي
ان كل مقالة صرحت بنفي
الهوية او الوحدانية او عطلت
احد صفات الله او اضافت
الى الله ما تنزه عنه
او اثبتت له ما يجب
تنزيهه عنه فهو كفر
كمقالة الملاحدة
والدهرية والمعطلة
ومن اضاف الى الله
ما نفاه عن نفسه
او اثبت له ما نفاه
او شك في شيء من ذلك
وكذلك من جحد ما اثبته
الله لنفسه من الصفات
او اثبت ما نفاه
او شك في شيء من ذلك
وكذلك من اضاف
الى الله ما نفاه
عن نفسه
او اثبت له ما نفاه
او شك في شيء من ذلك
وكذلك من جحد ما اثبته
الله لنفسه من الصفات
او اثبت ما نفاه
او شك في شيء من ذلك

عليه كمن انكر وجوب الخمس صلوات او عدد ركعاتها وسبع اقصا
وقيل انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على المجاهد وكونها خمسا
وعلى هيئة الصفات والشروط كما علمنا الرسول عليه السلام يعرف ذلك في القرآن واستفاض العمل كذلك
والخصوم عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع المسلمون
على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة كلها في النهار منسوخ كما قوله
تعالى اقم الصلاة كما هي النهار امر في تخفيف التواتر بين
جميع الصلوات الخمس وبين التكفير في وجه منعا ومنع الكافر
من الغيار يومنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وعلى تكفير
الباطنية ومن كما من الاسماعيلية في قولهم ان الغرايض اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم وكفول بعض المتصوفة ان العبادة قول
الجاهلة انما اضيفت نفوسهم الى نفوسهم اعدائها وصلت العبادة
بنفوسهم الى اسقاط الغرايض عنهم واباحة كل شيء لهم ورفع حجز
الشرايع وتكاليفها عنهم وكل يعرفه الله تعالى الشرايع وتكاليفها الباطن
وبنحو هذا كفر غلاة المتصوفة القعدية واجراء الامة وضلالا عن
كفر في الصواب النوعي الى المكلوب وان اكمل الناس في المحبة والايمان
مع الانبياء ولو ع لم يسقط عنهم امرا ولا نهيا عنهم خصوصا
حبيب الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم بلوغا في غايات
المحبة والايمان مع ان التكليف في حقهم اتم واما قوله
صلى الله عليه وسلم انا احب الله عز وجل يجزي ثواب
الفتعالى عصر من الذنوب فلم يلحقه ضررها وحاصل
الجواب انه اطلق في الحديث اللازم وهو عصمة اجراء الذنوب واباح

قوله وقول بعض المتصوفة الى قوله الباطن
هذه المقالة من صوفي واما نفع الزنادقة الملحدين الذين
لا يقرون بالصلاة ولا بالصوم ولا بالحج ولا بالزكاة
لتسقط عنهم الصلاة فصل لا يسقط عنهم التكليف
سقط كلفة التكليف ولا تكلف التكاليف التي عليهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة

الملزوم وهو العصمة عنه وكذلك اجمع على التكفير لانكر
منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او انكر صفة الحج اركانا وواجبا
ومحظورات وغير ذلك اوقال الحج واجب في الغرة واستغنى العبلة كذلك
واكل كون الحج على هذه الصفة المتعارفة عند العام وان تلك
البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام الواردة بها ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين الذي فيها مقام ابراهيم
مكة والمسجد الحرام تلك الاماكنة المتعارفة قام غير واحد بالعلم بالتواتر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دبس ما يعرفه القياس غلطوا وهو
فيه امثلة امر بقتل كل من كان ما يخوفه ذلك اسماء وامكنة
وكان من خالك المسلمين واشتهت عصبته بكثرة فخالفته
لم يكن حديث عهد بالاسلام فيقال له سيطل
الذي يورث كفرا فيها ان تسأل عن شيء الذي لم تعلمه بعد كان يقع
المسلمين فلا تجد بينهم خلافا ادافة عن كافة الى معاصي الرسول
صلى الله عليه وسلم ان ما ذا ما قيل لك وان تلك البقعة هي
مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة والعبلة التي صلى لها
الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا البيت معا وكما فيها
وان تلك الافعال من احرام وطواف وسعي وغير ذلك
هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وامر
فانا وفرنا اليها وان صفات الصلوات التي كونه قائما فعلها النبي
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح ما لله بذلك وايان
حصوص ما يقع لك العلم كما وقع لهم ولا تزال يقع

والمرتاب في ذلك والمنكر يعم الجنس عنها ويعم مع فيها ويعم
كحد المسلمين كما قرر باتفاق الامة وقولنا وكونه لله بين
كما قيده في الشفا وقال ابن انهم وقول بركي طول العمر حتى
انه لو كان لعمرو واحد عن عموم محيفه وسوائه عنها ومعلوم من دين
المسلمين بالضرورة لا يقع كراهة لمن يقول له لعن وشتم شيئا مما كره
والبه الاشارة بقوله لا اوريه ولا يصح فيه بل كظاهر التسمح عن
التكميب انتهى قلت وفي جمع العلوم الجنيع لو وقع
المسلم في بارئ بعض شعر لم اعلم الصلوات الخمس او انها فرضت على
او الزكاة كما انتهى قال في الشفا وايضا بانه اذا جوز بعض
المنكر على جميع الامة اليوم والخلف فيما تلقوه من ذلك
واجمعوا انه قول الرسول وعلمه وتقسيم مراعاة الله به اخل الامة
في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها والقوامون بانيانها والخلف عن
الدين وهي استحالة لا يجتمع وكذلك من انكر الفرائض
او حرف منها اي من الجمع وقد الواحد او استحل به او يشيء منه او
سمى بما لا يليق بكمال الله تعالى او تنقص شيئا منه بعد الاجماع
على انه او زاد فيه بعد الاسماء عليها او زعم انه ليس بحجة لنبينا
صلى الله عليه وسلم او زعم انه ليس في جنة نعيم لنبينا فذلك
او نفيه وما هو في نفسه محجة كقول هشام الغوطي ومعمر
الصيمري المعتزلي انه لا يقدر على الله ولا يحدث فيه افعاله
الله عليه وسلم وما يحل حلال وما حرم او على ثواب وعقاب
او على حكم واحد مع ورود به ذلك كله تقبيحا لهم وتكليبا

وقوله

وقوله ابو على الله تعالى مزاح الكم وكذلك نفي الحجة للنبي صلى
الله عليه وسلم مع اجماع اهل النقل والعقل وكذلك قوله ابو على
حلال وحرام واعلى ثواب واعقاب واحكم وامر ابو مع ما ورد به ذلك
كله تقبيحا لهم وتكليبا وتوبيخا وتكليبا كفر ومكابرة ولهذا قال
في الشفا وكما حكاه في كتبهما بانه لك القول اي الكفر عالما تعمده
على الله وعلى رسوله وكذلك بانكارهما ان يكون في سائر محجة
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له قاطعة تدل على صدقه وعلى اداء الرسالة
وعلى انها الى الناس كافة كما ان في انكار كونها حجة له صلى الله
عليه وسلم تعيا لشوت رسالته وتكذيبا لما جاء به صلى الله
صلى الله عليه وسلم وبراءة منه فانه من ذلك فقتلهم الله
بما تقولوا على الجناب الشريف والمقام المنيف بما خسر به الدنيا
والاخرة ذلك هو الخسران المبين او بانكارهما ان يكون في خلق
السماوات والارض دليل على الله تعالى العظيم في ذلك الكفر بانكار
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باجماعهم
بعض اكله وتنقص في الفرائض بان في خلق السماوات والارض
الليل والنهار وما يأتي لا ولي الالباب فانها بسورة من مثله فقد انسلخ
وانسلخ القوم محمد رسول الله ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض
ليقولن الله الله الا هو ايمانا الله الا هو واحد ومن اعرض عنه
يفتح بعد الكلام وكذلك من انكر شيئا مما نص الله تعالى به
كانكاره الفريضة بعد علمه انه من القرآن او الجنة في اليقين المسلمين
ومحاجهم المسلمين ولم يكن جاهلا به اي بانه منه وقريب عهد

بالاسلام **واحتج** لانكاري اما بانه لم يصح النقل عنه، وانما بلغه
العلم به **او** لجواز ان الوصف على ما قاله فيكون بانبناء للمجعول وتشديد الواو
مفتوحة بالكسر يعني ان اجماع والنقل عنه صلى الله عليه وسلم السابقين
بانه مكتوب للوحي او مكتوب كتبه صلى الله عليه وسلم انكنه تسمح بعض
وكزلة يقع بتكفير علماء الامة في قولهم ان الامة افضل من الانبياء
وفي عقايد النسفي ما نعتقده ونعلم ولي غير نبي وان عظم شأنه في
الولاية ع رتبة الانبياء اي من جنس الانبياء فالمراد بالجنس الانبياء معصومون
عصمة لازمة مامونون محفوظون من خوف سوء الخاتمة مشهورون عند كثير
مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك المبلغ لهم عن الله تعالى لخلاف عادتهم
فانه وان زاد على الانبياء في صورته الاصلية كرامات الصحابة جرت على يديه
السلام على صورة تحدية مامونون من تبليغ الاحكام وارشاد الانام
اي الانس والجن **وكل** وصف مر هذه الاوصاف بانواعه ينتفي عن
سوائهم من الاولياء فكيف عن نبينا فهم بعض الاتصاف بكمالات
الاولياء **لما** نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي غير النبي افضل من
النبي كفر وضلال **واما** كان كفرهم لانه انكار لما علم من الدين بالضرورة مع
ما فيه من تعظيم الانبياء **قال** في الشفا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
او نقص من رتبته او شرف منصبه **وفي** معناه سلام على انبياء عليهم الصلاة
والسلام **واما** كان ضلالا لانه تفضيل للمفضول في المواقع **نعم**
قع يقع في النفس ربما على شذوذ ان مرتبة النبوة افضل من مرتبة الولاية
بعموم القطع بان النبي متصف بالمرتبتين من رتبة النبوة ومرتبة الولاية
انه كل نبي ولي فعكسوا وانه ليس كل ولي نبيا فهو ضلال

ان الرتبة انما هي في ولاية النبي ورجح بعضهم ولاية النبي لان الولاية هي
العرفان بالله وصفاته وفوق منه زلق في قرانه عنه **ومنهم**
من قال تحصيل النبوة بناء على ان النبوة تتكميل للنبي والولاية كمال والكمال
بعد الكمال وهو **وقول** من قال لعل الكمل ان الآية افضل من الانبياء
اهل ضلالة انه لا يجوز ان يضعه الله في صورة بعض واولى الناس
بذلك على واولياء الغير جرية واكملهم علما وعملا اوفرهم
في العلوم والاعمال ظاهرا وخفيا كيف سبحانه عما يصفون **فلت**
ولصاحب الحاوي الغرس الجنبي ما نصه **ومن** اعتقد انه كان من الانبياء
من لم يعترف له بالصحابة فكفر انتهى وهو متجه فاحفظه وانى لم ار من
تعرض له من ائمتنا المالكية والشافعية **البقي** في الاربعين لما ان تكلم على
عصمة الانبياء ما نصه **واجمعت** الامة على انهم معصومون عن البقي
والبقية عند اهل الفضيلة من الخوارج فانهم يجوزون الكبيرة على الانبياء
عليهم السلام وذلك ان عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم وكراهتهم
فهو كفر عندهم فيهذا الكفر يجوز وا صدور الكفر عنهم انتهى **وقال**
صاحب العقيدة الحنفية **ومن** قال ان كل معصية كفر او فسوق قال مع
ان الانبياء عصوا فكفروا انه شاذ انتهى **وفي** الشفا في فصل وحكم من
سب سائر انبياء الله وملائكته واستخف بهم اي وحكم من استخف بهم وكذبهم
فيما اتوا به وانذروهم وجحد ما حكم نبينا صلى الله عليه وسلم **الرابع** من
وجوب قتله حدا كذلك اجماعا وتغير الاصنام في قتله وطلبه وان تاب
لان حد القتل وقع عنه توبته عند الله انتهى **وفي** الفصل المذكور ان من
شتم احدا من الانبياء او تنقصهم قتل ولم يستتب **وهي** انتقض ان تاب

ان الرتبة انما هي في ولاية النبي ورجح بعضهم ولاية النبي لان الولاية هي
العرفان بالله وصفاته وفوق منه زلق في قرانه عنه **ومنهم**
من قال تحصيل النبوة بناء على ان النبوة تتكميل للنبي والولاية كمال والكمال
بعد الكمال وهو **وقول** من قال لعل الكمل ان الآية افضل من الانبياء
اهل ضلالة انه لا يجوز ان يضعه الله في صورة بعض واولى الناس
بذلك على واولياء الغير جرية واكملهم علما وعملا اوفرهم
في العلوم والاعمال ظاهرا وخفيا كيف سبحانه عما يصفون **فلت**
ولصاحب الحاوي الغرس الجنبي ما نصه **ومن** اعتقد انه كان من الانبياء
من لم يعترف له بالصحابة فكفر انتهى وهو متجه فاحفظه وانى لم ار من
تعرض له من ائمتنا المالكية والشافعية **البقي** في الاربعين لما ان تكلم على
عصمة الانبياء ما نصه **واجمعت** الامة على انهم معصومون عن البقي
والبقية عند اهل الفضيلة من الخوارج فانهم يجوزون الكبيرة على الانبياء
عليهم السلام وذلك ان عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم وكراهتهم
فهو كفر عندهم فيهذا الكفر يجوز وا صدور الكفر عنهم انتهى **وقال**
صاحب العقيدة الحنفية **ومن** قال ان كل معصية كفر او فسوق قال مع
ان الانبياء عصوا فكفروا انه شاذ انتهى **وفي** الشفا في فصل وحكم من
سب سائر انبياء الله وملائكته واستخف بهم اي وحكم من استخف بهم وكذبهم
فيما اتوا به وانذروهم وجحد ما حكم نبينا صلى الله عليه وسلم **الرابع** من
وجوب قتله حدا كذلك اجماعا وتغير الاصنام في قتله وطلبه وان تاب
لان حد القتل وقع عنه توبته عند الله انتهى **وفي** الفصل المذكور ان من
شتم احدا من الانبياء او تنقصهم قتل ولم يستتب **وهي** انتقض ان تاب

نعم
على ان الانبياء معصومون
من خوف سوء الخاتمة

وجد اشارة الى هذا الاجماع
الشفا وقوله الغير مرة انها
معصومون من
ما يعلمون ان معهم
خوف سوء الخاتمة **فلت**
وبه يتبين ان معنى معصومون
معصومون البقي

بما نوع بل انتهاء الحق منه ولا انتهاء اعظم من ان ينسب اليه موته على الكفر
قال في الشفا فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والكتب
البلاد النائية بحيث كالصين او وخراسان التي لا ترجع الى البلاد الشامية
ولا تفضي الى انكار قاعدة من قواعد الدين كانكار غزوة تبوك او غزوة من غزواته
بالعين وعدده او وجوده اي بكر الصديق بوجه من الوجوه او انكار فضل من
فضائله او انكار خلافته على ما علم كله بالضرورة وليس في انكاره
محذور شرعية فلا سبيل الى تكفيره بجحد ولا انكار ووقوع العلم له اذ ليس في
شيء من الاكثر من الباطنة كانكار هشام الفوطي وعباد الصيمري في وقت
الجمع تواتر نقلها او انكار ما علم ضرورة على من خالف من الخوارج
من ضعفه لك من اجل تعنته الناقلين ووهم المسلمين اجمع فتكفيره
بذلك ليس بايد الى ابطال الشريعة وفي هذا المقام يعجز حكاية كلام
الشفا ما نصه قلت في انه راجح انكار وجوه اي بكر
في نفسه لا بعض ابعاضه اي انكار رجحه وتقدمه اي على الخلافة يقول
لصاحبه انه تعالى الله عما وفي يقال اراد الانكار من حيث الوجوب
خاصة مع نفي التكفير عن قائله وهم خلاف في تكفير ما استدل
كل انتهى قلت لا حاجة الى ذلك اذ القائل التكفير لم يعلله
من ذلك وفي ثم عليه اجماعا فالواو من قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من الصحابة كفر بل ليس لك من خصوصياتهم فقط بل نص عليه
الشافعي رضي الله عنه تاحكاه العبادي وحكاه الجوزجاني في تاريخه
وعبارته لو انكر كون ابي بكر رضي الله عنه صحابيا كان كافرا اهـ نص
عليه الشافعي ان الله تعالى قال في اي لصاحبه انه تعالى الله عما يقول

انتهى

فيه عمل الرد على صاحب هذه الرتبة

انتهى وفي ع اعلما ان انكار خلافة الصديق بكر والطعن في وقت
التغوير عمر في الصديق في هذا الحكم وقال بعض اصحابنا ولعل مراده بانكار
الخلافة انكار استحقاقها فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجودها
لها فبينح من منع ان الصواب الحكم بالتكفير في الاولى كما
رأيت واما الثانية فقال الشيخ من اتباعه من انكر خلافة
ابي بكر بيقع ولا يكفر وقال الكمالي من اصحابنا من انكر امامة ابي بكر
فهو ضال مبتدع وقال بعضهم مبتدع ضال وليس بكافر والصحيح
انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في الاقوال الله
تعالى اعلم وفي غنية العتابي ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر
والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اح
الاقوال انتهى وفي التتارخانية معزيا الى الحاوي وبانكار امامة ابي بكر
رضي الله عنه خلاف غيره وبانكار امامة ابي بكر
الخ كانكار خلافته عن انتهى وفي غنية المتملي في شرح منية
المصلي ان الحكم بكفر من انكر احد من اهل الاهواء ونحوهم من ثابت
عن جنيفة وانباعه من عدم تكفير اهل القبلة من امتنع
كلهم على ان ذلك المعتقد ليست كفرا والفارق بينه وبين ما هو كفر وان
لم يكن بناء على كون قوله ذلك عن استخفاف وسوء مجتهدا في طلب
الحق لكن في حقهم بيكفان الصلاة خلفهم ايضا هذا الجمع
اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الكراهة وهو مشكل
هذا ما كتبه الشيخ قال الخير الرملي الهمام الزمان فالذي ينكر خلافة

فيه على ما ذكره في غنية المتملي في شرح منية المصلي

الشجيز والسباب لما فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون
حجية الاجماع بادعائهم الصحابة فجاز لهم شبهة في الجملة
وان كان استدلال البكلاز بالنكر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة
التي ادى اليه اجتهاده لم يحكم بكفره مع ان معتقدهم كفر اجتنا
خلاف مثل من ذكر من العلاة يريد كمن يقول ان عليا كرم الله وجهه
هو الاله او بان جبريل غلط في الوحي ونحو ذلك من السخف
فان مثله لم يحمل منهم بل اوسع في الاجتهاد وانما هو منتج
محض الهوى فهو اسوأ حالا ممن قال ما تعمد به الى غير الله
زلق ولا يتاتى من الامامين العظيمين الا الحكم بانهم من اكفر
الكفر وانا اكفر ممن له شبهة فيما هم فيه وان كان
ما ذهب اليه عند التحقيق في حكم انه كفر المنكر الوجه عن
الغير ونحو ذلك فان فيه انكار حكم المنصوص المشهور والاجماع
والجواب من سب الشيخين او لعن فيما يجب قتله ثم
ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل يقبل توبته ام لا قال
الصغير الشهير لا يقبل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
اسمه فقيه وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى
قلت وفيه نظر فيما يودي اليه السب من اجراء
حكم اجراء احكام المسلمين عليه وصحيح التوبة مع ما فيه
بين الائمة من الخلاف قال مالك رحمه الله من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل يعني من غير استتابة
كما سياتي من مشهور مذهبه ومن شتم اصحابه

اه ج

اه ب يعني بحسب الحال والمقال وروي عن
مالك ايضا من سب ابا بكر رضي الله عنه جلد
وان كفر بينهما ولا يمكن ان يقال ان ذلك
لاظهار علو نفس لتنقصه وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه نظر فصك لسان ابنه عبد
الله اثم شتم المفداة بن الاسود تبشيا فزاد
عمر في صكه فقال عوني افصك لسانه حتى
لا تشتم احدا بعدها اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم تكريما لشانهم وتشريفا لمقامهم
محمول على اراءة المنع منه والتعويل
من الوقوع فيه ولهذا اخلف فيه
حتى قال عوني ولم ينقل في هذه
القصة انه محاه لك ولما نوفي رضي الله عنه
قضى باعادة الذهب الى من يعرفها الاصل الى التعويل والنقل يقوله لو ان له
زاد البغوي ومن سب احدا من الصحابة ولم
يستحل يفسق واختلف في كفره من سب الشيخين
انتهى وقال صاحب الخلاصة من اصحابنا الرافضي
اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكون
كافرا لانه مبتدع وقال الحلبي في شرح

وما روي

المنية في بحث الامامة انه لا يجوز
الافتداء اصلا بالغلاة من الرافضة
الذين يدعون الالوهية لعلي رضي
الله عنه او ان النبوة كانت له
بغلط جبريل عليه السلام ونحو
ذلك مما هو كفر وكذا من يفضله
على الصديق رضي الله عنه او ينكر
محبة الصديق رضي الله عنه او
خلافته او يسب الشيخين رضي الله
عنهما انتهى المراد منه وحكى
القاضي حسين من الشافعية في تعليقه
انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم
سب الشيخين وعثمان وعلى

رضي الله

رضي الله عنها فقال من سب الشيخين او الختنين بحجة يوقف فيها ولم يقر عثمان
رضي الله عنه بيمينه او يكفر وجهان قال الزركشي لم ار نقله كلام المتولي ويقوي
ان يكون المحل باذا سبه يعني ابا بكر امر خاص به اما الوسب لكونه صحابيا ينبغي القطع
بتعين القتل لانه استخفاف بحق الصحبة ومنه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي الترمذي ان الصحابة كانوا يرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ابا بكر وعمر فقال علي ما زال سمع والبصر
وحكى القول في شان عثمان الصحابة وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني وفي رواية فقد استحل محاربتي
وقد ثبت انه تحفق وراية العشرة فيهم اخي واحد ابنهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو
قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد وما ذاك الا لعظم ما ارتكبه من خفف
وراية باخبار الصادق انتهى قال بعض مشايخنا وما ذكرته من القطع بالتكفير
كلام يقال ومعنى ومن الحاق بالمحارب دليلا لا نقلا انتهى وفي الشفا قال ملك
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه اوجب يريد انكاله وقتلنا
قال وقال ابن القاسم يعني ملك من شتم احدا منهم ابا بكر وعمر او عثمان او معاوية او عمرو بن
العاص وان قالوا على ضلال يقتل قال ابن فرحون قلت ما ذكره من ان الحكم
القرآن والسنة واجماع الامة يعني الكلام في انه هل يستتاب او يقتل من غير استتابة
ذكره الظاهر قبول اعلامه وتوبته وان قتله بذلك من جهة كفره انتهى وان شتمهم
حيث هذا من مشاتمة الناس بعضهم بعضا وقال ابن حبيب ومن كفر احدا من الصحابة
عليا او عثمانا او غيرهما ممن شاركه في جميع ما ذكر من مالك انه اتاه افاك كانوا في الصحابة
على ضلال وكفر قتل وحكى ابن زياد عن مجنون من قال في بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي انهم كانوا على ضلالة وكفر يقتل وبه نقلا بالفتوى عليهم ومن شتمهم من
الصحابة مثل هذا نكل بالنكال الشديد وفي فتاوى قاضي خان وجامع الفتاوى ومن
انكر شفاعة الشافعي يوم القيامة يكفر وفي المجتبى شرح كنز الدقائق ولو

فقد على قوله اما لو سبه لكونه صحابيا ينبغي القطع بتكفيره

فقد على قوله وان قتله بذلك من جهة كفره انتهى

تجوز الصلاة خلف من يخبر شياعة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي في انعقاد الاجماع عن عينة التي تكون كفي القسم الخامس ان يخطب من الله تعالى نعي ما حال الصحابة الواردة بكفر بعض الصحابة على ثبوت وهذا كان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميعهم ونحوه يعقبه بالله الاجماع على انه لا يمنع من حوالكما يفيد من المسلمين النار قال وهذا الحديث الذي عليه الناصر في اي عيتهم من قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين وان صح فهو مخصوص كما قلنا فلا يجوز وان الحق لنفسه المنع من حيث الجملة جاز ان يشركهم ايضا بما ان له يجب ان يغفر له بعض ويدخل النار بعض اخر هو غير انتهى واما كلمة الدارقطني للمغفر للمؤمنين يقولهم واغفر للمؤمنين تابعوا واتبعوا سبيلك وفي عذاب الجحيم ان تابوا من الكفر وانتعوا الاسلام وعبدوا الوثن على الكفر وسم المؤمنون ليكونوا منهم في المؤمنين وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض على جميع من في الارض والجواب عنه بان العموم في هذه الاخبار لكونها انعقاد في سياق ثبوت فلا تفيد اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم اراد والخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة لقوله تعالى ان الله على لك وان اطلق الدارقطني قوله اللهم اغفر في ترجيح المسلمين من غير نية جاز ان يقال في سياق الثبوت يفعم وفي النوازل سئل نصر بن يحيى عن رجل عاد الامير فسأله عن شيء فتكلم بما يوافقه ما لا يوافق الحق فخافه ان يناله مكروه اتى له ان يعمل او يتكلم بالحق ولا يبالي ما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم عنه بخلاف الحق لان الحق يكون الجناب على نفسه او على بعض حسد التلف قال الفقيه وكذا ان خاف ان يخرب له كله وفي الملتقط واما اسر على جماعة ومع على محصنة وسعه ان ينهاهم اما اخاهم وفي الذخيرة في شرح السير الكبير من اراد ان ينهم قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من رايه انه يقبل منه اجل الامر ان ينكر بهم بكناية بخرجه او مما اشبهه لك فانه لا باس بذلك فاما اذا علم انه لا يقبل منه فهو مخير وان كان يجوز له ان ينكر بالتصريح ان شاء وان شاء بالسكوت وجزم ابن السبكي بان الحكم الجمع عليه المشهور ويؤيدنا ما ذكر المنصوص عليه ومثله الحاجل البيع يجعل منكرا على الاجماع

بالتكذيب

من هذه الورقة تبدأ التكبيرات التي أنتقص بعضها أحنفيه وأشافعية

بالتكذيب ومقابله لا يكفي لجواز ان يجمع على المنكر ومثله بعضهم بحلية البيع والاجارة قال بعضهم التاجر يرى الكلام ما ليس منه بل من نفس ما علم حلفه من الدين بالضرورة واما عين المنصوص فانه كراهة ابن السبكي انه شهد فيه تكرون الدين ان لخلاف خلاف فيه قال والذي في المنهاج للنووي في باب الردة التكفير بجحود المجمع عليه عن الاعلام عن الاعلام انه لم يستحسن لحلال بالتكفير القول بتكفير ورد الكمال على ابن السبكي بان كلامه يقتضي كفر منكر المشهور المجمع عليه ولم يكن معلوما من الدين بالضرورة وهو مستلزم لثبات واسكنة بين الكفر والايمان اتم فيه عن قولهم الكفر بانه انكار ما علم من الدين بالضرورة بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وعرفوا الايمان بانه تصديق بما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم وبانه فهم لخلاف الروضة على عين ما ذكرناه كما وقع فيه حيث قال ومن جحد مجمعا عليه كما لو نفى فيه في الحج بتكفير خلاف جاء فيما نه في باب الردة يعلموا الكفار على من الخفي مراده انه ما لم يعلم ان المنفي بالضرورة وجعلوه مقابلا له وليس كذلك لان المراد بما علوم من الدين بالضرورة (اي) المنصوص عليه كما يفهم عنه قوله في باب الردة ان من جحد المجمع عليه تفصيل الصفي بيانه في باب تارك الصلاة قال وعندي ان من جحد مجمعا عليه يعلم من الاسلام ضرورة كمن كان فيه نصر وجد ان لم يكن فيه نصر في الاجماع ان لم يعلم من دين الاسلام حيث لا يعذر كل المسلمين لم يكفر انتهى ومما ذكر ان السبكي ان من جاحد المجمع عليه المشهور المنصوص تردد ثم قال والوجه الجحد وكذا ان صرح به عليه ومثله الرابع عن الاعلام في باب حد الخمر ما انه لم يستحسن الصلاة بتكفير وقال كيف يكفر من خالف الاجماع وقد نقل عن جماعة الاجماع وانما نقع عن وفضله واوراكلام الاصحاب على ما اذا صح في المجمع عليه لما تقدم ثابت في الشرح ثم خالفهم فانه يكون راد الامر انتهى ومثله ولي الدين يكون بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب وادعى الاجماع عليه وجه نص وما ذكره من ان جاحد الحجي الكفر يكفي هو الواقع في تحكيمه عن واحد من الاصوليين والله سبحانه اعلم

ثم رايته ان الاعراقي نقل التكفير عن الاصحاب المذكورة التي ذكرها الحنابلة والشافعية

وهو على غير الاصح المكفوف الذي ذكرها الحنفية والشافعية

وهو لغير الاصح المكفوف الذي ذكرها الحنفية والشافعية

مبينا لكل منهم ما يناسب من الامثلة ومنها العوائد مع بلوغ
عبارة وبعضا كلا منها بما يفيده او يضعفه ويوضح لان هذا ايسر
واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم الشافعية قال الزركشي
وفي كتب اصحاب ابي حنيفة اعتناء تام بتحصيل الاقوال والاحوال
المفتضية للحكم واكثرها ما يقتضي اطلاقا اصحابنا الموافقة عليه
انتهى ومباديه الخفايا البغيضة والمباحث العقلية والنقلية
وغايته الايمان عزيز غير ومنجحه الفوز بالسعادة في الدنيا
والدين والله اسئل ان يجعل لك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
به من قرأه او كتبه او سعى في تحصيله وان يوفقنا لصالح العمل ومجانبة
الزلل وهو حسبي ونعم الوكيل من تلك المسائل لو
قال شخص لغيره لا تترك الصلاة فاز الله يواخذك فقال لو
يواخذني الله بما مع فيه من المرض والشدة فكلمني أو فان
المكلوم هذا يتفوه الله فقال الكلام انا افعل بعين تفويض الله
كفر الشيخ شهاب الدين الرملي انتهى الناس
على كفره ابليس لفضيلته مع امره عليه السلام وليس
ذلك لكبيرة لغلبة الاسم والاصل ان يكون كل
من اتصف بشيء منع ذلك كما نقل نسبة الله
تعالى الى الجور فانه ذكر في قوله انا حي منه قال
في الكشاف فان قلت لم سأله عن
السموع وقع على ما منعه قلت للتوبيخ
وله كفار معانقته وكبره وكبره وافتخاره باصله
وازرائه باصل ادم وانه خالف امر ربه معتقدا انه غير
واجب عليه

عليه لما روى ان سحيم العاصي لما خرج من الصواب انتهى وفي
النهاية خاتمة رجل اسمه عمر الله فتاه رجل فقال يا عمر
يا عاصي الله والواقع بالكفر التي توجب التعزير بالحبس فقط قيل
انه يعزر مع علمه قال الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم
لا يكفر وفي الخانية لا يكفر في الصحيح قال والذي في اصول الحنفية
ان تعمد الخالق كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن
له قصد لا يكفر وعليه ما عن الخانية عن عبد العزيز وعن الحلواني وفي
جامع الفتاوى والله يكملك كما ظنني فالصحيح انه لا يكفر انتهى قلت
وقريب منه قول بعض الشافعية الكفر فيها واضح نعم ان قال تأويلا ربما
احتمل ان يقال يحرم كقوله ومنها لو قال الله يعلم اني بريء مما اتهمني به
او اني بريء مما رماني به صح وبرئ قال في الشرح الخانية المختار
ان شاء الله يعلم انه يعلم كذا ومعناه انه يعلم ان الله يعلم انه بريء مما رماني به
كذا وهو يعلم انه كاذب لا يكفر الحاوي اذا كان اختيارا اما اذا كان كلامه
كذبا وفي الخلاصة وفي نسخة الغاية الامام رجل جاهل وقال الله يعلم
اني لم افعل كذا او علم الله اني لم افعل اضل الشيء فيه حكى عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد انه قال في وجيز رواية يجب ان لا يكفر
وكذا لو صلح الامام اني بريء من الغيلة كفر وقال بعضهم اذا قال الله
يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كذبا والاصح الى آخره
قال والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط
واذا علقت بالشرط كما لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي وكذا اذا
قال ان كنت فعلت كذا فانا يهودي وكان لم يفعل وروى

وفي الخلاصة من سوال رجل انا لا اعلم ان فلانا يسبك
اي قدر ذلك وهو يعلم ان فلانا يسبه
وغير ذلك من الكلمات
ان كان على وجه الاستهزاء
يكفر وان كان على وجه الغلبة
لا يكفر وان لم يقصد
بعضهم
وفي الخلاصة
وفي الخانية
بيعا اخر وروى عن الامام
انهم لا يوجب الكفر وان علقت
بالشرط كقوله ان فعلت كذا
فانا يهودي وهو يعلم
انه لم يفعل
وفي الخلاصة اذا قيل

الحاكم الصدر الشهيد عن ابي يوسف واحسن ما رايته عن ابي حنيفة انها
لا توجب الكفر وان علقه بالشرط كما في المستقبل اذا حنث فيما يكون
يمينا والمختار ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان
الحالف جاهلا لا يكفر انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر انتهى وفي
جامع الفتاوى ولو قال الله يعلم انك لم تفعل كذا وهو يعلم انه فعل
قال بعض المشايخ يكفر لانه وصف الله تعالى وتقدس بالعلم لوجود
الشيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر
لانه قصد بهذا الكلام اثبات صفة وحي لا وصفه تعالى انتهى
وذكرنا في كتاب صفة الايمان انه ايضا يجعل الاستخفاف
والله اعلم وقال عليه السلام من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله وكان عبد الله بن عمر اذا حلف على الماضي فحنث
يقول هو يهودي ان لم اكن فعلت كذا وكذا ان فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كذا
خرج مخرج التغليظ كما انه قال هو يهودي ثم رجع
الى ابن شجاع لسئله عن ذلك فقال لا يكفر لان الكفر بالاستخفاف وهو
لم يعتقد الكفر وانما قصد ان يحلف في مقالته وفي الفرائد انه
لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عند انه يكفر بالحلف يكفر فيما لا نرضى بالكفر حيث اقدم على الفعل
وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في شرح ما بقي من كتاب الايمان
ان الفتوى على انه ان اعتقد الكفر
لا يكفر والا فلا وكذا في خلاصة الفتاوى وهو كلام
بعض المشايخ وفي التكفير نظر والاصح خلافه
وفي رسالة الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد المالكي ومن حلف
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او ما فعل كذا او استخفارا بشيء

وقد ان تزيد هذا الفقير
عفا الله عنه بقوله ان
ان لم اكن فعلت كذا
بالجزم لان الشك
تصور من المستفتين
لان التعليق عن الاستخفاف
بالدين فلا فرق بين الجزم
والشك في هذا وهو
مثلا في نفي الفعل
وهو ظاهر لان يقدر كفر
الراضي لم يتفقه
الاستخفاف وهو كفر
الخطأ وقال محمد

أن مرفأ

ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مرتد او على غير ملة الاسلام او غير ذلك
ان يفعل فليس بيمين موجب للكفارة لانه لم يذكر اسم الله ولا صفة من صفاته
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني انا لا يفعل كذا يفعله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف
فليحلف بالله او ليصمت وقال عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ابن
عمر على الرسالة وهذا الذي قاله في يمين وان قاله في غير يمين فانه يستغفر
ان تاب والافضل لانه كفر انتهى وذكرنا في شرحنا تحرير المقالة في
شرح الرسالة انه لا بأس في صورة هو يهودي او نصراني ان يفعل ان اعتبار
فعل الغير فان كان فعله تنجيز النفسه عن التهود ونحوه فلا بأس به عند
وصح قال لك على فعل الرضى بالتهود وشبهه ان فعلت لك وهو كافر
في الحال وفعل التنجيز على لك المالكية ان لم ينوه اخذ منهم على ما
فصله ناذع شيخ الاسلام ابيه وراينه الشيخ كمال الدين
الدميري في شرح منهاج النووي صرح بتفسيخ لك وبالله سبحانه التوفيق
ومن تلك المسائل اكفار الخوارج في اكفار جميع الامة سوام وفي
اكفار من علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية في انكارهم شيء من العلم بشيء
مما علم من الله عليه وسلم واكفار الخارجية في تعبيهم الله تعالى
وفي قولهم ان الله جسم انه اكذب وعرض انه اخبث ومنها ما في
جامع الفتاوى لو اعكسا ان الله اجنبي ما اربع هاي ونك لو فالاصح انه
كفر ونك ولو قال لو امرني الله ان ادخل الجنة ثم دخل لا يكفر ولو قال
لو اعكسا ان الله ادخل هذا الجمل الجنة لا اربع هاي بكم ولو قال لا اربع هاي واني
اربع روبي الله لا يكفر وافهم الزاهدي وقال في الروضة فلت
مفتضى ما هنا والجامع على الفواعد لا يكفر هو الصواب وجعل غيره بين ان

ذب على عبارة المالكية
على تسليمه ما ذكر

يقول استغفر الله والكفار للعناد فيكفر والا فلا وهو حق والله سبحانه
اعلم ومنها ما في خزانة الفتاوى ولو قال النصرانية جزء من
المجوسية يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية
جزء من النصرانية لا يكفر كذا ذكره بعض المشايخ بتوقيف كلام و في
التتارخانية ويكفر بقوله النصرانية جزء من اليهودية بخلاف ما يقول
النصرانية شر من اليهودية وفي محيط العتابي ولو قال النصرانية
جزء من المجوسية يكفر بخلاف ما اذا قال احدى الجزئية فيما هو قبيح شرعا وعقلا
ثابتا فيهما بالعقل وفي البزازية وقع قبل المنع من قولهم اليهودية بعض
من النصرانية باعتبار ان كلا منهما يزعم ان الجنة لهما لا ينازع في
النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله كلام كاذبة فليراجع كما صرح به في التبيين وقوله تعالى ان شر
الناس عند الله الذين امنوا اليهود والذين اشركوا وتعجب الراغب من
جعلهم على هذا الترتيب في قوة الكفر وشدته وفي قوة العداوة وضعفها
اجاب بان ذلك النص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا تتم الاعتراض انتهى وفي
اسلامنا مجيب افتى والله اعلم عند التعرض لكفر كلام مقاوم الطيبي في
الرد على عبدة الاوثان النواوي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية جزء
من المجوسية الا ان يريد انها جزء منها يزعم اليوم انتهى وجزم الاصفهاني
فيما ذكره وعنه يا ايها نكفر الكلام الا سيما اذا عم به البلوى وانكر النووي ذلك والله سبحانه
اعلم وفي البزازية قراءة الفهراني على ظهر العزالي في وقت مع الذوق والغصة يكفر قلت
النووي في الروضة عدم التكفير وجميع الفتاوى ولو قال ان الله تعالى يتكلم بالسماء
يكفر لان الله به المكان انتهى بحر اكثر المشايخ على انه لو قال الله في السماء قيل يكفر
وقيل لا وقع مران الفاظ اللعن يكفر بعضها لا يكفر وعلى الصحيح يجب ان يعتقد ولا يلزم قولهم
من اللعن وقد كفروا اجماعا انتهى وفي فتاوى ابن امير حاج عن نفر عن ذخيرة الناطفي كلاما

قف على قول بعض الشافعية لا يجب اعتقاد ولا يلزم قولهم من اللعن وقد كفروا اجماعا

بالعارسية

فعلى ما تواتر في رسائق ادريان ان قوله الله يا حاكم يا ناكم كفر ليس بصحيح

بالعارسية فالحاصل هذا ان ما تواتر في رسائق اي ريان ان قولهم لله تعالى يا حاكم
يا ناكم كفر ليس بصحيح فان المصور بعض العلم صانع ما يكون من
نحوي ثلاثة الامور الاعمى والناكر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله
يرى فهو وهو فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم
يصح قول من قال ان الله يتكلم بمكان العلم اجماعي في علم الكلام
انتهى وما ذكره عن المتكلمين هو المشار اليه في رسالة
ابن الحنبلي عن قوله وهو في كل مكان بعلمه لا كون قال الشمس
القناوي شارح الاحكام العلم بكل الكليات في كل مكان وكونها
بكل المعلومات في زمانها وقول بعض محققي اهل
السنة قولهم قال الباري تعالى بكل مكان بعلمه باكل لازم من
علمه مكانا لا يصح ان يقال هو في كل المكان بالعلم وانا يقال الله
محيط بكل شيء فقدرة وعلما وان ما ذكره المولى هو مذهب
المعتزلة واني لا تبين معنى قوله تعالى ما يكون من نحوى ثلاثة
الا هو رابعهم الآية وقوله وهو معكم اينما كنتم وان معنى
المقارنة العلم الحاصل في المكان لشيء يعلمه تعالى انتهى ونص
العزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعزيزي
عن السلام في فتاويه الموصلة وعزيمة على عدم كفر
فار ابن عبد السلام لان علماء المسلمين لم يخرجوا عن
الاسلام بل حكموا بالعلم بالارث من المسلمين ونص
فعلا رحمهم وخبرهم ما لهم فار الزركشي وهذا بناء على
على تقسيم المتكلمين الايمان بالعلم الله يزعم صلى الله عليه
وسلم وعلى تعدد العلم بكونه عالما بذاته او كونه حيا او عين

و عالما بذاته

ارضة على العمى يوما وليلة فاكثر فوراً فحسبوا على ذلك
فعلموا انه مات منهم ستة وكان عدد اهل الثلاثا وخمسين سنة
ملك منها اربعين وابتدأ في بناء بيته المقدس لاربع مضين منها
انتهى **قلت** وبه يشكل ما في بعض النسخ من
محاسن ابراهيم عن الامام الرازي **و** نصه اختلفوا في ان الجن هل
يعلمون الغيب **و** مع **ان** الله سبحانه في كتابه اخبر انهم يقولون
عليه ما لم يقولوا **و** في حبسه سليمان **و** في موته ميتة وهم ما كانوا يعلمون موته
و ذلك **يدل** على انهم لا يعلمون الغيب **و** من الناس من يقول انهم
يعلمون الغيب ثم انهم اختلفوا فقال بعضهم ان جميعهم من ابتداء خلق
الى انقراض الدنيا يعلمون منها وبعضهم يعلم بعض الغيوب على السنة الملائكة
و بعضهم قال يعلم كل ما هو آت في وقته الغيب عن الله سبحانه
انتهى **و** في **فتاوى** قاضيخان ايضا **و** اذا اتخذ المجوسي دعوة لخلق
راسه وجاء ناصيته فاجاب مسلم يضع دعوته لا يكون كفرا
و هو **ولي** الا يفعل **و** ابوا فعلهم على مثل ذلك **و** فيها **و** وضع على
راسه فلنسوة المجوس **قال** الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يكون كفرا **قال** رضي الله عنه **و** هذا الجواب اذا كان
فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه حسن كما قال فان فعل ذلك ويعتقد
انه حسن به كفر **و** ابو نصر به العتابي في الزيز فانه يكفر
كذا **و** عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان فعل ذلك لمنفعة
يصيبه كفر **و** ان فعل ذلك لمنفعة الدنيا لا يكفر **و** من
وضع فلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم كفر **و** قال بعض

فلنسوة

المتاخرين

المتاخرين ان كان لضرورة البرد او ان البيضة لا تحكيه اللص
حتى يلبسها لا يكفر **و** قال في الخبيك **و** لكن الصحيح انه يكفر
مطلقا **و** روي ان البرد ليس بشيء لامكان ان يتخذها من جلد
الغنم حتى تحمي فتحفظ البرد **و** يوضع البرد فلا ضرورة الى لبسها
على ذلك الصفة انتهى **و** في **فصول العمادي** اذا شمع في وسكه حبلا
فسيل عن ذلك فقال بعضهم اذا اعتقدوا فيه واكرهم على انه يكفي
لانه يدل انتهى **و** **قال** القاضي حسين من اتخذ مغنية
لو تقلنسوة المجوس او تزنر بزنار النصارى صار كافرا الا ان
الظاهر انه لا يجعله الا عن عقيدة الكفر **و** **لو** شمع على وسكه
حبلا فسيل عنه فقال هذا زنار فاكفر انشا فعليه على انه يكفي
قال النووي والصواب انه لا يكفي في المسلمين انتهى **و** **قال**
الحواري منهم **و** كما قيد **لو** وضع على راسه عيدا واهل القرية
تعاونا بالاسلام صاروا كفارا **و** فيها كان في بلدة **و** يشهد
بعض اصحابنا وحيث ليس من الخطر رسوا على اصحاب الحيل
لانه الحق يجتمع اهل الميل اليه **و** تعاونا بالاسلام كفروا **الجمل**

قلت وما يجيء بمثله ان ذلك محل وفاق وليس
مما نحن فيه **قال** الاخ رعي **و** اعلم ان اكثر العامة يعمدون ما يشبه
به الاصنام وسكه من جبل وخود زنا او ان يجعل في اكلاوهما
منهم كفر انتهى **فاتي خان** رجل قال لرجل عليه ان كلاه وجب
عليه ان كلاه فقال الآخر اذهب كفر قيل هذا اذا قال لله على
وجه الدرهم والحجوز لله كلاه انتهى **قلت** وهو فيه

قلت ويرجه هذا القول
ان علة عدم الكفر في ليس
الا من التزم التعبير **و** بهذا
يزول الاشكال **و** الحكم يدار على العلة
و قد ورد في الحديث الصحيح **و** ان الصانع
سيعذب يوم القيامة ويقال له احيوا ما خلقتم **و** على هذا
حيوت العالم الخ فالعلة هي التعبير **و** ان كان
واتصاف به لمعنى آخر لا يكفر **و** على هذا
على اعلموا ان يجعل وجوه تلك
الصنمان **و** وجاء الشرع بتنفير
حيث والحاكيا عن ساعة من الليل
ان كان قصده **و** من فعل ذلك
قصده **و** مرجع بيد الانبياء **و** الصحيح
الزنار وجعل الجوسي **و** النصراني
قال بعضهم اذا كان قصده لو شمع الزنار على
وسكه او وضع على راسه فلنسوة
الجوسي لم يكفر **و** اذا كان
ان من فعل ذلك يعلم انه يصير
شعار الكفر **و** هو الاصح **و** يكفر
شكا **و** في الخلاصة شمع الزنار على
لو ذلك لم يكفر **و** يجوز ان يكون
لبسه لا من حيث الكفر **و** في
يكفر بنفس اللبس **و** في الشابعة ما يوافق
ما ذكر قيل في جميع الكفر يكفر
ذلك فيما **و** من ابيع البيع موازين
المسلمين النصارى في اعيادهم
بالنشيد باكلهم والهدية لهم
وقبول هديتهم فيها **و** اكل الطعام
ذلك المجوس يوم النيروز فيما يعظم الله عليه
وسلم من يضحي يوم النيروز فيما قيل
قال الامام الحلواني لا يكفر
مثل من يضحي عند عيد الكنائس
معاونة تقع على الكفر **و** على هذا لا يكفر
مع المسلمين من ذلك **و** منها الصنائع
التي هو وذلك الحق بعضه واستعمال

الحنفية وبعلم هذا بقية الحال **وفي فتاويه** ايضا رجل خرج الى السفر فصار العفو في هذا الخلاف ايضا انتهى **وفي** اصول الامام بديع **واذا اصابت القلنسوة** فقال بعضهم كقولنا **واذا خرج الى السفر فصار العفو فرجع من سفره** كقولنا بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا انتهى **وفي فتاوى** ابي الليث **وفي فتاوى ابن سماعة** **وفي** فتاوى قاضيخان وجه القول بعموم التكميم بانه انما قال كذلك على وجه التفاؤل **قلت** وعلى هذا ينبغي ان يجري سائر احكام العفو لغرض الكمية ويكون الخلاف والجواب كما هو **وكذا** في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امور الامور التي تقول الجهلة عند مثلها يكون كذا من الامر كما ذكر في مسئلة حيض العامة **وفي** علل **شرح لك** في ان رؤية دلالة اي على الغيب فتامله والله تعالى اعلم انتهى **وصوب** النووي في الروضة عدم التكميم في مسئلة العفو **وفي** جامع الفتاوى **ولو قال** لعل الله الاحسان في حق الجميع والسود في حق بكى **قلت** ونحن فيه ارجو بفضله تعالى وما ذلك من سيئة بل يفسر **قال** بعض محققيهم والنكر واقع حيث اطلق او قصد انه يخلق او يعمل بنفسه بالمعنى الذي يقوله المعتزلة اما اذا اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره انتهى **وفي جامع** الفتاوى ايضا لو قال المتحقق على العفو ان سخط بكى **وكذا** في فتاوى قاضيخان **وفيها** لو قال لآخر عند فعل ما نهى الله عنه فقال لا **روي** عن محمد انه لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل او ازداد على معصيته فقال له انت

الخانية بفعل لا يكفر انتهى **قاضي** خان اذا اختلف المشايخ في بيع من يعلم بفعل الرجل انه حلال او انه حرام في الله تعالى وانفرد فقالت المرأة عجينة لا اخبازه **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان الزوج عالما على معصية ظاهرة وجوبها من الله تعالى واجبا لله تعالى تصير ناشزة وتسقط نفقتها وان كان الذي عالما بها لا يعاب فيه من الله تعالى لم تكن الا ترى ان الرجل اذا سخر فاسق من زوجها **ثم ذكر** مسئلة رجل اراد ان يضرب عبده فقال الرجل الاخر لله الله الخ هذه المسئلة **وفيه** امرأة قالت لزوجها ان لم تكلفني فحسنت تصير ناشزة هذا اذا رأى الحال انها لما رأى الحال وقع بالشك الكفر **وعزا** نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها كلفني والا كفرت قال في النكاح **ثم قال** نصراني اسلم فجاء ابوه فقهره لكي قال ينبغي لم اسلم الرجل الوقت حتى ان منه فانه يصير مرتدا لانه يصير الكفر لكي **وفيه رجل** قال لغيره رجل الكتوته فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله انه قال قول الرجل لا اصلي حتى اغتسل وجوها اربعة **احدها** لا اصلي فقد صلاتها **والثاني** لا اصلي بغير اغتسال فقد امر بشيء هو حق منك **والثالث** لا اصلي فسقا وجحانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر **والرابع** لا اصلي فليس فيه على الصلاة ولم اريها يحتمل وجوها فيصير كالوجه **قال الناطفي** فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان الفعل عمل **وفيه** رجل مات على المنهج وقال ابن فاخته عمر واخو عمر لم يدخل

وانا في جمع المال الحضور فكذلك ان ناخذ **قال** الشيخ الامام ابو بكر بن محمد العطار الحوا الايجيم فاني لا اعلم تصحيحا لله تعالى بالكلام لان الكلام ان ناخذ ما ليس له والا بناء والاخذ كلام الله تعالى **وفيه** ورخص اصحابنا مرضه واشترط عليه فقال ان شئت فتوفيني مسلما وان شئت فتوفيني كذا **قال** **وعن** واحد من العلماء يجيء ثم **وكذا** الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال الحق مالي واخذ كذا لحاجة فعل الظاهر ما فيه لم تعلمه او ما اشبه ذلك من الالفاظ **اجاب** هذا الغلام وقال اذا سكت قيل لو كان هذا المريض فاذا مر عني فصح **واجاب** وقال انما يجري على السائر في واحد وهو قول اما مثل هذه الكلمات الكثيرة الكثيرة لا تجري على لسان من عنه فصح فلا يصح وانتهى **وذكر** الفقيه ابو الليث في خزانة الفتاوى في آخر كتاب الشهادات رجل قال لغيره بعتك هذا الثوب بكذا فقال المشتري قبلت ثم قال البائع ما بعتك ما لو قال ما بعتك ولكني لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه ينكر النسبة الى الجود **وقال** اكثرهم لا يكفر ولا يقتل ولكن يستتاب ويعزر انتهى **وفي الفصول** العمادية رجل قال لآخر اعطني راسك وافعل الخياط فيما فاذا هذا سنة الى صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لا افعل واذكر سنة فهذا كما لو قال ذلك على سبيل الانكار والرد **وفي** الخانية اذا قال الرجل لغيره سوف اريك اوقع شر ما فانه سنة فقال لا افعل ان ذكرت اصلا يكفر انتهى **وكذا** في سائر الستر خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه والله اعلم انتهى **وافره** الراقم رحمة الله **وقال** النووي في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان قصد الاستهزاء انتهى

قال

قال بعض اصحابنا وما اختاره متعين **وقيل** الاصح حلق الراس **وافره** الراقم ايضا **واحسن** بعض اصحابنا ان محل الخلاف اذا كان في نفسه والا فلا اختلاف العلماء في كراهته وهو في بين رحمه الله تعالى **وفي** البزازية ولو قال فلان في عيني كاليهود في غير الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ **وقيل** ان عنى استفاض **وعليه** الفتوى **والعين** اذا راى الجارحة كفر **والا** فلا **وعود** في انتفاء حافية بالنسبة المذكورة الى الجمهور **وحكاية** الاقوال الثلاثة **وفي** فصول العمادي **سئل** الشيخ عمر وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال له رجل سلمتها اليه لم يضع السارق اذا سرقها يكون بهذا القول راضيا فاعلم انتهى **وفي** البزازية قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فهو خير وان كان باطلا فهو شر في حق الانبياء **قلت** هذا كفر **وافره** الراقم ان الصحيح **ولا** يشترط في صحيح ولا وجه بين قوله حقا او صحيحا والانبياء بل الوصف الزائد ما قاله لنبي العلم بصحة خبره والحكم واحد **ونكتفي** بهذه المسئلة لو قال لو شعة عند في الملائكة او الانبياء يكفر اما صحة فتعم كفر **وعليه** الكفر كما لا يخفى بسنة الملائكة او الانبياء الى الكذب **وهل** لو قال لو شعة عند في جميع المسلمين ما صحة فتعم كفر او **افاد** بعض اكابر الشافعية **الثاني** يكفر نعم لما من ازدراء على عظمتهم مزالة تفاوت على الكذب **البزازية** قال لامه اي فلانة كذبت لو شعة رسول الله لا يكفر لانه صدقه فقالت نعم كذبت لانها ما قالت لا اصدق او رسول الله انتهى **ولو قال** لو لم يأكل احد الجمعة صار فاشيا يكفر **ولو**

قال بعض اصحابنا وما اختاره متعين **وقيل** الاصح حلق الراس **وافره** الراقم ايضا **واحسن** بعض اصحابنا ان محل الخلاف اذا كان في نفسه والا فلا اختلاف العلماء في كراهته وهو في بين رحمه الله تعالى **وفي** البزازية ولو قال فلان في عيني كاليهود في غير الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ **وقيل** ان عنى استفاض **وعليه** الفتوى **والعين** اذا راى الجارحة كفر **والا** فلا **وعود** في انتفاء حافية بالنسبة المذكورة الى الجمهور **وحكاية** الاقوال الثلاثة **وفي** فصول العمادي **سئل** الشيخ عمر وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال له رجل سلمتها اليه لم يضع السارق اذا سرقها يكون بهذا القول راضيا فاعلم انتهى **وفي** البزازية قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فهو خير وان كان باطلا فهو شر في حق الانبياء **قلت** هذا كفر **وافره** الراقم ان الصحيح **ولا** يشترط في صحيح ولا وجه بين قوله حقا او صحيحا والانبياء بل الوصف الزائد ما قاله لنبي العلم بصحة خبره والحكم واحد **ونكتفي** بهذه المسئلة لو قال لو شعة عند في الملائكة او الانبياء يكفر اما صحة فتعم كفر **وعليه** الكفر كما لا يخفى بسنة الملائكة او الانبياء الى الكذب **وهل** لو قال لو شعة عند في جميع المسلمين ما صحة فتعم كفر او **افاد** بعض اكابر الشافعية **الثاني** يكفر نعم لما من ازدراء على عظمتهم مزالة تفاوت على الكذب **البزازية** قال لامه اي فلانة كذبت لو شعة رسول الله لا يكفر لانه صدقه فقالت نعم كذبت لانها ما قالت لا اصدق او رسول الله انتهى **ولو قال** لو لم يأكل احد الجمعة صار فاشيا يكفر **ولو**

قال ما وقعا في هذا لا يكفر عند بعضهم انتهى **وفي** الخلاصة **ولو** قال الرجل لم
يأكل لحم الحمكة ما هم نا اشقياء يكفر **ولو** قال ما وقعنا في هذا الجلبعوا انتهى
وزاد في الزاهدي لو قيل ان اعلم عليه السلام نسب الكرياس وقال الحق
اولاد الحايك يكفر انتهى **وفي** الزاهدي ايضا قال لو كان فلان يفعل كذا لم يتزوج
به يكفر **وقال** النووي **انما** قال لو كان فلان نبيا ما امنت به كفر **قال**
الكمال الذي في كتاب المصنف **وفي** بعض نسخ الزاهدي ما اظنه
به باثبات ما النافية وهو الصواب انتهى **وان قلت**
فما اعتراض بعض الحنفية بانه اذا كان فلان من الغرابة بمكان موازما نا
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في مسلم وان لم يكن كذلك فيلزم
تعليق بالمحال **قلت** اجيب بان المنفي اي باب النبوة
بدليل وجود ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالغير كما قيل انبياء
المتصوفين بعد نبينا محمد على تقدير وجوده المعلوم وهو انتفاء المجيء
بعد النفي في الدعوى **وفي** خلاصة الفتاوى ما نصه **وفي**
الفتاوى سلكان عكس فقال رجل رحمه الله فقال له رجل لا تقل
للسلكان ما ذكرت يكفر انتهى **النواوي قلت**
الصواب لا يكفر لما مر انتهى **ووجه** ما ذكره انه يحتمل ان
ما انكر عليه وجيه عند عموم تعظيمه للسلكان بل فعلها هو الظاهر
فان كلام الانكار حيث ان السلكان غني عن رحمة او نحو غلبة
كان كفرا لانه محال **وفي** الشارحانية **وقوله** لا ادري ان
النبي صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا **وفي جامع**
الفتاوى **ولو** قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

انسيا

انسيا او جنيا يكفر انتهى **وفي** الانوار لا عمام الابرار من كتب
الشافعية عكس هذا فقال العوام **ولو** قال لا ادري اكان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال اسجنوا وضع عضو من
اعضائه على الارض كفر انتهى **وقال** المولى البرجندي **لو** قال بعض
امور رسالته محل الى جميع الخلق او كنبي الادري هل هو من البشر او من
الملائكة او الجن **او** لا ادري هل هو من العرب او العجم فلا شك
في كفره لتكذيبه للقرآن وجحده ما تلقته فرق الاسلام خلفا عن
سلف وصار معلوما بالضرورة عند الخاص والعام **قال** ولا اعلم
في ذلك خلافا فلو كان غبيا لا يعرف ذلك وجب تعليمه اياه فلو
جحد بعد ذلك حكمنا بكفره انتهى **قلت** ومن البعيد
قول الحليمي من قال امر نبينا عليه الصلاة والسلام وقال الاذرعي
اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يرد ذلك ان كان ممن لا يسمع
شيئا من احاديث صلى الله عليه وسلم سوى ان رسول الله كما
لو لم يعلم انه كان بشرا او شيخا مكبا او عرفيا عربيا او عجميا
ان شيئا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماع كل من الخلاف
من قال وانت بالضرورة ادري انه هو جسم اولا لان الجسم
لم يخل ان يكون احدهما انتهى **وفي الاشباه** وافتى ابن
قال ابتداء ان الكفار وغيرهم في الاخرة خير من اهل الاسلام والسلفي
لكن الاتقى من اهل الاسلام خير منهم خير انتهى **وفي الخلاصة**
مسلم قال البعوض خير من المسلمين يخوض هو معلم صبيانهم يكفر
انتهى **وظاهر** كلام النووي وغيره في انشائه بعته لغير

اجيد مسائل

العلماء والمشايخ ويكون لهم عنه الاضحية مع انه مال الغير بعينه من مسلم او محافظ لعينه بل لا خلاف ولا تعيين محال الاضحية

والمعلم معلوم يريد اذا كان الاضحية عالما بذلك **وقع** نقل هو قبيل كتاب الزكاة ما يأخذه العونة من الاموال حل وحلال بمالك ومال مظلوم اذا يصير ملكا له ويتصرف كما يشاء حتى الاول فلا يكون اخذه عنه تاما اما محضا **نعم** يباح الانتفاع به قبل اداء البدل والصحيح من المذهب انتهى **وفي** الفتاوى الكبرى **لو** دفع شخص الى شخص مسلم شيئا وقال له كل هذا الحلال او وانه حلال فعال الطعام كله حلال والحرام صاحبه الى فان يكفي **ووجه** ذلك ان هذا القول يدل على الاستحلال بالجواز وعدم التصدق بالوديعة والوعيد انه يجب الكف والله سبحانه اعلم **وان قلت** في فتاوى قاضي خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما صورته رجل قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

وفي فتاوى قاضي خان **رجل** قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

وفي الفتاوى الكبرى **لو** دفع شخص الى شخص مسلم شيئا وقال له كل هذا الحلال او وانه حلال فعال الطعام كله حلال والحرام صاحبه الى فان يكفي **ووجه** ذلك ان هذا القول يدل على الاستحلال بالجواز وعدم التصدق بالوديعة والوعيد انه يجب الكف والله سبحانه اعلم **وان قلت** في فتاوى قاضي خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما صورته رجل قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

وفي فتاوى قاضي خان **رجل** قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

ان محله اذا قصد الحرمة المكلفة فان اراد الحرمة في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يضر وان اطلق وهو الاظهر وكلامهم يدل عليه **قلت** ومما يدل له تعبيرهم في باب الحجر بقولهم ولا فرق في عدم الكفر بين ان يقصد ما ذكر او يطلق وهو المعتمد كما صرح به في قول الغاية حيث علل بقوله لانه قد يقصد حق معلمي صبيانهم **وفي** الفتاوى الكبرى **رجل** دفع الى الغير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكره **ولو** علم الغير بذلك يجب عليه رد المال الحرام **ووجه** ذلك ان هذا القول يدل على الاستحلال بالجواز وعدم التصدق بالوديعة والوعيد انه يجب الكف والله سبحانه اعلم **وان قلت** في فتاوى قاضي خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما صورته رجل قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

وفي الفتاوى الكبرى **لو** دفع شخص الى شخص مسلم شيئا وقال له كل هذا الحلال او وانه حلال فعال الطعام كله حلال والحرام صاحبه الى فان يكفي **ووجه** ذلك ان هذا القول يدل على الاستحلال بالجواز وعدم التصدق بالوديعة والوعيد انه يجب الكف والله سبحانه اعلم **وان قلت** في فتاوى قاضي خان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما صورته رجل قال اذا احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء الحكم كفر انتهى **قلت** فيه وهن بين المسلمين بان هذا الحكم لا يتأتى بان يقول مراده انها سواء حيث التوصل لكل منهما الى الغرض في الحال والمآل فانه لا يكفر لكن تأويل فاسد **قال** بعضهم ويمكن ان يكون مراده انها سواء عندي اي في منعها وزجر وهذا محل حسر فان المعتزلة يخصون الحرام بالحلال ويجعلون الحرام ليس برزق **وقد عن** معاذ رضي الله عنه انه قال ما من قتلى اكثر عددا عند الله يوم القيامة من العلماء

استحلال حالة الاستمرار لا لكونه يصح ويحل ان اعتقد حلها ولا بان النهي للتنزيه
لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والعرجسي مال الى التكفير مطلقا
وفي الذخيرة استحلال حالة الحيض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج
الغائر لو وطئ جماع الحيض او التي كانت منها جلها الاول الثاني
حلله لا يكفر وكذا اذا وطئ امرأته حالة الحيض او التي كانت منعا
لم يكفر الا ان يتوهم انه لك التي ووجه القول بالتكفير ان حرمته
ثبتت بقطعي وهو الغاز وفيه بحث النص فلقد وما علل
به الذخيرة محل كلام والكلام ويشبه ان يعلل بانه جار على القول بانه
غير معلوم من الدين بالضرورة وهو الصحيح من القولين وذكر
انها زنية وغيره من قال بالكفار زعما منا انه عاد ايكفر باستحلال بعض
ومن سمى الخمر عسلا لا يكفر قال انها زنية وقيل لا ان له تاويلا وهو ان يقول
اردت بذلك عادا عن عينها او هو عادا عن حكم بتحليها قال الله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسهل البصير يقول عن الحجاج
وقال انه قاسمكم عادا وثمودا اراد قوله تعالى واما القاسطون
وكانوا لجهنم حطبا وعلى من تاويل هذا القائل انهم اراد به حقيقة انه اذا
اتى بكفر عنه الكل ثم اشار الى ما قبل ان عمله في قضية
يكفر لصحة الاكفار فانه لا تسلم بل الحق انه يطلق الاعلى من علم
على وجه الشرح بين له ايا ما لا يكفر الا بعد الحجة صلا وذكر في عمر مرة
مصاوزة ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر ثم عاد وذاه ولمن
ترك منه كلمة كلام فيه انه وصف بالخوف المكسر والذي بين
والعاكم لا يوسم للشرع عادا لا يجعل العلم عادا والقبيح

حسنا

في على قوله وهو
انه صحيح من القولين

قال
وعلى

فوله لا يوسم
الشرع عاده
كذا في النوازل

حسنا قبل اكبار ايضا حوازم لتباعه وزعم الحجاب يوم العيد
حتى ابيح مع الخطبة الخبز يفرض شبعا هو لكرم بالعراة
على نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعلى
عهد الله فاسق شرعا لم وشى عليه او يجاوز العالم فهو كفر
لو قالوا معاد باد وعلى هذا اخذ الكمال والضرير وقالوا
فقالوا صار باد انتهى ومن لك اي
وما يكفر به جمع الضرورة ان يعتقد في شيء من المكوم انه حق
قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى الكمال الدميري في شرح منهاج
النووي وكذلك يكفر من اعتقد حل محرم بالاجماع كالزنى والسرقة
الخمر او غير حلال بالاجماع او وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كصلاة ركعة في الصلاة المفروضة او وجوب صوم يوم من شوال
ومن هذا اذا اعتقد حقيقة المكوم وغير تسميتها حفاظا انتهى
وفضيته ان مجرد تسمية الباكر حفاظا لا يكفر انتهى قال
بعض اهل عصرنا وهو كما ترى في هذه المسئلة ما فيه طرح من التاويل
وهو اخذ الامام له على ظاهره اذا كان اما فيما لا تاويل له بوجه
ينبغي ان يكون تسميته حفاظا كفرا انتهى وفي عفا الشيخ لو قال
لحرام اي مفكوح لحرمته اي في شانه وصفه هذا حلال التي وفي البلغة
لا لكونه يحتفظ لك او فاز لك لحكم الجهل بحرمته كما لو كان وفي
عصمة بالاسلام او نشا ببلدة بعيدة عن العلماء وجهل تحريم شيء
فيحكم بجهله فلا يكفر ويشبه ان لك ليس من اماراته التكذيب
وفيها لو لم ان لا يكون الخمر حراما او لم ان لا يكون صوم

في على قول بعض
المشايخ
وانها مسئلة لطيفة

رمضان مرضا لما يشق عليه بريد لمشقة التي لحقه في الاول والعطش في الثاني
لا يكفر يعني لانه لم يستحل بذلك حراما ولا هذا التمني من امارات التكذيب
وهذا الخلاف ما اذا تمنى الا يحرم الزنى والظلم وقتل النفس بغير حق فانه يتمنى
ان الله لا يحكم لان حرمة هذه المذكورة ثابتة في جميع الاديان باجماع العقلاء
موافقة للحكمة لان تحريم الموضع للشيء في محله يقينا وليس مما يختلف
باختلاف الاعصار والامم فمن تمنى عدم حرمتها فقد اراد الخروج عن
الحكمة اليقينية التي بها انتظام امور العالم وصلاحه وبقاؤه الى امده وفي
بعض النسخ فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وبالجملة فالمعنى انه
اراد ان يصدر عنه تعالى من الاحكام ما يجب تنزيهه عنه ومن الجهل
منه ربه تعالى والجهل به سبحانه وتعالى كفر قال البخاري رحمه
الله ومن هنا تعلم ان الحكمة عند السادة الحنفية في تحريم الخمر ليست
حفظ العقول من حيث ان اتيانها لما ذهب عليها من عدم القيام ببعض
المهمات كالجهاد مثلا والا كان الحكمة فيه فيتحد مع الزنى والقتل
وقد يقال لا مانع ان تكون الحكمة في الشيء بالنظر الى جميع الازمان والامم دائما
تارة وبالنسبة الى بعض دون بعض اخرى فمعنى تمني عدم الحكمة في الاول الى
ان يحكم الله بما ليس بحكمة في ذلك العين او الزمن فقط والفرق
بين كفره في الاول وعدم كفره في الثاني لا يخفى فلا اشكال ثم ان هذا ...
كله كما ترى ظاهر على قواعد الحنفية اما على قاعدة الاشعرية فلا
يتاتى التعليل بما ذكر من افعاله تعالى لان افعاله لا تعلل بالحكم والمصالح
تعالى ان يبعثه شيء على شيء نعم لا يخلو جميع افعاله سبحانه عن
الحكمة لكن لا على وجه انها علة غائية باعثة له تعالى على الافعال بل

فـ على قوله ان هذا كله كما ترى ظاهر على قواعد الحنفية

بعد ذكره مسئلة متمني ان لا يكون الخمر حراما ومتمني مسئلة ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق ومن هنا

على وجه

على وجه انها مترتبة عليها ومن حقق النظر لا يجد خلافا بين
الفريقين اذ لا يسع احدا من العلماء خصوصا من العلماء الراسخين ان يجعل
الحكم اسبابا باعثة له سبحانه على الافعال وان وقع في كلام
بعضهم ما يوهم ذلك اول كما اشرنا اليه لكن ما نحن فيه يؤيد كلام
السادة الحنفية فتامل انتهى وقال البزازية ولو تمنى ان لا يكون حرم
الله قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت
من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول وتمني ما هو مستحيل
في الاخر وتمني ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمني ما لم يكن حلالا
يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان
لم يكن فرضا وقال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر انتهى
وفي غاية البيان ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا وكان ذلك التمني
لما يشق على المتمني من عدم تناول الخمر والامساك في الصوم لا يكفر لانه لم يستحل بذلك
حراما ولا هذا التمني من امارات التكذيب لا سيما وان حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وجوازا
وعدما فاذا كانت المصلحة في بعض الازمان المصلحة في تحريمها كما في هذه الامة لشغلها عن
وفي البزازية ايضا قال بعضهم ان انكر وجوب الجنازة يكفر انتهى
وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب الجنائز في
شرح قوله وهي فرض كفاية ما نصه اي الصلاة عليه للاجماع على
افتراضها وكونها على الكفاية وما وقع في بعض العبارات من انها
واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والعوائد التاجية
بكفر من انكر فرضيتها لانه انكر الاجماع انتهى قلت
والكل عندي بعيد بل هو خطأ يجب الاستغفار منه والرجوع عنه

قوله
لعل العوض كالجهاد حقيقة
والذكاء في الامم السالفة وان
لم يظهر فيهما الحكمة للحكمة في
تحريمها فانها تنتفي الحكمة عنها
في زمن من الازمان لاستحالة خلو
الحكمة عن افعاله تعالى اذ هي عين
الحكمة وان لم تكن الحكمة سببا باعثا
عليها تعالى ان يبعثه شيء على
شيء و اما في صوم رمضان فلانه
فرضه امر تعبدي وكل ما فيه عرفه
الحكمة كما في الامم السالفة ولو
وضع لحكمة في دائما لم تبعد الحكمة
في زمن من الازمان لاستحالة الخلو لا ليس
وهذا مبني على ان الاحكام التعبدية
لحكمة و الصحيح انه لحكمة في الواقع
وان لم نطلع عليها اذ عدم
الاطلاع عليها لا ينافي ثبوتها
في نفسها و كثير اما تخفى الحكمة عن
كثير من الناس ويطلع عليها ارباب
البصائر من العلماء الراسخين والعلماء
المحققين من ارباب السلوك والحسن
يشعر بذلك و في

كيف والخلاف مشهور عند المالكية قال في مختصرهم
فصل في وجوب غسل الميت ولو بمرة والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يعني ان اختلف هل غسل الميت
واجب كذا الصلاة عليه كوجوب دفنه وكفنه او هما سنة على قولين
مشهورين **والقول** بالوجوب لسحنون **قال** ابن ناجي مرجحا لهم
وعليه اكثر **وشهد** له العمل في الاوقات **الشامل** على الراجح
والقول بالسنية لابن القاسم واصبغ **وشهره** سند **وافتى** ابن
يونس عليه ولم يرجح الخمي شيئا منهما **وحكى** ابن ابي زيد وابن الحلاب
السنية **واستدل** من قال بالوجوب صنعهم بقوله تعالى في
المنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيلزم من تحريم الصلاة عليهم
وجوبها علينا بالمفهوم **قال** صاحب الذخيرة صنعهم وهو غير
لازم لانه مفهوم اللقب اثبات نقيضه وهو اعم من ثبوت الامر فلا يدل
عليه لثبوت جواز مباحا انتهى **وقال** المازري حكى ابن
الحلاب عن مالك وجوبها ولعل الناسي لم يبلغه عليه **وفي**
تلقين البناني هي مستحبة **وحكاه** ابن عبشون عن مالك **وقال**
العباسي لم اجد لمالك فيه نصا الا اجازة مالك انها تصلى بتيمم
ابو عمر فدل على انها ليست كالوتر **قلت** وذهب
الشعبي وغيره من اسلفه الى جوازها بغير وضوء وتيمم لان الشرائع
وان كان عليها **وقوله** كدفنه وكفنه تشبيه في الوجوب اي
وان الخمي نص على وجوبه لدفنها واحد الا ان ابن يونس جعل
تكفينه سنة **ولما** لم يتبين له ترجيح احد القولين على الاخر

في الغسل

في غسل والصلاة فالخلاف **وفهم** مما ذكر في اول كتابه
اصل كلها ما رجع اليه الناس فيه **وفصح** بذلك **الاختصار**
فاذا مشى بعضها الى احبت سواهم حال كونه مشيا بعضها
اي بعد اللقط للمدونة **واول** الى اختلاف شارحيها في وجهها
الى ان قال وصيغ فلت خلاف يعني بعد اللقط فهو لك للا
في التشهي يعني كالتي جيء عند اهل المذهب اما بتصرف بالتشهي
واما بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا او كذا او معروف
كذا او خلاف لذا ونحو ذلك **وفي فصول العماد عجيبة**
رجل قال في صحته متى مت فجميع مالي من العلم لكم **ولو** قال حين مرض الله
لم يكن له تاويلا في هذا وزال التاويل **وتاويله** ان يقول اردت
ان اقول انه نعمة من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله
اصلا في قوله حين مرض من العلم فليس له تاويل فيعتبر الاستخفاف
بالعلم فيكفر انتهى **وكلام** كلام النووي رحمه الله تعالى
النقل عليه **واحسن** بعض مفتيهم قائلا لو اراد ان يجعل ان يغيره
اراد به انها حين مرض من اهل علم لشموله العلم بالله وبصفاته
وباحكامه **اما** لو اراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وباحكامه
فلا ينبغي ان يكون له ذلك لان ذلك يلزم عليه ان يستفاد بالعلم ويوله
تنفيصه بخلاف ما اذا اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته
او باحكامه لان تعلم الاستفادة به بالعلم بل وكان كفر انتهى
فلت وما فيه به عجيب ينبغي الاعتماد عليه وان يستفاد هذا الفصل منه
فتاوى قاضي خان وغيرها **ونصه رجل** قال ابو الحسن في علم

في على قول فصول العماد في عجيبة

ح واستفاد

ان الراغب به علم الجنز كان كاوا انتهى **ونوم** تجمع به الكلام
احتياطا **وفي غنية** الفتاوى **رجل** جالس على مكان مرتفع بحيث
تشبها بعالم على كرسي يعظ الناس و يسئلون منه مسايل يجيب وصولة
جماعة يسئلونه مسايل يظن بها الاستهزاء **ثم** يفتي بغير ما توسايه وهم
يظنون بكونه صحيحا يريد الاستهزاء بالشريعة واهلها وقع كذا ما راى
التكذيب **وكذا** لو لم يجلس على المكان المرتفع **قال** بعض المشايخ انه شبه
بالعلماء واخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فكذلك
واستهزا انتهى **وهي** منصوصة عن ثنا في اليزابة **ونصها**
قال الامام في الجنز الكبير التشبيه بالعلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة او بغير الصبيان كفر انتهى **وجزم** النواوي في
الروضة وموده انه لا يكفر وزيد لا نزع فعلهم بجهة السخرية لذلا الاستهزاء
بالشريعة واهلها من حيث انهم اهلها قال بعض اصحابنا فان فهم انهم
قصدوا ذلك فلا كلام في كفرهم لا يخفى ان الاستهزاء بالشريعة واهلها
من حيث انهم اهلها من علامة التكذيب والانكار انتهى **وفي فصول**
العمادي **لو** قال في اذني، صلى الله عليه وسلم كان كوني الكفر قيل
يكفر مطلقا لانكاره على وجه الاهانة كفر انتهى **وقال** الزاهدي اوقال كان
كوني الكفر ازقاله بكم تواستخفاف كفر انتهى **ونقلها** الزاهدي ولم يتعرض
للراجح منها **وقال** بعض محققيهم **والذي** يظهر انه قال ذلك احتقارا
له صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على حد قسبة النعم اليه كفر **والا** فلا
بل يعزر التعزير الشريع وهو موافق لما تفهم من الفصول والله اعلم **وزعم**
زياد ته **قلت** وهو حسن في مثلها **وكرر** في فتاويه الكفر بما يكفر به الانسان

وعلى هذا يكفر

وعلى هذا يكفر **فيما لو** قال لا افعل شفاعة النبي، صلى الله عليه وسلم في
المعلة وكيف تنكر لا يكفر لانه لا يجب عليه صلى الله عليه وسلم او نحو هذه **وفي**
كلامه كما اشار اليه بعضهم اشارة الى ضعف عموم التكفير حيث اتى فيه
بقيل **وزاد** التمرتاشي لم يتوقع غيره وانا يتوقى على مذاق الكل وكيف لسان يعض
ذكر الانبياء الا بالصلاة والسلام وروايته اخبار الصحيحة والله اعلم
اعلم **وقال** ابن غنية **قلت** وعلى قول مجوح فقد تقرر
كل ما فيه تنقيص لنبي، صلى الله عليه وسلم او استخفاف او اهانة يكون
كفرا وان وقع في الكلام ما يدفع ذلك فلا خلاف في انه كفر وان لم
يوجد فيه احد هذه الكلام خصوصة في حق صلى الله عليه وسلم **وفي**
كفر مسلمنا فيما هو في وزهما **وينبغي** يعتبر بهذا القول ويتبع على
من وقع فيه عناية السكوت عن الخوض والحبس والتكيل ان لم يكفر والله
اعلم انتهى **قال** صاحب الفوايح **وهذه** المسئلة وقعت في سنة خمس
وخمسين وسبعمايته من شيخ الـ **ورفع** الى القاضي المالكي وارادوا
ان يقتله وسالني عنها فقلت له انه لا يكفر انه لا يقتل بهذا القول
وما كنت وفقت بعد على هذا النقل فكرت له وجها وهو انه خارج
مخرج الاستخفاف بالنبي، صلى الله عليه وسلم ونقوله جمع لا اذكره وهو
معلق للنبي، صلى الله عليه وسلم مستخف به انتهى **وحكى** في الفصل
السابع من سير الفتاوى الكبير عن ابي يوسف رحمه الله انه كان
جالسا مع هارون الرشيد على المايدة اذ روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب الفرح فقال احمد رحمه الله اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف
رحمه الله بالامر المومنين انه فرح فاز تاب واسلم والا فاضرب عنقه

اقبلها هـ

بالاختلاف وانه كفر

ابن هبان ؟

ك
لعله وقال اذا
كان هذا مرجوحه
والله اعلم

قتاب واستغفر الله حتى أمن من القتل انتهى **وذكر** البزازية مسئلة أبي يوسف ثم قال ومنع المحمود على سبيل الاستخفاف انتهى **وفي** كتاب الرابعية من التجنيس والمزيد في رجل في الحاجب الفرج اذا أراد به ما كان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لأثر من آثاره **فالأول** كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم **والثاني** لا لانه لم يستخف انتهى **وعلم** من هذا أن حكم الخصوصية بالفرج كما قال بعضهم بأكرام ما كان يجب صلى الله عليه وسلم كفر لا ينفع **وفي** خزانة الاكمل ومن قال لحجنه المسلم يا كافر لا يكفر انتهى وأما بعضهم ويجزم **وذكر** صاحب الغنية لجماعة يا كافر لا يكفر **فيمن** قالت لزوجها لا تكن عنع احوالك كفرت عند بعض الاولياء لا يكفر **ولو** قال لها يا كافرة أو قالت لزوجها يا كافر فليس بكفر كما ذكر عامة **ثم** نقل عن بعضهم أنه كفر قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم لكن **وفي** خزانة المفتين الاصح أنه لا يكفر **قال** والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن في بعض هذه الحالات أن أراد الشتم ولم يعتقده كافرا لا يكفر وإن كان يعتقده كافرا بمجاراته بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر لا يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا وقع اعتقاده أنه كفر **ومن** اعتقد غير الاسلام كفرا وقع اعتقاده أنه كفر انتهى **فلت** واحسن بعض اشياعنا في قوله ان العامة لا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر يا عدو الله يعنون انه كفر لان النعمة أو يأمن فعله كفعل الكفار وخوفه لان مما لا يقتضي الكفر **وقال** النووي في الروضة قال المتولي وكذا **قال** لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر كما لو سمى الاسلام كفرا انتهى

واعتمد

واعتمده المتأخرون منهم كابن الرفعة والفاموي والشاشي والسنوي والاذرعي وابن زرعة وصاحب الانوار وشارحها **وقال** ابن المنذر في الاشراف في باب القذف **واجمع** كل من احفظ عنه من اهل العلم ان الرجل اذا قال للرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني عليه التعزير وجاء عليه **ثم قال** ويشبه مثل ذلك ما ذهب اليه الشافعي **وقال** النووي في الاذكار ضرم قولهما غلبكما **وقال** في شرح مسلم ما حاصله ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان كفاره غير واجب عند اهل الحق ان كفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى **وكذا** قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بكفره لا يكفر **ثم** حكى في تاويل الحديث وجوها **احدها** انه محمول على المستحل ومعنى باء بها اي بكلمة الكفر **وكذا** حمل عليه في رواية ان رجعت عليه كلمة الكفر باء بها وحار ووضع بعض **الثاني** رجعت عليه بتفسيقه لاخيه بمعصية تكفيره **الثالث** انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين **وهذا** نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع **الرابع** ومعناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا الزمها الكفر وخيف على الملتزم منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية اخيه عوانة في مستخرجه على مسلم باء بكفرها قال وقد وقع باء بالكفر **وفي** رواية اخرى قال لاخيه يا كافر وقد وجب الكفر على احدهما

الخامس معناه فقد رجع بكفره فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل الخلة المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما انه كفر من هو مثله واما انه كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان الاسلام انتهى وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن رمى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه او جح وهذا وغيره يحتمل ان يكفر احد المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق عظيم كثير من المتكلمين ومن اشتغل بالسنة واهل الحديث لما اختلفوا في القواعد وغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفر من خرق عجاب الهيبة يقع لكثير من الحشوية ونحوهم الوعيد لاحد بهم اذا لم تكن خصومتهم كذلك الى ان قال ووقع نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر من كفر بي وربما جمع سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والثاني ينبغي ان يحمل عليه انه وقع في هذا الحديث الذي يقتضي ان من رمى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول الحديث دال على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما الكفر وانما اكفر في بعض الاشياء بالكفر وافع باحدنا وانا فاتح باني لست بكافر والكفر راجع اليه انتهى والبعض المشار اليه هو الاستاذ ابو اسحاق وابن فورك كما قرره مواجعه على ذلك وفي انه لا فرق بين القاضي وغيره وكلام الشيخ نصر المقدسي في تفنيده في كتاب

الصلاة

الصلاة صريح في عدم فائدة لم يقع التكفير الا بما اذا كان القول لدعوى كفر النعمة الله قلت والذي عليه الناس ولا محيد عنه كما مر عن المنتوي من التفصيل قال ابن الجوزي معناه انه يكفر به وهو يعلم انه مسلم اي فيكون بمنزلة قوله وان كفى انه يبوء بها احدهما وعلى هذا كان محمل الاكفار انتهى وقال الحليمي اذا اراد بذلك الذي يختفي انه كفر كفر هو من اخيه اذا كان اخوه مسلما حقيقيا واذا كان يكفر الكفر وانه يكفر فذلك غير مراد بالحديث اذ لا يتواجه ضعها بالكفر وحينئذ يجري الفاضل انتهى وكذا مما ذكرنا ان الفاضل اذا قال لمفضوله انك كافر مثلا وان كان كما اورده في شرح الموافق قوله صلى الله عليه وسلم من دعا اخاه يا كافر فقد باء بها اي بالكفر احدهما واجاب عنه بانه اخاه وفيه اجمعت الامة على ان اكفار الاحاد ليس كفرا ومع هذا فقول الشارح مع اعتقاد ان مسلما وان من كفر بمسلم انه يقع بها اوضح اذ قوله يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالاجماع انتهى ولم نعلم ان فاضلا قال لم يأول فيجب التوقف على ان الصحيح وكما صرح الشارح المشكور فيه ونحن انما نقع ما قيل وهو كيف يقع الشرع على الحكم بالكفر وفي كاذبي الحوارجي الشافعي لو قال ثبت من امتك محمد وا اعرف الله ورسوله او انا كافر او برىء من الاسلام كفر انتهى والحكم كما قال بعضهم فيه نظر لان من يعلم انه اراء ليس منهم فكما لا يكفرنا او انه لا يعرف الله ورسوله على كل فيقف الاصول وفوض ذلك فيما بيننا وبين الله سبحانه يعلم

وفي الفتوى الصغرى لو عطس رجل على امه او ولده او عمه
فجعل يصر به ضربا شديدا فقال له فاين انت يسلم فقال له
ابن عم الكريم بن محمد انذا زنا انك عم اكبر ان جرى على لسانه وان
غلطا لم يكفر وقال الخضيري رحمه الله من اجاب امه ان يقول هب
اني لست بمسلم لا يكفر وفيهم حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له
انت بمسلم فقال لا اعلم يكفر لان قول الناس ليس بمسلم على معنى ان
افعاله ليست بافعال المسلم فقوله هب اني لست بمسلم لا يكفر
وفيهم حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له انت بمسلم اجاب مزاحا
انتهى وفي البزازية فيمن قيل له يا مجوسي يا مجوسي فقال لبيك
كفر وهو من زلته والله ان كان انما اراد بهذا على وجه الخطاء انه لم يقصد
ليستحل الا يلحقه الشبهة في معنى التكرير اجابته بمعنى اجابة دعوته
على المختار يحمل الامر كما في التوشيح انتهى وقال النووي فلت في هذا ايضا
في التكفير نظر انما لم يوشيا انتهى وقال الغاني ابو الفضل في
الشفا وسئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه
بقوله لبيك اللهم لبيك فقال اي ابن القاسم ان كان جاهلا او
قال على وجه سمعه اي خفة وكبيرة واضكره اياه استغفر الله ولا شيء
عليه قال الغاني ابو الفضل وشرح قوله انه ان قال عليه والجاهل
يرجى يعلم ويعلم والسفيه يوعظ ويرجع بما يليق به من صفح وحسم
وعبر عنهما ولو قالها اي المجيب اللهم لبيك اللهم لبيك على
اعتقاد انه اله اي اجابة من لقنه ذلك لكفر هذا يحتمل قول ابن القاسم
انتهى معنى فلت وعلى وزان ما ذكر في المسئلة المتقدمة

فلت

فلت ان تقول والاوجه عندي ان تقول ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر
وان قال انك على جهة الرضى بما نسبوا اليه كفر وليهم لما قول الاكثرين
من انه واجبة والكلام انه لم يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي وبقي النزاع
بقي ان حقيقة الكلام بل هو كلام يصح من العالم على سبيل التعب
والتشفي للمدعو ويرجع الى دعوى اجابته في عابه بلبيك كلما لم ضاقته
انفع وحاصله عدم التكفير بالاخرى في مسئلتنا فتامل فان
قيل فما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما لو قال لمن ناداه يا كافر
يتجه لا سيما في التكفير الذي في هوامش الخانية البزازية وفي
حكاية الكبيرة نصها مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم
لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي وكفر المسلم انه يدعوه
لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر انتهى وفي
منية الفتاوى من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه
التعجب وكذا قال ابن الهمام من امر امرأة ان ترتع حتى تبين من زوجها
فهو كافر ومن امر عبده فهو كافر وان لم يكفر المأمور انتهى البزازية
ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه التعجب والضجر
وكذا من علم ما كلمة تبين من زوجها فهو كافر ومن امر عبده فهو كافر
ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المأمور او لا لانه استخفاف
بالاسلام انتهى وروى الحسن عن ابن زياد عن مالك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا واكفر المأمور ان كفر وهكذا
ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة فيمن علم رفقا من علي اخر ان ارتداده
كفر والامر اذا امر المأمور او لم يرتد لاكثر المراد به التعليم لم يكفر بعد ما كفر

قبيل هذا عن ابن القاسم ان الرجل اذا علم انه ان ارتفع ما يحيم الوحل مرتفعا **ثم** قال ابو الطيب مذهبنا انه اذا علم انها واسعة لا ترتفع ما لا ترضى بها بالكم **و** من رضي بالكم فهو كما في انتهى **ولو قال** بعض اني لم اسلم عليّ السلام حتى اسلم عنك فقال له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم فيعرض عليك السلام فتسلم عنه **قال** بعضهم يكفي **وقال** الغقيه ابو جعفر لا يكفي لان العالم يهتم لما لا يهتم به غيره **و** في جواهر الغقه **ومن** قال لم يرد السلام اذا رد جعته او اصم او اخرس او اعجمي الى العالم او الى فلان يعرض عليك السلام **او** اصم الى جانب المجلس كفى انتهى **وذكر** الشيخ شهاب الدين في اداب الخطيب اذا جاء رجل الى النفوس بكلمة السلام **وقال** اصم حتى اوقع من خطبتي انه يكفي الخطيب لان ذلك يقتضي انه ارتفع بقدر ما على الكم **وقال بعض** الشافعية **ومن** الكم ان يرض بالكم ولو ضمنا كأن يسلم كافر بريء الاسلام ان بلغته كلمة الاسلام فلم يعمل **او** يقول اصم حتى اوقع شغلا **او** خطيبا لو كان خطيبا وكان يسير عليه بان لا يسلم وان لم يخرج كما بالاسلام فيما يكفي او على مسلم بان يرتفع وان كان مريضا اليه كما هو كلام انتهى **ولا يخفى** حسنه مع عمومه فيما اهمله غيره **و** في **النجم الوهاج** شرح المنهاج الكمال الدميري رحمه الله **والاصح** بالكم كفي فلو سلم كافر بريء الاسلام ان بلغته كلمة التوحيد فلم يعمل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان ارتد كفى انتهى **واما** كفي بالاشارة اليه بان لا يسلم لانه منسب في بغايه على الكم **وفي العمول سئل** ابو عبد الله الدراعي

عما روي

عما روي عن ابراهيم بن زياد معن انهم راوه يابسا قد ورق يوم الجمعة يوم عرفة اليوم ايضا بمكة **قال** ابن مقاتل يجب عليه الى ان مزعنه جواز ذبح لما يكفر **وكان** يقول ليس ذلك من ذكر امات وانما هو من المحرمات **واما** انا فاستحبه ولا اطلق عليه الكم **وقال** محمد بن يوسف الحروي بلدي في حنيفة بكم انتهى **وفي** كتب مصلحي خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات **وقال الزاهدي** وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المحرمات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر وانشقاق الجمر الكثير من الحرام الغليظ **و** خروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بحرفي الكرامة للولي **و** هي المساوات البعيدة من قبيل المحرمات لقول عليه السلام اوتيت لي الارض فلو جاز بغير ايا لم يبق **و** ايا دة المتعصبين او انه كالاسماء بالجسم وذلك خاصته عليه الصلاة والسلام كما في كلام القاضي ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى **قال** ابن شحنة **قلت** ويكره ان يستعمل للمحرم التعظيم بما قالوا فيمن كان بالمشرق وزوجه بالمغرب فانت يوم انه يلحق فناماله **و** في الخلاصة خلافه ان هذه المسئلة تؤيد الجواز والله اعلم **وقع** في الخلاصة اختيار ان بعد ان حكى عن اكثر المعتزلة المنع من ثبات الكرامات للاولياء وان الاستاذ ابا اسحاق يميل الى قريب منه مذهبهم **و** حكى جملة الاقوال ما فحواه **وان** مام الحرمين قال المرضي عنه فالحق في جملة خوارق العادات في بعض الكرامات **ثم** قال ونحن في زماننا في بعض المجزات نحن قاطعون على ان احاد الايات بمثله اصلا كالقرآن

ك
في علمائنا من ذكر انه يؤيد الجواز

ك
في علمائنا من ذكر الحنفية انه لا يمكن اجراؤه بكفرين الكرامة للولي

ثم ذكر كيفية الاقوال وقال انما التعجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث
قال فيما روى عن ابي سعيد براع مع في كرامة منشأه عن ابن مفاتل المروزي ما حيفة
ومحمد بن يوسف ثم قال والانصاف ما ذكره الامام اليسع حيث سبل عن الولي
ان الكعبة كانت تزور واجمع اهل الاولياء هل يجوز القول به فقال نفض العادة على
سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة قلت اليسع هذا اجم
لانه يزعم ان عصى موسى والجراب اسرائيلي ولياء في عصر وفرعون فما عنده
الا مام الحارث المحاسبي فتاواه ونقل فيها عن التخير عن ابقاء الامام عمر
ابن سلام الي اليسع انه روى في اصول التوحيد ان الحشيش من الجاري الي بكة في
ليلة واحدة من جملة الكرامات قال وذكر ابن سيحاب في شرح
الجامع مسئلة نقل عن ابي حنيفة الامام انتهى المرام منه والمختار
عندهم ان كل ما وقع على يد نبي يقع على يد الولي وكل ما وقع على يد الذي
يوجب الكفر بالرسول لا فانه قول والولي ابدا في الرسالة والنبوة
فيتبع بتيسير اعجاز ما اتى به انه اياه يأتي به من يدعي معارضته اما الولي
فلا يدعي معارضته بل كونه تابعا على يد من اجل اتباعه لكونه بركة الرسول عليه
بعض قول الرسول لا يأتيه احد بما اتيت به انك لا يأتيه ممتنع بخلاف دعوى
معارضتي وقبول الخالف بانها لو كانت لاقتبست بالحجة مردود
بما سبق من الفرق وزعمه ان مشاركة الاولياء الانبياء في هذا النحو يخل بعلم
فرع الانبياء ومنعهم في النفوس فرع بالمنع بل يزيد في جلالة افرادهم
والاعتناء بشانهم حيث ساقت امتهم بإتباعهم هذه الدرجة
بركة الاقتداء بهم يعتبر وقال المفتاح فالواجب جوز تم ظهور الكرامة فليلزم
الشك في الضروريات فيشك انها في بقاء الانهار ماء والجبال جبالا

ويجوز ان تنقلب الانهار ماء والجبال هباء ويرتد الامر على اصله فيجوز ان
العادة ورد بان العلم الضروري يبقاء هذه الامور يمنع من الشك والله
خرق الله تعالى العادة لم تنتفع هذا العلوم ان يستحيل بقاء العلوم مع
الشك ويزاد فيه قلب حقيقة العلم وهو لك قلب الاجناس وهو محال قطعا
كما لا يخفى ذا فهم يجوز ان تزاد العوارض لا يشكون فيما علموه فاذا الخرق
بعثة نبي لم ينتفع لك العلم والاحتجاج على الوقوع كما قال
السعد بوجهين الاول ما ثبت من قضم مريم عنب وفاكهة في
غير اوانه الكيف ليشم في الكيف بلا طعام وشراب وقصة اصحاب
ابن رجيا وايتانه بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف والثاني
ما ثبت تواترا وان كان تفاصيل احاد مثل كرامات الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الصالحين كروية عمر على المنبر حبشه بنهاوند حتى قال يا سارية
الجبل الجبل وسمع سارية فمال وكشف خالد بن الوليد السم من غير ان
يضره واما علي رضي الله عنه فكرامات اكثر من ان تحصى وفي التذييل في
قصة مريم رضي الله عنها كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال في الكشاف كلما زارها ليتعرف امر الجنة ولم تزعج ثم بانك بمكان
يجد عندها وانها الشتاء في الصيف وبالعكس هذا من ابين الدلائل على ان
هذه الاشياء انما تقع بايشبه ازراق الجهال وهو ان في غير جنة
والابواب مغلقة عليك السبيل الدخول اليك وانت معهم عند الله
فلا تستبعد قيل تكلمت وهي صغيرة كما تكلم عيسى وهو في المهد انتهى
المراد منه فقد علمت ما تقرر ضعف القول بالتكليم والله سبحانه اعلم
وفي الفتاوى من قال ان الانبياء مخلوق فهو كافر كذا في كتاب من

القنادي كما في جامع الجنادي وغيره **وعن** الامام ان الايمان غير مخلوق
و كما روي عن كثير من السلف **وقال** الامام محمد بن الفضل من قال الايمان ان
مخلوق لا يجوز اصلاة خلفه **وأخرج** صاحب الجامع الامام البخاري
من بخارى بسببه **وقال** الامام البيضاوي الايمان وهو العمل بما يجب
والتحرز عما يحرم من الله تعالى والمعرفة والتصديق من العبد والقبول والتوفيق والاكرام
والعصمة من الله تعالى وهو الجمع والعزم والقصد والقبول من العبد
فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق وكل صفاته **و** ما كان من الله
تعالى فهو غير مخلوق **وكل** من لم يميز بين صفة الله تعالى وبين صفة
العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه
مخلوق **و** لا يجوز ان يقال الايمان عكسا من الله تعالى لان العكسا ما يكون
المعكس على خلقه في قوله متمكنا من ذلك **و** الايمان ليس كذلك فلا يكون
عكسا **والحاصل** ان التوفيق والعصمة والعكسا من الله سبحانه
ومن جمعها التكوير وهو غير مخلوق ومن الجمع المعرفة والصدق والاقرار
والقبول وهي مخلوقة **وقال** الشيخ يعقوب بن جلال في شرح فقه
اكبر الليث **قال** الشيخ ووالده في الفوايد الايمان مخلوق لانه مكسوب العبد
وكل ما هو فعل من افعال العباد وكل ما كان كذلك فهو مخلوق **و** لا يجوز ان يكون
الايمان اسما للعكسا والتوفيق وان كان لا يوجد الا بهما كما زعم من قال
انه غير مخلوق لانه مأمور به والامر انما يكون بما هو من فعل العبد وما
كان كذلك لا يكون الا مخلوقا **ثم** نقل الشيخ بمعنى البيضاوي انه قال
لا نقل بان الايمان مخلوق او غير مخلوق بل نقول ان العبد الايمان باللسان
والتصديق بالقلب ومن الله العكسا والتوفيق انتهى **والحاصل**

ان لا خلاف

ان

و بعضهم قالوا المراد بالتوفيق قال
لما حصل عن الايمان انه عكسا من
امر الصبر على الطاعات
انه عكسا من الله تعالى الى عبده وهو
ان يقول الله تعالى الى عبده ويقول
العكسا انه هو عكسا من الله لم
يستحق به هذه المثوبة وما كان
مرتبا عليه وهو كسبي **و** الحاصل

انه لا خلاف في الحقيقة في هذه المسئلة لان من قال انه مخلوق
انما اراد به فعل العبد والله سبحانه اعلم **وفي التنزيل**
يعني يريد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام بان يقذف في
قلبه نورا ينفسح له ويفعله كما ورد في حديث كذا في
الجلالين **و** قال ابن عباد قال المفسرون لما نزلت هذه الاية
الكريمة **سئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرح
الصدر فقال النور يقذف به الله تبارك وتعالى في قلب المؤمن
ينشرح له وينفسح **قيل** وهل لذلك امارة قال نعم الانابة
الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزول الموت **ثم** ان قوله تعالى ومن يرد الله
ان يهديه كقوله من يشأ الله يضلله ومن يجوز ان تكون
مرفوعة بالابتداء وان تكون منصوبة بمضمر يفسرها على
الاشتغال او مجرورة بحرف الله يهدي ان يهديه وان يهديه
مفعول الارادة **و** الشرح البسط والسعة قاله البيضاوي
و قال ابن قتيبة هو الفتح ومنه شرحت اللحم فتحته
و شرح الكلام بشطه وفتح مغلقه وهو استعارة في
المعنى حقيقة في الاعيان **وذكر**
في تفسير قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا يجوز ان يكون الجعل هنا بمعنى التصيير وان يكون
بمعنى الخلق لان من لم يشرح الله صدره خلق ضيقا
الاية الكريمة في ان الهداية والضلالة من الله تبارك
وتعالى لان بسطها يدل على السعادة ويدل على الدليل
العقلي المتقدم في المسئلة وهو العلم والداعي **و** بيانه
ان العبد قادر على الايمان والكفر ومقدوره وقد رتبه

بالنسبة الى هذا فيزيد الامر على السوية بمنتهى صدر الايمان
عنه بدلا من الكبر او الكبر بدلا من الايمان اذا حصل في القلب
داعية اليه وتلك الداعية لا تعني بها الا علمه او اعتقاده
او ظنه يكون ذلك الفعل مشتملا على مصلحة راجحة ومنفعة
راجحة فاذا حصل هذا المعنى في قلبه دعاه ذلك الى فعل ذلك
الشيء وان حصل في القلب علم او اعتقاد او ظن كون ذلك
الفعل مشتملا على مصلحة راجحة وصوارف راجحة دعاه ذلك
الى تركه وقد ثبت ان حصول هذه الدواعي لابد وان تكون
من الله تبارك وتعالى واذا ثبت ذلك بنقول يستحيل ان يصير
الايمان عزما الا اذا خلق الله تبارك وتعالى في قلبه
اعتقاد ان الايمان راجح المنفعة زايد المصلحة فحينئذ يميل
قلبه وترغب نفسه في تحصيله وهذا هو انشراح الصدر
للايمان وان حصل في القلب انه يحسن عظيمة في الدين
والدنيا وانه يوجب الاجر الكثير فحينئذ يترتب على
ذلك الاعتقاد نفرة عظيمة عن الايمان وهذا هو المراد
من انه تبارك وتعالى يجعل صدره ضيقا حرجا الى قوله الا عن
تاويل بعضهم ان المراد بمن يرد الله ان يهديه الى الجنة
يشرح صدره اي ينشرح صدره للاسلام في ذلك الوقت الذي
فيه يهديه الى الجنة لانه لما راى ان سبب الفوز وجد
هذه الدرجة العالية يزداد رغبته في الايمان ويحصل في قلبه
مزيد انشراح صدره ومن يرد ان يضله يوم القيامة عن
طريق الجنة في ذلك الوقت يضيق صدره بسبب الحزن
الذي ناله عند الحرمان عن الجنة والدخول في النار وذكر
عن بعضهم احتمال ان يكون في الكلام تقديم وتاخير
والمعنى من شرح صدره بالايمان فقد اراد الله

ان يهديه الى الجنة

ان يهديه اي يتحفه بالاكرام الداعية الى القبول الايمان
وفي البزازية غير اسلم كافر فاعلم له شيء فقال اسلم لبيته
كان كافرا فاسلم حتى يعطوه شيئا يكفر وافرح انشا فعلية
وزاد النواوي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال
واستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسلامه حين
قتل من كفره بالشهادة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة حتى تغنيك ابى لم
اكن اسلمت قبله بوقت يسير وبكى البرزخ بينهما انتهى
وما اظن رايه اخيرا من العزوبين الصور بين هذا هو المعتمد
عندنا وعندهم فان هذا فيه تصريح بتخيير الكفر للدنيا
واما اسامة رضي الله عنه وما اسامة رضي الله عنه بلم
يتمنه وانما اراد انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم
يقتله او ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية
العظيمة ولبس قبه شملة الكفر ولا تشبه بهما مضى
البتة لان سبب ود، ما تغرر وكانه استصغر ما كان
منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه
من جريمة الخيانة لما حصل في نفسه من شهرة انكار النبي
صلى الله عليه وسلم وتحقيره وتضمير هذه المسئلة ما في
العتاوي وابا اسلم نصراني فمات ابوه فقال ابتغي
لم اسلم الا هذا الوقت يريد حتى يرث منه يكفر لانه تمنى
الكفر وفي غنية العتاوي رجل قال استغفر الله اس
اراد ان اكفر يصير كافرا انتهى وفي فصول العماد
واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب يكون للمولى
يكفر انتهى وافرهم الرابعي قال بعض علمائهم وفيه
بعض شيء في تقرير هذه المسئلة تنظر ولا يبعد ان الصواب انه

لا يكبر الا ان يصدهم ذلك الذي اعتقده نشبة الجوز او الله
وقوله ذلك وفي البزازي رحمه الله تعالى في الفرح النيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يعملونه في ذلك كفر واكثر
ما يفعل ذلك من كان مسلما منهم ويخرج في ذلك اليوم وموافق
منهم فيصير بذلك كافرا والعياذ بالله وفيه وما يفعله
المجوس يوم النيروز من اهدائهم بعضهم الى بعض من الاشياء ومن كان ملازما
لا يجوز له اتباعه ذلك على وجه الموافقة معهم واما اخذه لا على
ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم ثم قال المسلم
اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كي لا يكون
تشبها بالكفرة والموافقة في العادة اعني الحلاوة
في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس
بعادة وعن الامام ابي حفص
الوبري رحمه الله انه قال من اهدى يوم النيروز الى غيره شيئا
لاجل ذلك اليوم فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ايضا من اهدى بيضة الى غيره يوم النيروز فقد كفر
وقال ايضا من اهدى يوم النيروز الى غيره شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كي لا يكون
تشبها بالكفرة والموافقة في العادة اعني الحلاوة
في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس
بعادة وعن الامام ابي حفص
الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز وقال لعظم الربعة المشركين هدية يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمله وفي سمرقند بنصب امير نيروز والاجتماع
الناس وتزويجهم الرباب رحمة واختنا عمر
فيه ثلاث ايام والعداء الناس الى امير نيروز
فلا شك انهم اذا اراد وا تعظيمهم اليوم بذلك
كفروا واذا اراد وا غيره فلا بأس به
والاجود تركه وكذا

اجتماع المسلمين

اجتماع المسلمين يوم عيد النصارى لموافقته لهم كما يجتمعون في
بلاد الروم على هذه الصفة يعلم حالهم فيما يكرنا والبخم بفتح الباء وضم الخاء
الرمان اكشيها ان حلوا وساكها وتركها كما جاء الفقا
اي اماكنها التي تخبز فيها وتبيض كان يقع عنه النار اي يكشف
وفيه في تكبيرات الشفا وسعى الى الكنايس وابتهج اهلها
بالاعياد من شعائر النصارى وفي فتح القدير ومن وقع اجتماع المسلمين في هذه الايام
على امر من امورهم الدينية كما يجتمعون في عرفات او على الصلوات الخمس
في المساجد او على غزو الكفار او على تجهيز الجيوش لقتالهم او على
صلاة التراويح في شهر رمضان او على صلاة العيد او على تشييع الجنائز
او على سماع وعظ الواعظ او على تعلم العلم الشريف او على
سماع الحديث الشريف ونحو ذلك من الامور الدينية التي هي قربة
عند الله تعالى وعبادة لديه فهو امر حسن جميل مرغب فيه
ومندوب اليه لما ورد من الحث على الاجتماع على الخيرات
والتعاون على البر والتقوى وفي الحديث ما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
وفي الحديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم
الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وفي الحديث
ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده
وفي الحديث ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه
الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة يوم القيامة
وفي الحديث ما من قوم اجتمعوا في مسجد من مساجد الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا كان لهم بكل حرف
يقرؤونه عشر حسنات ومحيت عنهم عشر سيئات ورفعت لهم
عشر درجات وكانوا في صلاة من الملائكة ما داموا في مجلسهم
ذلك وكانوا كمن اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي الحديث
ما من قوم اجتمعوا في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا كان لهم بكل حرف يقرؤونه عشر حسنات
ومحيت عنهم عشر سيئات ورفعت لهم عشر درجات وكانوا
كمن اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي الحديث

فال الكفر كفر ومن قول علمائنا الغد لا يقتل حتى يشهد انه من الكفر الذي وصفه الله تعالى به انه كفر او يكون ساحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي فال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يبقى قتله الا السلطان فال وتعلمه وتعليمه عندنا كبائر البساطي من اصحابنا بعضهم بان قلت يلزم على هذا يفضي على القول بانه كفر ان تعليم السحر كفر وان لم يستحر قلت قد قاله مالك رحمه الله ورجحه والله اعلم ان من تعلم شيئا لا بد ان يجربه او يغالب انتهى فال صاحب التوضيح مفهم المعروف من المذهب قتل الساحر كفرا كفر عند ابن وهب ان من سحر نفسه لم يقتل والا فهو كافر في خيرته ويروى فيه ان السحرة يعتمدون اصباغا تتابا فواعد الشرع تكفير من يفعل كفرا يعني الكلب بخبر بعضه فيجعل الخمر في زير الشرب بعد ان يكتب عليه اية من القرآن كما اخرجت بحدث امر مخصوص ومن هذا السحر كثير مما يعتمد وزالمغاربة وكثير من اتباع سرج الحبة والبغضة والرجيل والعقد عن الوطء وغير ذلك من كتاب الله مضافة الى تصميم الجاعل على تاثير ذلك وخاصة نفسه فتحصل تلك الاشارة وبسببها على الجملة فلا يمكن تكفير بالغرار ولا اعتقادهم ان الله تعالى يجعل ذلك عندها لا بها بل هو جزء وجد عنده كالعقم فيرد الاعراض نحو سقم كانها

فال ابن حبيب ومن قول علمائنا الغد لا يقتل حتى يشهد انه من السحر الذي وصفه الله تعالى به انه كفر او يكون ساحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي فال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يبقى قتله الا السلطان فال وتعلمه وتعليمه عندنا كبائر البساطي من اصحابنا بعضهم بان قلت يلزم على هذا يفضي على القول بانه كفر ان تعليم السحر كفر وان لم يستحر قلت قد قاله مالك رحمه الله ورجحه والله اعلم ان من تعلم شيئا لا بد ان يجربه او يغالب انتهى فال صاحب التوضيح مفهم المعروف من المذهب قتل الساحر كفرا كفر عند ابن وهب ان من سحر نفسه لم يقتل والا فهو كافر في خيرته ويروى فيه ان السحرة يعتمدون اصباغا تتابا فواعد الشرع تكفير من يفعل كفرا يعني الكلب بخبر بعضه فيجعل الخمر في زير الشرب بعد ان يكتب عليه اية من القرآن كما اخرجت بحدث امر مخصوص ومن هذا السحر كثير مما يعتمد وزالمغاربة وكثير من اتباع سرج الحبة والبغضة والرجيل والعقد عن الوطء وغير ذلك من كتاب الله مضافة الى تصميم الجاعل على تاثير ذلك وخاصة نفسه فتحصل تلك الاشارة وبسببها على الجملة فلا يمكن تكفير بالغرار ولا اعتقادهم ان الله تعالى يجعل ذلك عندها لا بها بل هو جزء وجد عنده كالعقم فيرد الاعراض نحو سقم كانها

فال بعض اصحابنا وفيه نظر و وجه خلافه الا ان اراد انه شبيه بالسحر فان بناء فوس اصطوري الكهنة ولبعضهم لو فالف ان وجعاوه رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم كهنة بعض مشايخ الشافعية وفيه نظر و وجه خلافه ما تقدم في الاستثناء الشامل لجميع من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انتهى ومن المكروهات السحر اي استعمال علم عباءة مخلوق كسحر او فم او كوكب او عين او غيرها او تعظيمها بما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا او تشخيص شيء او ملك او اعتقاد اباحته بجميع انواعه فال ابن العربي في بيان حقيقته كلام مولد يعظم به غير الله منسوب الى الكلدانيين والمجاوس وعرفه الشيخ ابن عرفة المالكي بانه امر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه عنه وذكر ان الاولى ان يقال بالخاصة وهو ان السحر امر خارق للعادة مذموم لا يرتضاه بسبب خاص به فال وزعم انه راجع الى انه غير خارق وهو ان يفعل انسان بما هو معتاد بحسب اسبابه كما يفعل الناس صنعة الكيمياء بخيل وخلافه قول المفرح قول لا دليل عليه ينفيه ويفي المعجزة كما بيناه وبين الكرامة مع ضعف بال الكرامة خرق العادة الشيء وانما كانت ذلك لان الله تعالى هو الذي جعلها كذلك اي في قوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وقع لمالك واصحابه عن انه يقول ما ينبغي ان يعلم السحر ويستتاب هو مسلما او ذميا كان فان تاب وإلا قتل وقال بعض اصحابنا ان تاب قبل ان يؤخذ وقال بعضهم لا يستتاب وقال بعض اصحابنا ان تاب قبل ان يؤخذ قبلت توبته وقال بعض اصحابنا لا يقتل حتى يشهد عليه انه يضر بالسحر فيقتل وان لم يضر لم يقتل وقال بعض اصحابنا لا يقتل حتى يقتل بالسحر فيقتل وان لم يقتل لم يقتل وقال بعض اصحابنا لا يقتل حتى يقتل بالسحر فيقتل وان لم يقتل لم يقتل

دار

ليست من كسبهم انكر ما في كلامه في العرف
بين قاعدة ما هو من السحر كفر وقاعدة ما ليس كذلك
وحاصله ان ما كان الظن هو وجماعة سواء الكفر
على الساحر وان السحر كفر واستشكل الاطلاق
بكلام صاحب الذخيرة والله سبحانه اعلم وبكونه
خلاف القواعد فلابد من تمييز معقول السحر الذي
يحكم على معانيه مختلفة وبيانه ان السحر الرازي
قال استخدام الكواكب ان كان لمجرد التسخير فهو
السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالعلويات
وذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل التمزج
بالقوى السماوية بالقوى الارضية وذلك الكيمياء
وان كان على سبيل اعتبار النسبة الرياضية وذلك
الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة
بالارواح السايحة وذلك العزيمة انتهى والمزاج
ايضا ان التحريم على حقائق مختلفة وانما الكلام
فيه انكر قال العلامة ابن حجر في تحفته
اختلف العلماء في الساحر هل يكفر ام لا قال العلم
انه لا نوع في ان من اعتقد ان الكواكب هي المدبرة
لهذا العالم وهي الجاعلة فيه ما في الحوادث فانه يكون
كافرا مخلدا وهو النوع الاول من السحر واما النوع
الثاني وهو ان يعتقد ان الانسان يتمكن بروحه
بالتصفية والقوة الروحية بقدرة على ايجاد الاجسام
والقدرة وتغيير البنية والشكل بالظاهر فاجمع الامة
ايضا على تكفيره واما النوع الثالث وهو ان يعتقد

الساحر

انه ساحر بلا في التصفية وقراءة الرقام وتدخين
بعض الادوية فقال ان لم تطبيقه على تغيير البنية
والشكل بالمنزلة كفر وغيرهم لم يكفر فان
قيل ان اليهود لما اضافوا السحر لسليمان قال الله تعالى
تنزيها له عنه وما كفر سليمان وقوله تعالى ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر كما هو الاية
يقتضيه انهم انما كفروا لاجل انهم كانوا يعلمون
السحر لان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية
وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا
يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر وايضا قوله
على الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر فنا حكاية الحال يكفي
في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد
الالهية للنجوم وايضا فلا نسلم ان ترتيب الحكم
على الوصف مشعر بالعلية بل المعنى انهم كفروا
وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر انتهى ولصاحب العباب
من اعتقد اباحة ويكفر الساحر حربا اعتقاد حله اي عن
احمد واختار ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفر
ابو يعلى بجعله وقال في المرغيثة فوائد تحريمها
وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفر على من اعتقد
واذا جاء له يعزر ويقتل حدا وهو اي الساحر
من يركب مكنسة بتسيير به في الهوى ونحوه
وكذا قيل به محرم من جزء من جسمه ما زعمه
واذا يأمرها وتطيعه انتهى المقصود منه

والله سبحانه اعلم وفي عبارة بعض الائمة وقد يقع به الضرر الانتفاء على وجه الاصالة والضرر على وجه التبعية وقد يقع به الضرر الزائد في النوع وقد يقع به بعض الزوال المعتضية الى القتل وهذا اقصى ما في السحر وقد اجمع الامة ان السحر لا يتوصل به الى احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وقلب الجماد وذكر الامام الشامل ان السحر ثابت عند اهل الحق وانكره بعض المعتزلة ورده ابو اسحاق الاسفرايني والدليل على اثباته النصوص منها قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الاية فصرحت بان السحر ما يفرق بين المرء وزوجه وقال تعالى فلما القوا سحروا اعين الناس الاية والمراد سحروا اعين الناس اي قلبوها عن صحة ادراكها بسبب تلك التمويهات وقيل انهم القوا الحبال والعصي وكحلوا تلك الحبال بالزيبق وادخل تلك العصي فلما اثر تسخين الشمس فيها تحركت والتوى بعضها على بعض وكانت كثيرة جدا بحيث ان الناس انها تتحرك وتلتوي باختيارها وقال الشافعي السحر يخيل ويمرض ويقتل واوجب الفقهاء على من تثبت بقوله من عمل الشياطين بتلفاء الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلفا منه استحيله بغيره وقيل انه يؤثر بقلب الاعيان والاصح ان له تاثيرا في التخييل فان تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لانه يؤثر في الابدان بالامراض

والموت والجنون والكلام وتاثيره في الاجسام والنفوس قال القرطبي قال العلماء وقد اجمعوا ولا ينكر ان يظهر على يد الشاذ خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتبرئة وموت واحياء وتحويل عند الطبيعيين لذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد وثبت في الصحيحين ان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جبريل وميكائيل نزلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه ان سحر لبيد وانه في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بئر ذروان فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخرج ذلك على ما تقدم الملك فما استنشر على رضي الله عنه حل العقد حتى استنشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد كانما انشط من عقال وعند ذلك نزلت سورة الفلق والناس وهما اشهر من الشعراء اشنقه والشاقة من شاة الكتان ذكره الجواليقي وروي ان يهودية عجوزا واستعانت في الحجابة ان جارية لحفصة سحرتها فاخبرت بها فقتلت وكان لها زمنا فاخبر صلى الله عنه بانكر استبدادها بالقتل وفي التنزيل ولا يفلح الساحر حيث اتى وقال تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر انت تبصر وقال سبحانه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فيخيل بضم الياء الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول وانها تسعى برفع الفعل فيه لنيابته مقام الفاعل تقديره يخيل اليه سعيها لشدة اظهارها واذا كان هذا حاله مع انه اشد الناس بصرا وافدهم بصيرة فما ظنك بغيره وجوز

ابو البقاء وجه ثالث وهو ان الضمير راجع الى الاشتمال المفهوم من الفعل وهذا ايضا لا يتم لان الضمير المستتر انما يكون نصا على المصدر المؤول اذا لم يقع موقع الحال الموطئة فاما اذا وقع موقعها كما هنا فانه يكون ظاهرا لا نصا كما مر في نحو زيد ضربته زيد ضربا شديدا وزيد ضربا شديدا ركضا بمعنى راكضا فلم يجز ومن المكروهات عندنا ان يصلي بغير كمامة متعمدا قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وانه ظاهر انه اذا صلى بغير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ثم قال هذا اذا صلى بغير كمامة متعمدا ذكر في النوادر وانه يصير كافرا انتهى وقال قاضيخان ولو صلى بغير كمامة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كافرا وفي الصلاة لغير القبلة عمدا قال لا يكون كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير كمامة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني لا يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف ما لم يتبين ذلك على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى قال بعض شيوخنا وانما قال ابو حنيفة لا يكفر في هذه المسائل بجحود الترك عمدا لان اللزوم لا يستلزم الجحود والاستخفاف وهو يقتضي ان لا يجوز في المسائل التي لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال مثل الموجب للافطار هو الاستطالة لا يفطر الركوع والسجود ولا يسبح

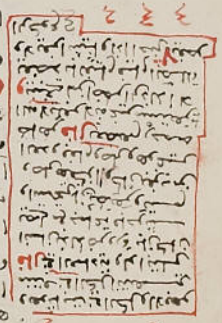

حتى لا يصير كافرا اجماعا والله اعلم انتهى وفي الخلاصة ولو صلى بغير كمامة او ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ثم حكى نحو ما في الخلاصة عن فتاوى ابن نجم وكان في جماعة وقالوا ليصلوا فاستحى وقال في مسئلة القبلة ولو وضع خريطة على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلفت المشايخ فيه كذا قال الحلواني الاظهر انه على وجه الاستهزاء يكفر والا لا انتهى ولو وضع خريطة على جهة تعين تلك الجهة قبلة في حق اهل تلك الناحية وفي عمامة الشيخ اذا ابيض بكفر ولو قال الكفر شرع الخ او الهي بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير كمامة متعمدا او ازار وامنع لك القبلة لا يكفر لاحتمال الاستخفاف المقتضي للتكفير بخلاف ما تقدم التجارب والله اعلم الشارحية ازار خود بسم الله عمر شرع الخ او الهي ازار كان على وجه الاستخفاف والاستهزاء بالشرع يكفر وازار خود بالسنة بجزم التاء وهو امر من الوصل لغير القبلة ازار كان على وجه الاستخفاف لذلك بلا كلام في كفره وازار كان بحيث اعتقاد الحرمة بلا يكفر انتهى وذكر النووي في الروضة بعد حكايته الاختلاف فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة فلم نجد هنا ونحن نعلم الجمهور لا يكفرون لم يستحله انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بانه ينبغي ان يكفر وان استحل لان ما تعلله هو في المجموع عن جمع من المتقدمين من ازالة النجاسة في الصلاة سنة او واجبة والاعتراض متجه على ما زعمنا النووي وغيره واضح على ما اعتمدنا الخفيفة في اصلها فهم انتهى على ان حمل متعمدا مع ثوب نجس

وقد نقل النووي في الخصوص عن جمع من المحققين
ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة
وفي مختصر المالكية ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو كم وعمامته
وبدنه ومكانه اكم فحصير سنة او واجبة اذ كروفع روالاعاع الكم
للاصح ارخلاف وحيث قال خلاف بعد الوقت وفي لكن
للاخلاف في التشفيع وقد اختلف المالكية في ازالة النجاسة على قولين
كم في الاولى انها واجبة عيم شرك وهي كم يفيده ابن القصار والتلقين
الثانية لاخلاف في سنيتها قاله القاضي عبد الوهاب في شرح
الرسالة الثالثة كم يفيده اللخمي وعنه ازالة هب عنه مع على ثلاثة
اقوال الوجوب مع الذكر والعفو عن والوجوب مطلقا والسنة وزاد ابن
رشد قولا رابعا بالاستحباب وما ذكره اللخمي من التفصيل صرح
بمشهوريته غيره واحد من الشيوخ وقال في البيان المشهور من قول
ابن القاسم عن مالك ان روح النجاسات من الثياب والابدان سنة لا واجبة
ثم صلاة بثوب نجس عنده ناسيا وجاهلا او مخطئ اعاء الصلاة في
الوقت ومكذا شهم عبد الحق في الجمع الرابع في نسخ يب الكتاب في غير موضع
وقال ابن يونس في باب الصلاة ثياب اهل الذمة هو الصحيح من المذهب
وقوله والاعاع الكم بن للاصح راي وان لم يعم كريدا كان ناسيا
مطلقا او بعد العلم بالنجاسة او ذاكرا ولم يقع رصلا الكم والعصر
في وقتها ومنتهاه هنا الاصح راعلى المشهور وسماه كغيره تطيبا
في غير كتابه قال الشمس التتائي وسكت عن منتهى الاعاء
في المغرب والعشاء هنا وفي توضيحه يعيد ما في الباجي وهو المشهور

ونص

ونص عليه في المدونة وسكت ايضا عن منتهى الاعاء في الصبح
وقد ذكر ما تقدم بعدا وقال ابن بشير ما لم تطلع الشمس وسنذكر في
شروط الصلاة ان كعاء الجنب شرك فيها فيتلخص في كلاهما
في الموضعين قولان هل هو واجب غير شرك او واجب شرك مع
الذكر والقدرة وفيهما وجهان ان يقيم ما هنا با سيا في ويكون ما سيا تي
على القول بالوجوب مع الشرطية فما له انتهى الم ا منه وصورة
التسمية في البسملة ما ذكره لصاحب القنية في اواخر ما يكره في الاذان
من التسمية بعد ذكر رمز للغاية عبد الجبار وقال عند ذكر الحمد لله
كم ان ذكره اجل الشرع انتهى ووجهه ان جزء الله تعالى الجل
وذكر الجزء عند تعاطي المحرمات قارن لكن يوهن اما باستحباب
التسمية او باستحباب المحرم واما حمله وكلاهما كم البيان
شرب الخمر وقال اللهم الله او قال عند الزنا او عند اكل الحرام
المفتوح بهمزته او عند اخذ الكعتين للنرد كم انه استحب لبسم
الله وعن هذا قال مشايخ حوازم الخيال والوزان يقول في العمع في
موضع مظلم ان يقول واحد بسم الله ويضحك مكان قوله واحد كما ان ربيع في
اتباع الجنائز ان تعمد لا تقول واحد ابتداء العمع فقال بسم الله واحد واكد كما يقول
كمالة بل يقتصر على بسم الله يكره وان قال عن الجهل لا يكره
عند بعض المشايخ لان حمزة وقع على الخلام من الحرام ويكره
ان وقع عن الخاء الحرام فاما ان نوى بعدا على دينه وان لم ينو شيئا
فلا يكره لما ذكر من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر الرهنا
لبعضه وفي وصول العماج من اكل صعاما حراما وافضل

كذلك لم يجمع الا ازكلا منهم ربما يأباه **قال** امام الحرمين
وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل يجري ولا يكون كفرا **قال**
وهذا ازلك عليهم من المجلوع كرته للتشبيه على غلطه انتهى **قلت**
وانما كرته هذه المسئلة في عدم اختصاص ذلك بالمصحف تعظيما
لما الحقوه وتنبيها على غفلة ارباب المذاهب عن هذه المسئلة مع شدة
الاحتياج اليها وعليك بضبطها **ويستجمر** المالكي من قول الامام
الزركشي وكالقاء المصحف ونحوه في القمر تلطيخ الكعبة او غيرها
من المساجد بتحسير ازالة العذرة في المسجد كغير وازالة خصوصة
للكعبة الشريفة **فهم** من كرته بعض المغاربة انه شنع على رجل بالقاء العذرة
خيبة وانه قتل لاكن قال الامام ربما يسبق للرفعه او انضاف اليه
امر اخر انتهى **فهم** التبسر الامر عليه وعلى الشمس البناء وحيث
حكى قوله على كلامه ولم يرد عليه شيئا **فان قيل**
لم فيعت بالمالكي وهلا اكتفت في المسئلة **قلت**
المسئلة منصوصة عند الحنفية **قال** في الاشباه والنظائر
عباءة الصنم كفر وكذا اعتبارها في قلبه الى ازقال عصمها عليه
وكذا الاستخفاف بالقرآن والسجود ونحوه مما يعظم ولو استحل بمباشرته
لفعل الاستخفاف وكذلك انتهى **وقال** الشيخ ابراهيم في قول
صاحب المنتقى كالقاء مصحف بقمر وسع بارقعة مناني هاذين
من الفعل الذي يتضمن الكفر **ومثلهما** تلطيخ الحجر الاسود
بالنجاسات والسجود للاصنام والبناء في بقمر يعني انتهى **فراجعه**
كما ترى تلطيخ الحجر الاسود بالنجاسات وهي فاجعة لم اقف عليها

في كلام

في كلام عجيب فاجعلهما **واعجب** واغرب ذاكرا ايانا
صاحب الانوار من كتب الشافعية **وذلك**
انه قال **والفعل** الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون
استهزاء صريحا بالدين كالسجود للصنم او الضم والقاء المصحف في
الغائط ونحوه والمكان القذر انتهى **والشامل** في قوله او المكان
القذر وهي جعبة ذات التقيد لها بالقصور العبارة عن ايفاء تلك
المحال **ولم** اقف ما تحكم بالبال **ويحسن** الكشف عنها لا
حاجة للمثال **وما** يتعلق بشيء من معنى هذا الباب **اندسل**
الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ما نصه ما تقول في رجل قال
في ملا من الناس **وفيه** تكلم في حقيقة الفعل فقال الفعل الذي
لا حاجة له الى الله **يقبل** في الصلاة هذا القول شيء ام كيف
اذا ذكر ذلك تاويلا محتملا ولو على بعد يقبل ذلك منه ام لا
فاجاب يجب على ولي الامر ان يعزره التعزير البليغ الذي يردع امثاله
ويقبل تاويله لهذا القول لما فيه من سوء الادب والرد على قوله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله **وهذا** القول الذي ذكرتم انه
قريب من الكفر فلا اكاد الله من هذا وراء الشيطان الملبس **ويجب**
على ولي الامر ان يبالغ في ردع هذا الخبيث المجرى على ربه العالمين
انتهى **قال** في مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل
لعله نزع في كون هذا اللفظ كفرا لكون فاعله تاويلا
والا فمن اعتقد معنى هذا اللفظ فلا شك انه كافر ومن قال كفر للزمان
والله اعلم انتهى **قلت** وما فيه خلاف الكلام لغوه

في قوله وسبل عن الدين

وجوب اسلامه ويقبل تاويله بعيد القول **وأما** **وأراه** بترك اجابة التعزير عليه وأن ضم التوبة لتحتم قوله وجشه **وكأنه** استشعر قول ابن المنذر الامام الحافظ وما نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى اذا تاب قتلا بل يجوز ان يكون له شبهة يزيلها عنه **وروي** عن ابي حنيفة انه اذا ارتد ثم تاب لم يقتل الا مرتين وجيعا **ويحبسه** حتى تظهر عليه **وعلى** كل حال يصح اسلامه لعموم الادلة **وقيل** عن الشيخ ابي اسحاق المروزي انه يقتل في المرة الرابعة وعم هذا من هفوات الجاحظ لان الصواب ان المنسوب اليه هو ابو اسحاق بن راهويه كما قاله القاضي عياض وغيره **وروي** البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب بنهمان اربع مرات **وقيل** بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة الحارث ابن سويد ومن كان ارتد معه الى مكة بعد ان قتل منهم بدر واحد **وفي** الشفاء عن جمهور اهل العلم ان المرتد يستتاب **وحكى** ابن الصباغ انه اي ما ذهب اليه الجمهور من استتابة المرتد اجماع من الصحابة على قول عمر بن الخطاب في الاستتابة لكي يرجع عن ربه ولم ينكر قول عمر واحد منهم بل ادعوا على عدم انكاره وهو قول عثمان ليزعبان وعلي رضي الله عنهم بسمعونه **وبقول** من تقدم من الصحابة قال عطاء من ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري ومالك ابن انس واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب ابي حنيفة ومتابعوه هذا فعله في الشيعة **وقال** الشيخ ابو محمد المروزي في كتاب الفرايض ويجب على الامام ان يستتيب المرتد الى ان تعرض عليه بلغته وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل **فاما**

انه يجب عليه ان يسلم **وفي** الجامع الصغير انه يجب عليه ان يسلم وان لم يسلم يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما في (البدايع) **واذا** استشعل بخمام المسوك الوجوب **وفي** البدايع) لا يجوز الاشعال وان لم يستشعل **وروي** عن ابي حنيفة انه يستحب الاشعال وان لم يستشعل **وروي** عن ابي حنيفة انه يستحب **وبع** الشافعية في رجل نسب اليه شتم ما يقتضي الكفر ولم يأت ببينة **وقضى** المدعي عليه ان الحاكم يحكم بعدمه فحينئذ ان تقوم عليه بينة عدل حكم لا يقبل توبته بل يجوز للحاكم الشافعي اذا جحد هذا الرجل اسلامه ان يحكم باسلامه وعصمة دمه واسقاط القتل عنه اولا يجوز حتى يثبت عليه اما بينة او اعتراف ثم يحكم باسلامه بعد ذلك نقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم ذلك بل الواجب ان يعزره او يقوم عليه بينة **وحكاه** الشيخ وقال يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة اذا تلفظ بها الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وكتب منه الحكم له وعليه بخلاف ما يحكم للمذكور باسلامه وعصمة دمه واسقاط القتل عنه وانه يتوقف ذلك على اعترافه انه فعل يكون مرتدا واحالة الى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع الحكم له بل لا يجوز له ايضا ان يبيع ذلك **وانا** يحكم القاضي باسلامه مستندا الى ما سمعه منه من كلمة الاسلام العاصمة للدم الحاقنة لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك مزاحم عليه بخلاف ما لو رجع عن التعزير له **وروي** عن الشافعي انه قال لم اكشف عن حقيقة الحال بل اقبل

له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانه بريء مزكاي يزكيه
غير الاسلام **ومن** ذلك المسلم **سهل** البلقيني عز رجل اسر
عن بماله **وقال** لو وقف عن راى قابض الارواح ما سيبته الحكم الشرع
فاجاب انما الكلام مراءاة لو وقف لقبض روحي ما سيبته
فلا اجب عليه شيء لانه انما صح توكله بالنسبة التي ما تتعلق بتوكله
والمعنى انه سيبته ولو كان في علم الله عز وجل ان روحه تبعد بالملك
صلى الله عليه وسلم انتهى **قال** في مواهب الجليل في شرح
خليل **واما** لو قصد الاستعفاء بتوكله والكلام انه نوع
كما ذكره في الشفا واشار اليه الشيخ بقوله **لو** سبق بلد
لسبيته **وسئل** البلقيني ايضا عن رجل كلمه مكاسر فحلما
كثيرا فقال الرجل انه يكتبه فلان الكاسر ما يحمد ربنا ما يأمه
فاجاب انما الم يقصد بذلك عدم تعلق قدرة
الرب به فانه يكتبه سواء قصد ان الكاسر شيء بل الامر يصمم
على ما يكتب اولم يقصد ذلك فان قصد ان ربنا لا يقدر على هذا
فانه يكفر ويستتاب فان تاب والا قتل **وسئل**
عن مسلم قال لغيره في عيل من اعياله مع عيل مبارك هل يكفر
اما **فاجاب** ان قاله العيل للمسمى على قصد تعظيم
عيلهم وعيلهم فانه يكفر وان لم يقصد ذلك وانما جرى على لسانه
بلا تفكر بما قاله من غير قصد **وسئل** عن رجل وقع له انه اذا
غضب على احد اصيب في بدنه او منصبه او اهل عياله فقال له
رجل توسع الله منك ما ترضى يعني لو قبل دعاءك هل

يجب

يجب على قابل هذا شيء وما يجب على من قال له كفى الله الكلام
فاجاب لا يجب على قابل ذلك شيء ومن رماه بكفر او بغير
بالقول لا يترتب عوض لك وبحر ان خلق موجود في اثبات الله
وله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض
ومن فيهن **ويجب** عليه ان يتوب عما صدر منه
وسئل عن رجل قال في دعائه ان الله تعالى يقول ان من عبدا
من اوليائه الا ابقوه ولو اغنيته لبسط الحديث **وفي** اخر
ومراده الخوض في الخلق ما مر عليه **قلت** مدلول ما مر من
معناه صحيح ولا يترتب على قائله شيء **ومعناه** ان
كل ما يفعله الخلق وما اشتملوا عليه من رضوه وغير خلق الله
واراداته ومن اعتقاد اهل السنة انتهى **ولصاحب** الذخيرة
الحنفية اذا دخل بعض الحمام هل يباح لغلام الغسل ان يغسله من قال
ان يغسله كما يغسل في قلوسه فلا باس به وان يعلق لك تعظيما
له ينبغي ان يعلق لك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به **وان**
يعلق له تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما
لغناه كره ذلك لك **قال** الكرسوني ان قام تعظيما
لغناه وما معه عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بعض الكفر ثم
انه جوز اخذه في عيل الحمام قياسا على مسئلة الحمام **ووجه** جواز
اخذه للبائع انه يمكنه الاجارة على نفسه عفه عيل كما لو اجر
نفسه لغير الخدمة **ووجه** عدم الجواز عن عدم رضا من
قيد من ذكر ان له ان يستخدم العوض ولا نعلم عيلا لله تعالى

كذا على قوله وبغير ما ذكر او بغيره ما ذكر تاويل

ذكر عليه رجل حفنة مثل العويض
فهل اعم بيت مروي وما عويض
العوض الخلف ما يقع عليه نزاع

والله سبحانه اعلم **وقوله** ولو قام للسلكان اي في خط مستقيم على وجه الجبهة
والتعظيم **وكونه** لو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه **وقوله**
على العادة **وكونه** **قال في شرح** اختار ما هو ذلة وتقبيل الارض
بين يدي السلكان او بعض اعضائه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة **ونقل**
ان سجدة عمرو الخ شيخ الاسلام **مسئلة** سجدها منه كفر **قال** وتقبيلها
ورايتها منقولة والاوجه عندي عليها ان السايل ان قال شيئا وهو
لله يكفر **وبعضهم قال** يكفر عليه الكفر **قال** ولعل بعضهم
انه كطلب شيئا لله والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج
اليه **قال** وينبغي ان يرجع فيها لعدم التكفير لان هذا تاويلا فانه
يمكن ان يقول اردت اطلب شيئا اكرامًا لله تعالى انتهى **وجزم**
ابن عبد السلام بان من امتنع من الوفاء لوعد او طلب ارضا فاض
او امر عبدي انه يختلف فيه او يقتله او يفعل به مثله وكان الله مع
فعل ذلك كفر **بل** هو مجمع **بينهما** والجمع شمل الحق انتهى **وفي قوله**
ان من اراد عدم الله مقدورا على مثله وكان الله مع ذلك كفر
نظر فقد ذهب المتكلمون وكثير من المحققين الى ان الخلاف
بالكفر قد **قال** المتكلمون كانت العرب تقدر على النطق بمثله قبل
بعثته عليه السلام **وحاصله** احتجاج القائلين بالكفر بانا
بانا نقطع ان فصحاء العرب كانوا على التكلم بمثل ما في السورة
وعرفنا تلك الفصيحة مثل الحي الذي هو مشارب العطشين ومطعم الجائعين
فيكون ذلك دليلا على السورة لان الله عرف عجزهم
اما بسلب قدرتهم عن المعارضة او سلب عن علومهم التي

اعتقاد هل نوع خطاء اصبتم ذكرها التنبيه والحمله مع زيادة فوايد اخر
ناتج في مما من ثمن ع لك ار من سب النبيء صلى الله عليه وسلم ولحق
به في صحيح ما يجب كفر به من الانبياء المتفوق على نبوتهم او عليه او الحق
به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصله او عرض او شفقه شيء
على كفر يوجب السب وكذا زراه عليه انتقاصا به ونقصا وعيبا او النقص لشانه
او العض منه اي الخفض من قدره والنقص او العيب له فهو نوع قد مما
ذكر سب له صلى الله عليه وسلم تلويحا كان او تصريحا اي اشارة وكذلك
من لعنه او دعى عليه او نفى عرضه له او نسب اليه مسكة يليق بمنصبه
على كفر يوجب الحكم او عيب في جبلته اهانة يتبعه من الكلام وتمجه
بضم اوله وسكون ثانيه اي يحتقر او منكر من القول تنكره الشريعة
وزور ان كذب باطل مجرم في عرض او عيره بعمله مفتوحة
فشاة تحت مشعوة قراء اي عابه بشيء مما جرى عليه من البلا والمحن
او غمصه بمعجمة مفتوحة ومهملة بينهما ميم استصغره واحتقر اله نقص
العوارض البشرية الجارية عليه وعلى الانبياء والمعهودة فيه وفيهم
لا ينكرونها وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة
الى من ايامهم وهلم جرا من الجراي السحب اي استمر الاجماع والعمل من عصرهم
الى الان قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم اي كلهم على ان
من سب النبيء صلى الله عليه وسلم يقتل ومن قال ذلك مالك والليث
واحمد واسحاق والشافعي وقد نقل توبته عنها وراء ومثله قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة وقد وافقنا في المسلم لانهم
قالوا هم اي سبه ردة وتقدم ان الضمير اذا اوجب بين ما ذكر وسوف

حاز تقديمي

بنقص من المكروه او بالويل
لانه ظاهر في اكمال العداوة
والبغض ؟

اختلف

حاز تقديمي

قول

وحكى مثله اي مثل ما وراء انه ردة الوليد بن مسلم
احد الاعلام بالشام عن مالك وحكى ابو جعفر الحكم به مثله عن ابي
حنيفة واصحابه فيمن نقصه او برئ منه اي فكفر موالاته وصحبته صلى الله
عليه وسلم او كفره وقوامن اقواله انه ما ينكفر عن الهوى وقال
سحنون فيمن سبه بشيء من ذلك ردة كالزنادقة وعلى مذا اي على قول
سحنون انه ردة كالزنادقة وقع الخلاف في استتابته فقيل يستتاب
وقيل لا ووقع الخلاف في ايمانه قبله هذا وكم بما اركب انه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة كما في ما اصاب الله تعالى ثم تاب انه حق
الله تعالى وان البني بشر والبشر لجعفهم المعرة الامر اكبر من الله يتوبه
فلا يخفه مع ذكر انه على الله وشم فيه عنده والباري تعالى
منزه عن جميع المعايب فحكما لا خلاف فيه اجماعا والبشر من جنس
تلحقه المعرة وهو فيما يعهم له لزاهة عنه سبحانه عز ان يكون من
جنس تلحقه معرة اولا تلحقه وقال الخفاجي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما ابن فرحون قلت مؤول
على ما ذكرت من التفصيل بعدم التوبة اذا مع ما مر من الاجماع النقلي
وسياتي ما فيه وهو في الحقيقة مشهور مذهب مالك واصحابه
وهو مشهور قول السلف كما نقله وتابعين وغيرهم وجمهور العلماء قال
في الشفا اعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول الليث وجمهور
العلماء قتله حدا لا كفرا ان اكثم التوبة ابن فرحون الكفاء انه يسقط
بدليل رجوع الحر الى الاسلام محتجا بما في الكلام ؟ انه لا يسقط
عنه الحد فما معنى قولهم يقتل حدا لا كفرا وفيه نظر لان الاجماع

كسابر حقوق الله
وحقه الذمة وما يرول بالتوبة
بخلاف

حينئذ يكون منتقلا الى الحكم بكونه مسلما في هذه الحالة التي هي
حالة الرجوع الى الاسلام وعلى الحكم بكونه كافرا قبلها الا ما حكينا
من تلك المقالة الباطلة **وحينئذ** فلا معنى لقولهم ما علم ابقاء فرض نعرف الكف
عنه بالرجوع فتامله انتهى **وقال** ابن سحنون انما كفى اجراء العلماء
ارشاده كلام وحكمه القتل **ومن** شك في عذابه وكفره كفر قال الله
تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا **وقال** تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة واعد لهم عذابا مهينا **والمعنى** ان الذين يؤذون الله ورسوله
بجعلهم ما يكرهانه وكراهيته من يكفر بانكار نبوته ومخالفة
شريعته وما اصابوا رسول الله من مكروه او يؤذون رسول الله فقد
وقع كفرهم الله تعظيمهم وتعميمه الذكر صلى الله عليه وسلم لتعميم الله
في الدنيا والآخرة لان كفرهم مع ما وقع منهم من رحمته فيها واعتهم عذابا
مهينا لهم الكشاف **والحاصل** ان من بلغه كفر الواعد له بما ذكر فقد
ابعده عن رحمته واحل به وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه
القتل **وقال** تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم **وقال** تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية **قال** الزمخشري فلا وربك لا يؤمنون كقوله
تعالى فورب السماء والارض انه لحق مزيدة لتاكيد معنى القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتاكيد
وجوب العلم ولا يؤمنون جواب القسم ومعناه انه لا يؤمن فلا وربك
لا يؤمنون جاء بلا لتاكيد معنى القسم كما التي في لا يؤمنون لان
المعنى لا يقع الايمان منهم ولا يصح ان يكون الجواب منفيا ومثبتا جاز كما في

قوله

قوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم **وهذا**
جواب القسم فيه مثبت **وفي** حديث بالقسم موكدا بلا في قوله فلا
اقسم **وامر** صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وكان كافرا
باذاه لله صلى الله عليه وسلم **وفي** قتله بمحمد بن مسلمة **وكذا** امر
بقتل ابي عفك كما قاله البخاري في صحيحه **قال**
وقيل حرض بارض الحجاز انتهى **وكذا** امر بقتل ابن خطل لتعلقه
وان كان متعلقا باستار الكعبة **وفي** قتله ابن ابي سرح على ما قال
الحب الطبري في مناسكه **وقيل** سعد بن ربيع **وقيل** سعد بن زيد
وفي حديث عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ان رجلا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقول عليه بعض الاقاويل فبعث عليا
والزبير اليه ليقتلاه **ابن ابي مريم** الكلام ان هذا كذب فيه
افساد وفتنة بين المؤمنين لاسيما اذا كان من الجهال كما اذا ميكون من
محاربة الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد فيكون محتم
القتل والله طيسر مكلق الكذب عليه ما يوجب القتل **وفي** ابو داود
مسلم رحمه الله له باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق فيه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار واعلم ان سوقه هذه القصة ليست بوافية في غرضه من هذا الفصل
انتهى **قلت** وما فيه من الافساد في الكذب متعد **وفي** اختلاف
الناس في اشياء من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن الصلاح لا تغتر بروايته **وفي** نقله الصيمري في شرح الايضاح
كذلك **وقال** انه مما جاء فيه الرواية الشاذة وحكاها النواوي

ليس بواف
في غرضه

يقال في شرح مسلم المختار القول وما يقوى الهوى بينه وبين الشهادة انتهى
وعد وايضا من الكبائر ثم في الشفا الوجه الرابع ان يأتي
من الكلام المحتمل لان يوصف على الله عليه وسلم بما يجمل كلامه بليق بشريعته
به او بكلام من القول بشكل فيكفر حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او على
غيره او بتريع الكفر في المزاح به من سبه الله من المكروه او سلامته من شر فهذا
يترجح الكفر الى مقام ترجح وحتم ذا لعجم جمع عجمة مما يجتمع وبستعمل
به على غيره وبتريع مكفنة احتمالا الى المحتمل يرووفعة استهزاء
العلماء بهم مما يجوز كموزنه اجتهادا من قال او وعيد ليتفكر من ملك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فهم من غلب ظنه انه اشار على
الله عليه وسلم وهم من حكم ظنه على غيره بحكم على القائل اي أفهم بحكم بنا عليه ومنهم
من عكس حتمه الفهم ومنع الحد بالشبهة على الناس فيه لاحتمال الوقوع
وهم اختلف ايمتنا في رجل اغضب غيره فقال له غيره يجوز ان يغضب
صلى على محمد فقال له الكاتب لا صلى الله على من صلا عليه وقيل لسمون
هل هو كفر شتم النبي صلى الله عليه وسلم او ثم الملائكة الذين يصلون عليه
وان فقه تنزيله على كلامه بل الغيبة تقول على ان مراده انه اساء عشرة الناس
فقال اذا كان على ما وصفت من غضبه لا انه لم يكن مخبرا بالشتم وقال
ابو اسحاق المروزي واصح بن ابرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا لغو قول
سحنون انه لم يجعله واعيا فيما تقوم به الحجة في شتم النبي صلى الله
عليه وسلم وذهب الحارث بن مسكين الفاسي وغيره في
مثل هذا الى ان القتل انتهى ربيع لشموله كلام كل من صلا عليه
في اي مكان وزمان او قال الانبياء يتهمون جوابا

لتتهمني وكان ابو اسحاق بن جميع يرى قتله لبشاعة لفظه وكان
القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ
عنده ان يكون من اعجم انتهم من الكبار واقتفى فيها فا في
فركبه ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وقال القاضي تعيين
واستحلفه بحضرة الركب على تكفير بما شهد به واحلفه ونزلت
ايضا مثله استبقن فيها بعدم وقوعها الامام لسر التشيخ القاضي
ابا محمد بن منصور رحمه الله تعالى في رجل تنقصه آخر بشيء مما
فقال له انما اريد تشفي بقولك وانا بشر وجميع البشر لهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستتابه بحضرته وابراح اجابه
لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء ابن يقتله فان القول فيها بالقتل
اكثر من غيره والحاصل في كل واحد من الثلاثة فوقف ونوقف
ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال لاخر صاحبه بنعوه ان خان وقال
ولو كان نبيا مرسلا فما مر بشيء الا فيوه والتضييق عليه حتى
يستعصم البشاعة لانه بشيء نعوذ جملة العالمة ليفهم منها ما
فعا وما يجوز منها على مقصده هل راى الكل فيها والان معلوم انه
ليس فيهم نبي مرسل فيكون ارد احق من ارد بهم عموم كل صاحب
فنعوذ ثم الحارة به وانفرا من المنفعيين والمتاخرين وهم
كان بين نفعهم من الانبياء والرسل صلوات وسلامه عليهم من
اكتسب المال ابن ابرد قلت سبه الايبي قال القابسي وهم من
المسلم لا يقع عليه بالحكم بارادته الا بما يبين يوقن بالاقوال
على ارادته كقذف عائشة رضي الله عنها بما شهد

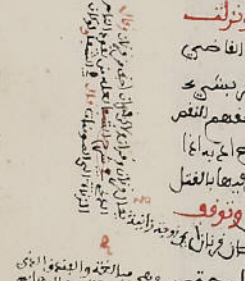

الفرعان يرتفعان عنه فانه مكتوب للفرع ان الخوض فيها تعالى ما يمكن
تاويله لانه من اسرار النفس او الملائكة والتفكير فيه هذا معنى كلامه
رحمه الله **وفي الشفا** في الباب الاول في بيان ما هو في حقه عليه
السلام سب او نقص من تحريم او نص **قال القاضي** ابو عبد الله محمد بن
المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم او جرح او مرض
فانه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل لانه اي قول يعلم منه تنقص
يورث استخفافا بحق صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك عليه
في خاصته لمراعاة ساحة مقامه الكريم منه انتهى وهو على بصيرة من
امره وشانه في نفسه ويقين من عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس
بكيفية يعلم معها **ابن المرابط رحمه الله** ما هو مشكل على ما قدمه
من حكم المتنقص حكم السحاب وسوى فيه بين التصريح والتلويح
وهما هنا على كونه تنقصا **وقال** فيه يستتاب فان تاب والا قتل
وهذا هو الذي صححه في ان التوبة تدرأ عنه القتل **قلت**
مع كونه تنقصا فيه كفر على نبي صلى الله عليه وسلم **وروينا**
من صحيح البخاري فذكر حديثا ثم قال **الشيخ** ثنا محمد بن سعد
عن سعيد بن يحيى **قال** ثنا ابو اسحاق عن البراء رضي الله عنه
قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال والله ما ولى
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مر عجلان وليتم هوازن بالنبل والسهام
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث
اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه يقول انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب **ونحو** قال بعض المعتبرين في قوله تعالى ولا

تزوجوا

فعلى قوله لان ما يمكن تاويله
لا يؤمن ان يعود النظر او احتماله
والتفكر فيه

ما يقع

الاعراض العارضة من الكبائر فيقوم ما فيه من النقص على هذه
النسبة الى كبيرة فينبغي على فاعلهم ان يفعل من غير استتابة
ولهذا عد فيه المصنف ما نقله حبيب بن ربيع العوني من ان مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم نقص يقتل ولا
استتابة الى هنا لفظه **وقال** الدكتور في شرح مسلم من قال
قولهم قتل ولم يستتاب كانه صار بمنزلة من قال انه كان
اسود او فاسد او نحو ذلك كفر **وكذا** فيه
اضاف اليه نقصا وعيبا **وقيل** يستتاب فان تاب والا قتل انتهى **وما**
ضعفه هو الذي به العمل به عند المالكية بفتح الشيخ
خليل رحمه الله تعالى **واستتيب** في عدم **ونحوه** البساطي شارحه
من نسبة هذا الا بن المرابط انه قال قال ابن المرابط قال
ان القاضي ابا الوليد الباجي قال اجمع اصحابنا على ان من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم استتيب فان تاب
والا قتل **وقال** القاضي ابو الوليد الباجي كان بعض اصحابنا يقول
السب قذف وجب ان يكون حكمه حكم القاذف فيستتاب فان تاب
قلت **والحق** والله اعلم القول بالاستتابة والدليل عليه
قول عمر الشافعية وقضية منع ما بينا انه لا يكفر بقوله اذا وقاله
على وجه النقص انه ليس من يجانبه ان يدعي عند قوله كونه من الجهلة
البعيدين فان لم يقصد ذلك لم يكفر ولكن يعزر التعزير الشديد
انتهى **قال** القاضي عياض رحمه الله **وكذلك** اقوال حكم من عصمه
الله ان تتبعه وعابه مما لا يليق به او عيره بعاهة العمى او الشلل
او النسيان او الوسخ او ما اصابه من جرح في بعض ايام القتال به

حسن
فيه على هذا التحريم العجيب
للتسمية الشرعية

العج وكيوم اجع كسرت ربلة عينه وشج وجهه او هزيمة لبعض جيوشه
او اباع من عبده او شيخ قد من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن فعل
به نقصه القتل انتهى وما ذكره كذلك لقصده النقص وهو موجود هنا و وكذلك
اذا قال كان بيتها او فيها فهو مع التنقيص وامثاله قاله في معرض
الافتقار فلا فتاء عليه و معنى ذلك ان يقوله قاصد اجراء هذا شعار خواص
الله و معنى كونه في معرض التنقيص ان يقوله ويريد ان حمار ابي هذا
النعم وقع حمل بعوله السادة و اما قتل ابو عبيد الله بن عتاب في
عشار كلب بن شخص شيئا باخذه فقال له اشكوك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال له العشار اراك وانا شر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العشار
ايضا يعوذ لك ان سالت او جهلت فوقع جهل او سال النبي صلى الله عليه
وسلم بالقتل اذ في الشبا و وجه ذلك حمله على جنابه الكريم بكلامه
القبيح و في مختصر الشيخ خليل واجب اجتهادا يراه واشر للنبي
صلى الله عليه وسلم قال المتسمر التتائي ولم يذكر المصنف هنا الزيادة
وان كانت الزيادة من قول العشار والذي افتى به ابن عتاب
بالقتل في مسئلة المصنف وانما ابن سهل القتل بحتى ابن عتاب بما انضم
اليها من قوله اذا راى وحينئذ فلا يحسن نسبة ذلك لابن عتاب وان
كان لابن عتاب فيها اجتهاد من زياد و فواضح والله اعلم انتهى قلت
اطلاق صاحب المختصر صحيح ولا يلزم منه ان يكون اعتماده في المسئلة
على قول ابن عتاب قال بعض محققي الشيوخ بعد حكايته
لهذا الشبا و ما هنا فانه ذلك ايضا لانه يمكن ان يحمل قوله
اذا واشر الى النبي صلى الله بفتح عين المبالغة فتامل انتهى وسئل

البلغيني

البلغيني عن رجل امسك غريمه وقال للموقف عنه راه بل قابض
الارواح ما سيبيته الا بحكم الشرع فاجاب اذا كان مراده لو
وقف لقبض روحي ما سيبيته فلا يجب عليه شيء وكانه اما صرح بذلك
بالنسبة الى ما يتعلق بذلك و المعنى لا سيبه ولو كان مما يتعلق
بهلاك الروح و ذلك لا يتعلق بالملك صلى الله عليه وسلم انتهى
قال الخطاب واما لو قصد الاستخفاف بالولي والظاهر انه يوجب
كما ذكره في الشبا و اشار اليه الشيخ بقوله ولو سب ملك لسيئه
انتهى ويرجع لما فيه من تنقيص الملك وان لم يقع ما وعد به وقال
الشيخ دهام يحتمل ان يقال فيه بالقتل انتهى و تقدم قول العباسي بتعزير
قال الشيخ وجه تكريم و لعله سركه انه وجه مالك الحضار انه لم يكفر
اذ لا تنزيه فيه بسبب الملك و انما السب فيه للمخاطب بل يعاقب للعرف
الشريف قال فصح ان الملك قتل و يوخذ من كلامه انه يلزم بعض الملا
وتنقيصه كغيره من الانبياء وتنقيصهم و قدم مرح بذلك اخر الكتاب
و في جامع البناوي و لو قال لغلام على كلفاء ملك الموت ان قال لك ان
الموت لا يكلم و ان قاله اهانة للملك الموت يكفر انتهى و يوجد بالقابل
اجتهادا امر الامام اذا كان له ان يكون له شاهد بعدم جواز علم النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ لعله انه اذا ثبت بالبناء للمجهول
مشعرا بوقوع ذلك و ان قيل في المكروه وقع قيل في النبي صلى الله عليه
وسلم او كيف اسلم من السنة الناس وليس نسلم الانبياء و فهم بعض
المالكية من الشبا انه يكفر بذلك وليس كما فهم و قدم قال الغزالي
اول ينبغي ان اعلم من تكلم في حال من اصح من كلام رب

كذا في الاصل ما يعقبه بعد ان لما ذكره

العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقال الامام ابو منصور البغدادي في
جواب من طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه
في الراجح من قوليه له وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان وقال الشيخ ابو
اسحاق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم مع انه لم يخل من عدم منافق وحاسد وفاسق ينسب
اليه ما ليس عليه فعبادة اولى واحرى بان لا يسلم من ذلك وليس لمن قال
بدعيل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقام فاسع الا لا يقصد
ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقهم مثلي وقد
تكلم في الاكابر قال بعض الشافعية بل الصلاة فالتحريم في ذلك
يجب مع هينا منظور فيه انتهى وكذلك يوجب من لعن العرب او من
لعن بني هاشم او بني اسرائيل او لعن بني ادم وقال الا لعنة الله على الظالمين منهم
وكذا لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا لو لعن
حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بكلامه حاله سب الله تعالى ولا
سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس ولا بد من تقييد لاعن المسكر
بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب الاسلام
ولم يكن مخالطا للمسلمين لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة قال
بعض الشافعية ولو كان لعن من جاء بالحديث المذكور بعد قول
اخر له هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان كالذي
ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فلينتبه والا فليقتل

انتهى

وحكي عن بعض ائمة اهل
قال لا اجد لعنة الله الى اخره قال بعض الشافعية
انه يقتل قال وقد لمح
ونصبة قواعد ناخلا ويخرج
فقد منه من ان العطف ليس صريحا
في سب نبي لاحتماله الى ان
تبلغ الامم في الغاية بل لو
قال لعن الله ابا ادم الى ادم
كان حكمه الكفر ايضا
ان ادعى اراد غير الانبياء
منهم لاحتمال ما ادعاه وقد
صح يدل على خلافه ولا يغتفر
حالا له متناول الامم للخلاف
المشهور في دخول الغاية
انتهى وكذا يوجب من قال

انتهى وكذلك يوجب من سب من لم يجمع على نبوته كام
موسى وام عيسى او ام اسحاق وخالد بن سنان ولقمان وءاسية ومريم
العمرانيين وغيرهم ذلك مما اختلف في نبوته وكذلك من اختلف في كونه
ملكا من بعضه بشيء عليه كهاروت وماروت قال في الشفا
ومن انه فيمن تكلم فيهم اي في الانبياء والملائكة عاقلناه على جملة
الملائكة والنبيين او تكلم بما قلناه على معين ممن حققنا كونه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا علمه منهم اي انه منهم
بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل
وميكائيل ومالك رئيس خازن النار وخزنة الجنة وجهنم والزبانية
وحملة العرش المذكورين في القرءان ورد في ءاياته كثيرة عنه من الملائكة
ومن سمى فيه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكعزرائيل
واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير المتفق على قبول الخبر بهما
يعني في السنة الشريفة فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت
من الملائكة اي هل هما منهم ام لا والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
وءاسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت
الذي يدعي المجوس والمؤرخون نبوته فليس الحكم في سابهم
والكافر بهم كالحكم فيما قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة
ولكن يزجر من تنقصهم وءاذاهم ويؤدب بقدر حال المقول فيه لاسيما
من عرف صحة نبيه وفضله منهم وان لم تثبت نبوته واما انكار
نبوتهم او كون الاخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم